

جامع آثار الصحابة من مصنف ابن أبي شيبة
مع الحكم عليها صحة وضعها

إعداد أبي عبد الله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الصيام - الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) .

أما بعد: فهذا كتاب مصنف ابن أبي شيبة أحد المراجع العظيمة التي يرجع إليها العلماء قديما وحديثا وذلك لكثرة فوائده وآثاره السلفية وفتاويه النقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم ولما كانت آثار الصحابة فيه كثيرة فقلما تجد مسألة إلا وللصحابه فيها قول أحببت أن أفردا وحدها مع الحكم عليها صحة وضعفا مع إبقاء تبويب ابن أبي شيبة عليها حتى وإن كان الباب ليس تحته أثر عن صحابي أبقيته وذكرته تحته أنه ليس فيه عن الصحابة شيء وأنا عازم أن أعمل إن شاء الله مثل هذا في مصنف عبد الرزاق والأوسط لابن المنذر وقدمت والله الحمد والمنة بمقدمة فيها تعريف الصحابي وكيف يعرف أنه صحابي وفيها ذكر الأدلة على وجوب اتباعهم ومتى يكون

قولهم حجة ومتى لا يكون حجة وفيها ذكر أن قولهم أقرب إلى الصواب من غيرهم ممن بعدهم وفيها بيان موقفنا من اختلافهم وفيها بيان أهمية أقوالهم في التفسير فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وموصلا لي إلى جنات النعيم

كتبه أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري في ١٨ شعبان ١٤٣٩

تعريف الصحابي

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:

١٤٠)

وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ
تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ

فِي الْأَصْح.

والمراد باللقاء: ما هو أعم: من المجالسة، والمُماشاة، ووصولٍ أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم: الصحابيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يُخْرِجُ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّ.

و"اللقاء" في هذا التعريف كالجنس.

١- وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ، فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

٢- وقولي: "به". فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، لَكِنْ، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بَأَنَّهُ سَيَبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟ فِيهِ نَظْرٌ.

٣- وقولي: "ومات على الإسلام"، فصلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ حَطَلِ.

٤- وَقَوْلِي: "لَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ"، أَي: بَيْنَ لُقْبِهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءَ رَجْعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ لُقْبِهِ ثَانِيًا أَمْ لَا.

٥- وَقَوْلِي: "فِي الْأَصَحِّ" إِنْشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَمَّنِ ارْتَدَّ، وَأَتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

ارْتِفَاعِ رَتْبَةِ مَنْ لَازَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَلِزَمْهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خَفَاءَ بَرَجْحَانِ رَتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلِزَمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهُدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطَّفُولِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مَرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لَمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّوَايَةِ.

بِمَاذَا يَعْرِفُ الصَّحَابِيُّ

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص: ١٤٢)

يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا.

١- بالتواتر.

٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.

٣- أو بإخبار بعض الصحابة.

٤- أو بعض ثقات التابعين.

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان.

ما يعزى إلى الصحابة ماذا يسمى

يسمى موقوفاً وهو ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلًا أو غير متصل.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في اختصار علوم الحديث (ص: ٤٥) وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثراً.

الأدلة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٤ / ٤)

الأدلة على وجوب اتباع الصحابة

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ وُجُوهِ، أَحَدُهَا: مَا اخْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠] فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَنِي عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ، فَإِذَا قَالُوا قَوْلًا فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّتَهُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَحِقَّ الرِّضْوَانَ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [يس: ٢١] هَذَا قِصَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صَاحِبِ يَاسِينَ، عَلَى سَبِيلِ الرِّضَاءِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى قَائِلِهَا، وَالْإِقْرَارِ لَهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْأَلْنَا أَجْرًا، وَهُمْ مُهْتَدُونَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى خِطَابًا لَهُمْ: {وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣] وَ " لَعَلَّ " مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ * وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [محمد: ١٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ - سَيَهْدِيهِمْ} [محمد: ٤ - ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] وَكُلُّ مِنْهُمْ قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَاهِدَ إِمَّا بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ، وَكُلُّ مَنْ هَدَاهُ فَهُوَ مُهْتَدٍ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِالْآيَةِ.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ} [لقمان: ١٥] وَكُلُّ مَنْ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ، وَأَقْوَالُهُ وَاعْتِقَادَاتُهُ مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُنِيبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَاهُمْ وَقَدْ قَالَ: {وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى: ١٣].

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجِبَ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْجِنِّ وَرَضِيَهُ: {يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ} [الأحقاف: ٣١]

وَلِأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ عَالِمًا بِهِ، وَالِدُعَاءُ إِلَى أَحْكَامِ اللَّهِ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَإِذَا فَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} [النمل: ٥٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر: ٣٢] وَحَقِيقَةُ الْإِصْطِفَاءِ: افْتِعَالٌ مِنَ التَّصْفِيَةِ، فَيَكُونُ قَدْ صَفَّاهُمْ مِنَ الْأَكْذَارِ، وَالْخَطَأُ مِنَ الْأَكْذَارِ، فَيَكُونُونَ مُصَفَّيْنَ مِنْهُ، وَلَا يُنْتَقَضُ هَذَا بِمَا إِذَا اخْتَلَفُوا لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَعْذُهُمْ، فَلَا يَكُونُ قَوْلٌ بَعْضِهِمْ كَذْرًا؛ لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُ الْكَذْرَ، وَبَيَانُهُ يُزِيلُ كَوْنَهُ كَذْرًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَا يُخَالَفُ فِيهِ فَلَوْ كَانَ قَوْلًا بَاطِلًا، وَلَمْ يَرُدَّهُ رَادًّا لَكَانَ حَقِيقَةَ الْكَذْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ خِلَافَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِصْطِفَاءِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} [سبأ: ٦] وَقَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا} [محمد: ١٦] وَقَوْلِهِ: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١] وَاللَّامُ فِي " الْعِلْمِ " لَيْسَتْ لِلِاسْتِعْرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيِ الْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهٗ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِذَا كَانُوا أُوتُوا هَذَا الْعِلْمَ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا.

الْوَجْهَ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] شَهِدَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى فِيهَا عَنِ مُنْكَرٍ؛ إِذِ الصَّوَابُ مَعْرُوفٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْخَطَأُ مُنْكَرٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَاطِلًا عَلِمَ أَنَّ خَطَأً مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ.

الْوَجْهَ الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَيْمَةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فَبِهِمْ يَأْتُمُ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ اتِّبَاعُهُ لَهُمْ وَكَوْنُهُ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ وافَقَهُمْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَعِيَّةِ وَفِيمَا وافَقَهُمْ فِيهِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَهُمْ بِهَذَا الْقِسْطِ.

الْوَجْهَ الثَّاسِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣] وَوَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً خَيْرًا عُدُولًا، هَذَا حَقِيقَةُ الْوَسَطِ، فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ، وَأَعْدَلُهَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، وَبِهَذَا اسْتَحَقُّوا أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ لِلرُّسُلِ عَلَى أُمَّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ شُهَدَاؤُهُ، وَلِهَذَا نَوَّهَ بِهِمْ وَرَفَعَ ذِكْرَهُمْ، وَأَنْنَى عَلَيْهِمْ؛

لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَهُمْ شَهَادَةَ أَعْلَمَ خَلْقَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ بِحَالِ هُوَ لَا يَشْهَدُ الشُّهَادَةَ، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَتَدْعُوا لَهُمْ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَالشَّاهِدُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ فَيُخْبِرُ بِالْحَقِّ مُسْتَنِدًا إِلَى عِلْمِهِ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦] فَقَدْ يُخْبِرُ الْإِنْسَانَ بِالْحَقِّ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِهِ، وَقَدْ يَعْلَمُهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهِ؛ فَالشَّاهِدُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْ عِلْمٍ؛ فَلَوْ كَانَ عِلْمُهُمْ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدُهُمْ بِفَتْوَى وَتَكُونُ خَطَأً مُخَالَفَةً لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُفْتِيَ غَيْرَهُ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِمَّا مَعَ اسْتِهَارِ فِتْوَى الْأَوَّلِ أَوْ بِدُونِ اسْتِهَارِهَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَدْلُ الْخَيْرُ قَدْ أَطْبَقَتْ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ، بَلْ انْفَسَمُوا قِسْمَيْنِ قِسْمًا أَقْتَى بِالْبَاطِلِ وَقِسْمًا سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَيَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى مَنْ بَعَدَهُمْ قَطْعًا، وَنَحْنُ نَقُولُ لِمَنْ خَالَفَ أَقْوَالَهُمْ: لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [الحج: ٧٨] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ اجْتَبَاهُمْ، وَالْاجْتِبَاءُ كَالِاصْطِفَاءِ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ "اجْتَبَى الشَّيْءَ يَجْتَبِيهِ" إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَازَهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُمْ الْمُجْتَبُونَ الَّذِينَ اجْتَبَاهُمْ اللَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُمْ أَهْلَهُ وَخَاصَّتَهُ وَصَفَوْتَهُ مِنْ خَلْقِهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ تَعَالَى أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَيَبْذُلُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَيُقْرِدُوهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَيَخْتَارُوهُ وَحَدَهُ إِلَهًا مَعْبُودًا مَحْبُوبًا عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ كَمَا اخْتَارَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَيَتَّخِذُونَهُ وَحَدَهُ إِلَهُهُمْ

وَمَعْبُودَهُمُ الَّذِي يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالسِّنْتِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ، فَيُؤَثِّرُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، كَمَا اتَّخَذَهُمْ عِبِيدَهُ، وَأَوْلِيَاءَهُ، وَأَحْبَاءَهُ وَأَثَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ تَعَالَى أَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِمْ دِينَهُ غَايَةَ التَّيْسِيرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ أَلْتَبَّةٍ لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ لَهُمْ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحَنَانِهِ بِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِ مَلَّةِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ إِفْرَادُهُ تَعَالَى وَحَدَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّفْوِيزِ وَالِاسْتِسْلَامَ؛ فَيَكُونُ تَعَلُّقُ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِهِ وَحَدَهُ لَا بَعِيرِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ نَوَّهَ بِهِمْ وَسَمَّاهُمْ كَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَوْجَدَهُمْ اعْتِنَاءً بِهِمْ وَرَفَعَةً لِشَانِهِمْ، وَإِعْلَاءً لِقَدْرِهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُشْهَدَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَيَشْهَدُوا هُمْ عَلَى النَّاسِ؛ فَيَكُونُونَ مَشْهُودًا لَهُمْ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ شَاهِدِينَ عَلَى الْأُمَّمِ بِقِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ هَذَا التَّنْوِيهِ، وَإِشَارَةُ الذِّكْرِ لِهَدْيِ الْأَمْرَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ وَلِهَاتَيْنِ الْحِكْمَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَحْرِمَهُمْ كُلَّهُمُ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيُفْتِي فِيهَا بَعْضُهُمْ بِالْخَطَأِ، وَلَا يُفْتِي فِيهَا غَيْرُهُ بِالصَّوَابِ، وَيَظْفَرُ فِيهَا بِالْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١] وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ الْمُعْتَصِمِينَ بِهِ بِأَنَّهُمْ قَدْ هُدُوا إِلَى الْحَقِّ؛ فَنَقُولُ: الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مُعْتَصِمُونَ بِاللَّهِ فَهُمْ مُهْتَدُونَ، فَاتَّبَاعُهُمْ وَاجِبٌ، أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى فَتَقْرِيرُهَا مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الحج: ٧٨] وَمَعْلُومٌ كَمَالُ تَوَلَّى اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ

وَنَصْرُهُ إِيَّاهُمْ أَتَمُّ نَصْرَةٍ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَصِمُوا بِهِ أَتَمَّ اعْتِصَامٍ، فَهُمْ مَهْدِيُّونَ بِشَهَادَةِ الرَّبِّ لَهُمْ بِلَا شَكٍّ، وَاتِّبَاعِ الْمَهْدِيِّ وَاجِبٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَفِطْرَةً بِلَا شَكٍّ، وَمَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمُتَابِعَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى: { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ } [السجدة: ٢٤] فَأُخْبِرَ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً يَأْتُمُّ بِهِمْ مَنْ بَعَدَهُمْ لِصَبْرِهِمْ وَيَقِينِهِمْ؛ إِذْ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرُهُ إِلَّا بِيَقِينِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ وَبصيرته به وَصبره على تَنْفِيذِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِاحْتِمَالِ مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ وَكَفِّ النَّفْسِ عَمَّا يُوهِنُ عَزْمَهُ وَيُضْعِفُ إِرَادَتَهُ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمُتَابِعَةِ كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى، فَهُمْ أَكْمَلُ يَقِينًا، وَأَعْظَمُ صَبْرًا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّمِ، فَهُمْ أَوْلَى بِمَنْصِبِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ بِلَا شَكٍّ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَةِ الرَّسُولِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّهُمْ خَيْرَةُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَمِنْ الْمَحَالِ عَلَى مَنْ هَذَا شَأْنُهُمْ أَنْ يُخْطِئُوا كُلَّهُمُ الْحَقَّ، وَيُظْفِرَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا لَانْفَلَبَتِ الْحَقَائِقُ، وَكَانَ الْمُتَأَخَّرُونَ أُمَّةً لَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ إِلَى فَتَاوِيهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُحَالٌ حِسًّا وَعَقْلًا فَهُوَ مُحَالٌ شَرْعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } [الفرقان: ٧٤] ، وَإِمَامٌ بِمَعْنَى

قُدُوةً، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَالْأُمَّةِ وَالْأُسُوةِ، وَقَدْ قِيلَ: هُوَ جَمْعُ أَمٍّ كَصَاحِبِ وَصِحَابِ وَرَاجِلٍ وَرِجَالٍ وَتَاجِرٍ وَتُجَّارٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ كَقِتَالٍ وَضِرَابٍ، أَيْ نَوِي إِمَامٍ، وَالصَّوَابُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِمْ، وَالتَّقْوَى وَاجِبَةٌ، وَالإِنْتِمَاءُ بِهِمْ وَاجِبٌ، وَمَخَالَفَتُهُمْ فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ مُخَالَفٌ لِلإِنْتِمَاءِ بِهِمْ، وَإِنْ قِيلَ " نَحْنُ نَأْتَمُّ بِهِمْ فِي الإِسْتِدْلَالِ وَأُصُولِ الدِّينِ " فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِ هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِنَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الدِّينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الدِّينَ يُلُونَهُمْ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُمْ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، إِذْ لَوْ كَانُوا خَيْرًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَلَا يَكُونُونَ خَيْرَ الْقُرُونِ مُطْلَقًا، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ وَسَائِرُهُمْ لَمْ يُفْتَوْا بِالصَّوَابِ -، وَإِنَّمَا ظَفَرَ بِالصَّوَابِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَخْطَأُوا هُمْ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَرْنُ خَيْرًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الصَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ الْقَرْنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْخَطَا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ، ثُمَّ هَذَا يَتَعَدَّدُ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ " قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَصَابَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَالَ فِيهَا الصَّحَابِيُّ قَوْلًا، وَلَمْ يُخَالَفْهُ صَحَابِيُّ آخَرَ، وَفَاتَ هَذَا

١ الحديث بهذا اللفظ موضوع أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٢ / ٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي سننه الفيض بن وثيق قال ابن معين: كذاب خبيث. واللفظ الثابت " خير الناس قرني " أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و " خير أمتي قرني " أخرجه البخاري (٣٦٥٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

الصَّوَابُ الصَّحَابَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَأْتِي فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَفُوقُ الْعَدَّ وَالْإِحْصَاءَ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ خَيْرًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ امْتَنَزَ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُمْ بِالصَّوَابِ فِيمَا يَفُوقُ الْعَدَّ وَالْإِحْصَاءَ مِمَّا أَخْطَأُوا فِيهِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَضِيلَةَ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةَ الصَّوَابِ أَكْمَلُ الْفَضَائِلِ، وَأَشْرَفُهَا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُّ وَصْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ أَوْ الْفَارُوقُ أَوْ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَوْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَضْرَابُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَدْ أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَمَلْ قَرْنُهُمْ عَلَى نَاطِقٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ حَتَّى تَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَعَرَفُوا حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي جَهَلَهُ أَوْلِيكَ السَّادَةِ، وَأَصَابُوا الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ أَوْلِيكَ الْأَيْمَةِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، وَأَصَبْتُمْ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا

^١ أي: عيب.

^٢ برقم (٢٥٣١)

يُوعَدُونَ» وَوَجْهُهُ الْإِسْتِذْلَالُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ نِسْبَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَنْ بَعَدَهُمْ كَنِسْبَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَكَنِسْبَةِ النُّجُومِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يُعْطِي مِنْ وُجُوبِ اهْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ مَا هُوَ نَظِيرُ اهْتِدَائِهِمْ بِنَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَظِيرُ اهْتِدَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمْنَةً لَهُمْ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَيَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعَدَهُمْ لَكَانَ الظَّافِرُونَ بِالْحَقِّ أَمْنَةً لِلصَّحَابَةِ وَحِرْزًا لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ.

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: ثم ذكر حديثًا ضعيفًا.

الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^١ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» وَفِي لَفْظٍ " فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ "، وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِأَقْرَانِهِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، فَإِذَا كَانَ مُدُّ أَحَدِ أَصْحَابِهِ أَوْ نَصِيفُهُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنْ مِثْلِ خَالِدٍ، وَأَضْرَابِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْرِمَهُمُ اللَّهُ الصَّوَابَ فِي الْفِتَاوَى وَيَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعَدَهُمْ؟ هَذَا مِنْ أَتَيْنِ الْمُحَالِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: ثم ذكر حديثًا ضعيفًا وهو في السلسلة الضعيفة (٣٠٣٦) الْوَجْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ

^١ برقم (٣٦٧٣) ورواه مسلم أيضا (٢٥٤٠)

الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ
الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ
لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا
رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^١، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُخْطِئَ الْحَقُّ فِي
حُكْمِ اللَّهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَظْفَرَ بِهِ
مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا أَقْنَى بِهِ أَحَدَهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَاقُونَ كُلُّهُمْ فَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا أَوْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحًا، فَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا فَهُوَ
حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ لَمْ تَكُنْ قُلُوبُهُمْ مِنْ خَيْرِ
قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَكَانَ مَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَعْلَمَ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ
الْمُحَالِ.

الْوَجْهَ الْعِشْرُونَ: ثم استدل عليه بأثر ضعيف.

الْوَجْهَ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: ثم استدل عليه بأثر ضعيف.

الْوَجْهَ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: ثم استدل بأثر لم أجده.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ «الْعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ
قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَفَتْ مِنْهَا
الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ،
فَمَاذَا نَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ
كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ

^١ أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٣) من طريق المسعودي به .
وأخرجه أحمد (٣٦٠٠) فقال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن
مسعود به وهذا إسناد حسن.

بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَوْا بِهِ

١ حديث صحيح أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٠) وفيه إسماعيل بن عياش حسن الحديث إذا كانت روايته عن الشاميين وهذا منها وسائر رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن عمرو السلمي فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق قلت: فهو حسن الحديث فالإسناد حسن.

وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وابن ماجه (٤٣) والحاكم (١/ ٩٦) وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٣) والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٦١٩) من طريق معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرياض بن سارية ... فذكره.

وقد تابع عبدالرحمن بن عمرو حجر بن حجر أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٢) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، وَحَجْرُ بْنُ حَجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرِبَاءُ بْنَ سَارِيَةَ فَذَكَرَهُ.

وحجر بن حجر روى عنه خالد بن معدان ولم يوثقه غير ابن حبان والحاكم في "مستدرکه" وهو متساهل فيه، وتابع حجرًا وعبدالرحمن عبدالله بن أبي بلال عند أحمد (٤/ ١٢٧) والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٦٢٤) من طريق حيوة بن شريح، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَرِبَاءُ بْنِ سَارِيَةَ فَذَكَرَهُ. وابن أبي بلال لم يرو عنه إلا خالد بن معدان ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وهما متساهلان في توثيق المجاهيل، وتابعهم المهاصر بن حبيب عند ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٨) والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) من طريق أبي اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ الْمُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْعَرِبَاءُ بْنِ سَارِيَةَ، فَذَكَرَهُ. وهذا إسناد حسن والمهاصر بن حبيب قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/ ٤٤٠): عن أبيه "الابأس به"، وتابعهم يحيى بن أبي المطاع عند ابن ماجه (٤٢) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٦) والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٦٢٢) من طريق عبد الله بن العلاء، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرِبَاءُ بْنَ سَارِيَةَ فَذَكَرَهُ. وهذا إسناد صحيح ويحيى بن أبي المطاع وثقه دحيم وقد أنكر بعض الأئمة سماعه من العرياض لكن قد أثبتته الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٣٠٦) والمثبت مقدم على النافي. فهذه المتابعات لاشك أنها تؤكد صحة الحديث وتزيده قوة وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم كالبيزار فيما نقله عنه ابن عبدالبر وقال: هو كما قال ونقل الحافظ ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (٢/ ١٠٩) عن الحافظ أبي نعيم أنه قال: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين.

وصححه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٠٩) والعلامة الألباني في "الإرواء" (٢٤٥٥) وحسنه شيخنا العلامة الوداعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٢/ ٢١).

وَسُنُوهُ لِلأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيَّهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَقْنَى بِهِ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسُنُّوا ذَلِكَ وَهُمْ خُلَفَاءُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا سَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكرٍ وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد**»^١ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْرِيرِ الْمُتَابَعَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^٢ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «**إِنْ يُطِغِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا**»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ المِيسَاةِ الطَّوِيلِ، فَجَعَلَ الرُّشْدَ مُعَلِّقًا بِطَاعَتِهِمَا، فَلَوْ أَقْتُوا بِالخَطِإِ فِي حُكْمٍ، وَأَصَابَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ لَكَانَ الرُّشْدُ فِي خِلَافِهِمَا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: ثَمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: ثَمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِالِاضْطِرَابِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ.

^١ أخرجه الترمذي (٣٧٩٩) والحميدي في مسنده (٤٥٤) بإسناد صحيح.

^٢ برقم (٦٨١)

الْوَجْهَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «مَرَّ فَتَى عَلَى عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْفَتَى، قَالَ: فَتَبِعَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا فَتَى
اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَغْفِرُ لَكَ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَا أَوْ تُخْبِرَنِي، قَالَ: إِنَّكَ مَرَرْتَ عَلَى
عُمَرَ فَقَالَ: نِعَمَ الْفَتَى، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «إِنَّ
اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي
مَسْأَلَةٍ أَفْتَى بِهَا مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ حَظَّهُ وَلَا يُنْكَرُهُ عَلَيْهِ
أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا حَظًّا مِنْ بَعْدِهِ، هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمُحَالِ.

الْوَجْهَ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^٢ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَدْ كَانَ
فِيْمَنْ خَلَا مِنْ الْأَمَمِ أَنْاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ»،
وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَعَبْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^٣ وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ
الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي يُقِي اللَّهَ فِي رُوعِهِ الصَّوَابَ يُحَدِّثُهُ بِهِ الْمَلَكُ عَنِ اللَّهِ، وَمِنْ
الْمُحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ هَذَا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ الْمُتَأَخَّرِ
دُونَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُحَدَّثُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا

^١ أخرجه أبو داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن
غضيف بن الحارث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله وضع
الحق على لسان عمر يقول به» وهذا إسناد حسن ومحمد بن إسحاق مدلس لكنه متابع تابعه هشام بن
الغاز وهو ثقة ومحمد بن عجلان وهو صدوق عند الطبراني في مسند الشاميين (١٥٤٣) وهذا اللفظ
الذي ذكره ابن القيم هو لفظ الطبراني.

^٢ برقم (٢٣٩٨)

^٣ فات العلامة ابن القيم رحمه الله عزوه إلى البخاري فإنه فيه برقم (٣٦٨٩)

الْحُكْمَ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا، وَإِنْ أُمِّكَنْ فِي أَقْرَانِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَصْرُهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِمَّا عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، وَإِمَّا عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْحَالُ أَنْ يُفْتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَدَّثُ بِفَتْوَى أَوْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَهُ وَيَكُونُ خَطَأً تَمَّ يُوقَفُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ فَيُصِيبُ الْحَقَّ وَيُخْطِئُهُ الصَّحَابَةُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ^١» وَفِي لَفْظٍ «لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فَيُكْمَ لُبِعَثُ فَيُكْمَ عُمَرُ^٢» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَيَكُونُ حَظُّ عُمَرَ مِنْهُ الْخَطَأَ وَحَظُّ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ الصَّوَابَ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالْثَّلَاثُونَ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ^٣، وَمِنْ

^١ أخرجه أحمد (١٧٤٠٥) والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٦) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان نبي بعدى لكان عمر بن الخطاب» وهذا إسناد حسن.

^٢ أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٧٦) عن عقبة بن عامر وفيه مبهم وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٠ / ٤) من طريق رشدين، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هاعان عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو لم أبعث فيكم نبيا لبعث عمر بن الخطاب نبيا» قال ابن عدي: وهذا الحديث قلب رشدين متنه وإنما متن هذا لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب.

^٣ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩٧٤) بإسناد ضعيف من أجل الشعبي فإنه لم يسمع من علي إلا حديثا واحدا كما في العلل للدرقطني (٩٧/٤).

الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَسْعَدُ بِالصَّوَابِ مِنْهُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَلِيٍّ^١.

الْوَجْهُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ إِلَّا وَكَأَنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ^٢. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّنْ لَيْسَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عِلْمَ عُمَرَ وُضِعَ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ وَجُعِلَ عِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ عُمَرَ ذَهَبَ بِنِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ^٣، وَمِنْ أَبْعَدِ الْأُمُورِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالَفُ لِعُمَرَ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ قَالَ بِهِ، وَإِلَّا قَالَ بِمَا قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ بِرَأْيِهِ^٤، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ - وَاتَّبَاعُهُ لِلدَّلِيلِ وَتَحْكِيمُهُ لِلْحُجَّةِ مَعْرُوفٌ، حَتَّى إِنَّهُ يُخَالَفُ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنْ

^١ أخرجه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٨٠) من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي به. وهذا إسناد حسن.

^٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٣) بإسناد صحيح.

^٣ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٠٣) والطبراني في الكبير (٨٨٠٩) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٧٠) من طرق عن الأعمش به. وهذا إسناد صحيح.

^٤ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩٩٤) والحاكم في المستدرک (٤٣٩) من طريق ابن عيينة به وهذا إسناد صحيح.

الدَّلِيلِ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ - يَجْعَلُ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رَضِيَتْ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ» كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ^١، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا^٢، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ: اقْرَأْ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١] فَاصْتَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمَ وَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^١ أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٨٧)

^٢ حسن لغيره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢٣١) من طريق سفيان الثوري والطبراني في الكبير (٨٤٥٨) من طريق زائدة والحاكم في المستدرک (٥٣٨٨) من طريق إسرائيل ثلاثتهم عن منصور به وخالف هؤلاء الثلاثة عمرو بن أبي قيس وهو صدوق له أوهام عند الطبراني في الأوسط (٦٨٧٩) فرواه عن منصور بن المعتمر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» ثم إن الموصول منقطع بين عبد الرحمن والد القاسم وبين ابن مسعود وخالفهم أيضا زائدة عند الحاكم (٥٣٨٧) فرواه منصور، عن زيد بن وهب، عن عبد الله به والصواب ما وافق فيه الجماعة فالمرسل أرجح من الموصول. ولكن المرسل يتقوى برواية المسعودي الذي بعده فيحسن به.

وَسَلَّمَ -، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَرَضِيَتْ لَكُمْ مَا رَضِيَ لَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ^١ « وَمَنْ قَالَ لَيْسَ قَوْلُهُ بِحُجَّةٍ، وَإِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ فِي قَوْلِ الْمُخَالَفِ لَهُ لَمْ يَرْضَ لِلْأُمَّةِ مَا رَضِيَهُ لَهُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ وَلَا مَا رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْوَجْهُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ " قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النَّجْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَافْتَدُوا بِهِمَا، وَاسْمَعُوا قَوْلَهُمَا، وَقَدْ آثَرْتُمْكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي^٢ " فَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْ يَفْتَدُوا بِعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْمَعُوا قَوْلَهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَهُمَا حُجَّةً يَقُولُ: لَا يَجِبُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِمَا وَلَا سَمَاعُ أَقْوَالِهِمَا إِلَّا فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُمَا بِهِ، بَلْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا قَالَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ

^١ أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٩٤) ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٩٩) وفيه جعفر بن عمرو بن حريث قال الحافظ: مقبول يعني إن توبع وإلا فليين فعلى هذا فهو حسن بالمرسل الذي قبله والله أعلم..

^٢ أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٩٩) والطبراني في الكبير (٨٤٧٨) والحاكم (٥٦٦٣) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٠١) والضياء المقدسي في المختارة (١٠٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي به وهذا إسناد صحيح وصححه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٧٨)

لَوْمَةً لَائِمٍ^١ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ وَقَّوْا بِهِذِهِ الْبَيْعَةَ، وَقَالُوا بِالْحَقِّ، وَصَدَعُوا بِهِ، وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٍ، وَلَمْ يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنْهُ مَخَافَةَ سَوْطٍ وَلَا عَصَا وَلَا أَمِيرٍ وَلَا وَالٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مِنْ هَدْيِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْكَرَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ سَطْوَتِهِ وَبَأْسِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالْوُلَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنِ الْعَدْلِ لَمْ يَخَافُوا سَوْطَهُمْ وَلَا عُقُوبَتَهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، بَلْ كَانُوا يَتْرَكُونَ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ وُلاةِ الظُّلْمِ وَأَمْرَاءِ الْجَوْرِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُوفَّقَ هَؤُلَاءِ لِلصَّوَابِ وَيُحْرَمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ^٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ رَقِيَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ فَكَانَ الْمُخَيَّرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ أَخُوَةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ

^١ أخرجه البخاري (٧١٩٩) ومسلم (١٧٠٩)

^٢ البخاري (٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢)

إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فَوْتَ الصَّوَابِ فِي الْفَتْوَى لِأَعْلَمِ الْأُمَّةِ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَعَهُ وَظَفَرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا مِنْ أَمَلِ الْمَحَالِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ حُجَّةً يُجَوِّزُ ذَلِكَ، بَلْ يَحْكُمُ بِوُفُوعِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ زَائِدَةٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؛ وَنَحْنُ نَقُولُ لِجَمِيعِ الْمُفْتِينَ: أَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ إِذَا أَفْتَى بِفَتْوَى، وَأَفْتَى مَنْ قَلَّدْنَاهُ بِغَيْرِهَا؟ وَلَا سِيَّمَا مَنْ قَالَ مِنْ زُعَمَائِكُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ تَقْلِيدُ مَنْ قَلَّدْنَاهُ دِينَنَا، وَلَا يُجَوِّزُ تَقْلِيدُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُكَ أَنَّ أَنْفُسَنَا لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ، وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَطِيبَ بِهِ نَفْسًا.

الْوَجْهُ الْأَرْبَعُونَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^٢ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَقِيلَ لِي: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلَّتِي عُمَرَ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعِلْمُ» .

^١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠٤٤) والنسائي (٧٧٧) وأحمد (٣٨٤٢) من طريقين عن زائدة به وهذا إسناد حسن.

^٢ البخاري (٨٢) ومسلم (٢٣٩١) من طريق الزهري به.

وَمِنْ أْبَعَدِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ خَالَفَهُ فِي فُتْيَا أَوْ حُكْمٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ فِيهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ

الْوَجْهَ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^١ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ وَضَعَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَضُوءًا، فَقَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفَهِّهُ
فِي الدِّينِ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ^٢ .»

وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ جِدًّا بَلِ الْمُمْتَعِ أَنْ يُفْتِيَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ قَطْعًا أَنْ يُفَهِّهُ فِي
الدِّينِ وَيَعْلَمَهُ الْحِكْمَةَ وَلَا يُخَالَفَهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَكُونُ فِيهَا عَلَى
خَطَأٍ وَيُفْتِيَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَهُ بِخِلَافِ فُتْوَاهُ وَيَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ،
فَيُظْفَرُ بِهِ هُوَ وَمُقَلَّدُوهُ، وَيُحْرَمُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالصَّحَابَةُ.

الْوَجْهَ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعَةِ حَدِيثٌ
عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ -، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهَا قَوْلًا، وَأَفْتَى بِفُتْيَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ وَفُتْيَاهُ
أَشْهَرُ فِي الْبَاقِيْنَ وَلَا أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ، وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: مَنْ تَأَمَّلَ الْمَسَائِلَ الْفُوقِيَّةَ،
وَالْحَوَادِثَ الْفُرْعِيَّةَ، وَتَدَرَّبَ بِمَسَالِكِهَا، وَتَصَرَّفَ فِي مَدَارِكِهَا، وَسَلَكَ سُبُلَهَا

^١ البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧)

^٢ أخرجه البخاري (٣٧٥٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

دُلًّا، وَارْتَوَى مِنْ مَوَارِدِهَا عَلًّا وَنَهْلًا، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا قَدْ تَشْتَبِهَ فِيهَا وَجُوهُ الرَّأْيِ بِحَيْثُ لَا يُوثَقُ فِيهَا بِظَاهِرٍ مُرَادٍ، أَوْ قِيَّاسٍ صَحِيحٍ يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ وَيُتْلَجُ لَهُ الْفُؤَادُ، بَلْ تَتَعَارَضُ فِيهَا الظَّوَاهِرُ وَالْأَقْيِسَةُ عَلَى وَجْهِ يَقِفُ الْمُجْتَهِدُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلظَّنِّ رُجْحَانٌ بَيْنَ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ عُقُولَهُمْ مِنْ أَكْمَلِ الْعُقُولِ، وَأَوْفَرِهَا فَإِذَا تَلَدَّدُوا وَتَوَقَّفُوا، وَلَمْ يَتَقَدَّمُوا، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةً وَاضِحَةً وَلَا حُجَّةً لِأِحْتِاجِهِ؛ فَإِذَا وَجَدَ فِيهَا قَوْلَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَقُدُوةُ الْأَيْمَةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَنَسَبَهُ مَنْ بَعَدَهُمْ فِي الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ كَنَسَبَتِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالذِّينِ كَانَ الظَّنُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي جِهَتِهِمْ وَالْحَقَّ فِي جَانِبِهِمْ مِنْ أَقْوَى الظُّنُونِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْيِسَةِ، هَذَا مَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ عَاقِلٌ مُنْصِفٌ.

وَكَانَ الرَّأْيُ الَّذِي يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ هُوَ الرَّأْيُ السَّدَادَ الَّذِي لَا رَأْيَ سِوَاهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ فِي الْحَادِثَةِ إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ رَاجِحٌ وَلَوْ اسْتَنَّدَ إِلَى اسْتِصْحَابٍ أَوْ قِيَّاسٍ عِلَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ أَوْ شَبَهٍ أَوْ عُمُومٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَحْفُوظٍ مُطْلَقٍ أَوْ وَارِدٍ عَلَى سَبَبٍ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَحْصُلُ لَنَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالَفْ أَرْجَحُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الظُّنُونِ كَحُصُولِ الْأُمُورِ الْوَجْدَانِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعَالِمِ أَمْتَلُهُ ذَلِكَ.

الْوَجْهَةُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا أَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ أَوْ أَفْتَى بِفُتْيَا فَلَهُ مَدَارِكٌ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنَّا، وَمَدَارِكٌ نُشَارِكُهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَفَاهًا أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّ مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ عَنَّا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ، فَلَمْ يَرَوْا كُلُّ مَنْهُمْ كُلَّ مَا سَمِعَ، وَأَيُّنَ مَا سَمِعَهُ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْفَارُوقُ وَعَبِيدُ اللَّهِ مِنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى مَا رَوَوْهُ؟ فَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ صَدِيقُ الْأُمَّةِ مِائَةَ حَدِيثٍ، وَهُوَ لَمْ يَغْبِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَيْءٍ مِنْ مَشَاهِدِهِ، بَلْ صَحِبَهُ مِنْ حِينِ بُعِثَ بَلْ قَبْلَ الْبُعْثِ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ، وَكَانَ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَجَلَةُ الصَّحَابَةِ رَوَيْتُهُمْ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ، وَشَاهَدُوهُ، وَلَوْ رَوَوْا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ وَشَاهَدُوهُ لَزَادَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أضعافًا مضاعفةً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَحِبَهُ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْكَثِيرَ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ " لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَذَكَرَهُ " قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ سِيرَةَ الْقَوْمِ وَأَحْوَالَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الرِّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَعْظُمُونَهَا وَيَقْلُّونَهَا خَوْفَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَيُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ الَّذِي سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِرَارًا، وَلَا يُصْرِّحُونَ بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَقُولُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَتِلْكَ الْفُتُوَى الَّتِي يُفْتِي بِهَا أَحَدُهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فَهَمَهَا مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهَمَّا خَفِيَ عَلَيْنَا، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا مَلَأُوهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا إِلَّا قَوْلَ الْمُفْتِي بِهَا

وَحَدَّهُ، الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنَّا، أَوْ لِقَرَائِنِ حَالِيَّةٍ افْتَرَنْتَ بِالْخِطَابِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ فَهْمُهَا عَلَى طُولِ الزَّمَانِ مِنْ رُؤْيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُشَاهَدَةِ أَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهِ وَشُهُودِ تَنْزِيلِ الْوَحْيِ وَمُشَاهَدَةِ تَأْوِيلِهِ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ فَهْمٌ مَا لَا نَفْهَمُهُ نَحْنُ، وَعَلَى هَذِهِ النَّقَائِدِ الْخَمْسَةِ تَكُونُ فِتْوَاهُ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فَهْمٌ مَا لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ مَا فَهَمَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْقِيرِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ وُقُوعَ احْتِمَالٍ مِنْ خَمْسَةِ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، هَذَا مَا لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَذَلِكَ يُفِيدُ ظَنًّا غَالِبًا قَوِيًّا عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِهِ دُونَ مَا خَالَفَهُ مِنْ أَقْوَالٍ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا الظَّنُّ الْعَالِبُ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ، وَيَكْفِي الْعَارِفُ هَذَا الْوَجْهَ.

فصل:

هَذَا فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنَّا، أَمَّا الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْنَاهُمْ فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَازِ وَالْأَقْيِسَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوَفِّقْ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْفُقِ الْأُدْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسَهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقَلَّةِ الْمَعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرَحِ وَالنَّعْدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ،

بَلْ قَدْ غُنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسَعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَأَحْطَى الْأُمَّةُ بِهِمَا، فَقُورَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَقُورَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ، وَهَمَمُهُمْ مُتَسَعِّبَةٌ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً، وَعَلِمَ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، وَفَكَّرَهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِمْ وَشَيْوَجِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ هِمَمٌ تُسَافِرُ إِلَيْهَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّتْ مِنَ السَّيْرِ فِي غَيْرِهَا.

وَأَوْهَنَ قُورَاهُمْ مُوَاصَلَةَ السُّرَى فِي سِوَاهَا، فَأَدْرَكُوا مِنَ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا بِحَسَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَحْسُ بِهِ النَّاطِرُ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا اسْتَعْمَلَ قُوَى ذَهْنِهِ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهَا وَأَفَاها بِذَهْنٍ كَالِّ وَقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ، وَهَذَا شَأْنٌ مَنْ اسْتَفْرَعَ قُورَاهُ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ تُضْعِفُ قُوَّتَهُ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ، كَمَنْ اسْتَفْرَعَ قُوَّتَهُ فِي السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِذَا جَاءَ قِيَامُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى وَرْدِهِ بِقُوَّةٍ كَالَّةٍ وَعَزِيمَةٍ بَارِدَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ قُوَى حُبِّهِ، وَإِرَادَتِهِ إِلَى الصُّورِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْجَاهِ، فَإِذَا طَالَبَ قَلْبُهُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ فَإِنْ انْجَذَبَ مَعَهُ انْجَذَبَ بِقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ قَدْ اسْتَفْرَعَهَا فِي مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، فَمَنْ اسْتَفْرَعَ قُوَى فِكْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ جَاءَ بِفِكْرَةٍ كَالَّةٍ فَأَعْطَى بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَاجْتَمَعَتْ قُورَاهُمْ عَلَى تَيْبِكَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فَقَطْ، هَذَا إِلَى مَا خُصُّوا بِهِ مِنْ قُوَى الْأَذْهَانِ وَصَفَائِهَا،

وَصِحَّتْهَا وَقُوَّةُ إِدْرَاكِهَا، وَكَمَالِهِ، وَكَثْرَةِ الْمُعَاوِنِ، وَقِلَّةِ الصَّارِفِ، وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَالتَّلْقَى مِنْ تِلْكَ الْمَشْكَاتِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَنَا وَحَالَهُمْ فِيمَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَيْنَا، وَمَا شَارَكْنَاهُمْ فِيهِ فَكَيْفَ نَكُونُ نَحْنُ أَوْ شُيُوخُنَا أَوْ شُيُوخُهُمْ أَوْ مَنْ قَلَدْنَاهُ أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؟ وَمَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَذَا فَلْيَعِزَّلْهَا مِنَ الدِّينِ وَالْعَمَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَا تَرَا لَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ لَكِي لَا تَبْطُلُ حُجْجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ^١، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئَ الصَّحَابِيُّ فِي حُكْمٍ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ نَاطِقٌ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ قَائِمٌ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُمْ بَيَّنَّ سَاكِتٍ وَمُخْطِئٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ قَائِمٌ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَلَا مَنْ يَأْمُرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى فِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى نَبَعَتْ نَابِعَةُ فَقَامَتْ بِالْحُجَّةِ وَأَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا قَوْلًا أَوْ بَعْضُهُمْ ثُمَّ خَالَفَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ مُبَدِّئًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُبَدِّعًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي،

^١ أخرجه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
^٢ ضعيف أخرجه أبو بكر الأبهري في فوائده (١٦) ومن طريقه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٥٣٥) وفي سنده أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف رافضي وفيه عبد الرحمن بن جندب وهو مجهول.

تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^١» وَقَوْلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُخَالِفُهُمْ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَلَا يَجُوزُ
اِتِّبَاعُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبَدِّعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ
وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^٢، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ
نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ^٣. وَقَالَ أَيْضًا: إِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ

^١ صحيح وقد تقدم تخريجه.

^٢ صحيح.

أخرجه وكيع في "الزهد" (٣١٥) ومن طريقه أحمد في "الزهد" (ص ١٦٢)، والدارمي في سننه (٢١١)، والمروزي في "السنة" (٧٩)، والطبراني في "الكبير" (٨٧٧)، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص ١٧)، وابن بطة في "الإبانة" (١٧٥)، والبيهقي في "المدخل" (٢٠٤)، وفي "الشعب" (٢٢١٦)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٠٤) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به وهذا إسناد ضعيف لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

وأما قول شعبة في أبي عبد الرحمن السلمي إنه لم يسمع من ابن مسعود فلا يضر لأن سماعه من ابن مسعود قد أثبتته الإمام البخاري في "تاريخه الكبير" (٧٣/٥) وللأثر طريق أخرى عند أبي خيثمة في "العلم" (٥٦)، وابن أبي زيمين في "أصول السنة" (١١)، وابن بطة في "الإبانة" (١٧٤) من طريق حماد بن زيد عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وهذا إسناد صحيح وإبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك ابن مسعود لكنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله انتهى من "تهذيب التهذيب". وله طريق ثالثة عند البيهقي في "المدخل" (٢٠٣) من طريق شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله بن مسعود به دون قوله: فقد كفيتم.

وهذا إسناد صحيح مخارق هو ابن خليفة وقيل ابن عبد الله الأحمسي قال أحمد: ثقة ثقة وطارق هو ابن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قاله أبو داود كما في "التقريب". وله طريق رابعة عند ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص ١٧). من طريق أسد بن موسى عن أبي هلال الراسي عن قتادة به نحوه وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي هلال الراسي محمد بن سليم وهو وإن كان حسن الحديث إلا أنه يخالف في قتادة وفتادة لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد الله بن سرجس قاله أبو حاتم كما في "تحفة التحصيل" فعلى هذا تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة والله أعلم.

الخلاصة أن الأثر صحيح ونقل العجلوني في "كشف الخفاء" (٦٣) عن النجم أنه قال: سنده صحيح.
^٣ ضعيف أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥) (١/٩٦) وابن بشران في أماليه (٥٤٩) وفيه أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ.

وَالنَّعْمَقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالذِّينِ الْعَتِيقِ^١ وَقَالَ أَيضًا: أَنَا لِغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنْ الدَّجَالِ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبْرَائِكُمْ، فَأَيُّمَا مَرِيَّةٍ أَوْ رُجِيلٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى السُّنَّةِ^٢. وَقَالَ أَيضًا: وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ؛ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^٣، وَقَالَ أَيضًا: اتَّبِعْ وَلَا تَتَّبِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ^٤، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُقَالُ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّبْدُغَ^٥، وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَفْتَقِي الْأَثَرَ، فَمَا وَجَدْتَ قَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهِ غَيْرُكُمْ حَدَّثْتُمْ بِهِ^٦.

^١ صحيح أخرجه الدارمي (١٤٥) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٦٠) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٨٥) وفيه انقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود رضي الله عنه ولكن له طريق أخرى صحيحة أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٨) فقال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا العباس بن سالم اللخمي، عن ربيعة بن يزيد، عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني قال: قام فينا عبد الله بن مسعود به فذكر نحوه وهذا إسناد صحيح.

^٢ أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٧) (١/ ٩٧) وفيه عاتكة بنت جزء لم أجد لها ترجمة.

^٣ أخرجه معمر بن راشد كما في آخر مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٧٦) والطبراني في الكبير (٨٥١٨) بإسناد صحيح.

^٤ لم أجدّه عن ابن مسعود ووجدته عن شريح أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٤) وفيه أبو بكر الهذلي متروك.

^٥ حسن لغیره، أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٦١) والدارمي (١٤١) وابن بطة في "الإبانة" (٢٠٠) وابن أبي زمنين في "أصول السنة" (١٢) بإسناد ضعيف فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

وله طريق أخرى يحسن بها عند محمد بن نصر المروزي في "السنة" (٨٤) من طريق محمد بن يحيى أنبأنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال ابن عباس فذكره. وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف قاله الحافظ.

^٦ أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢٥٢) والبيهقي في المدخل (٢٣١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٥٥) بإسناد صحيح.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ يَعْني الصَّحَابَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا
بِالْوُضُوءِ ظُفْرًا مَا جَاوَزْتَهُ بِهِ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ وَزْرًا أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُمْ
أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١ - .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لَمْ يَبْنِدْ عِ النَّاسُ بِدُعَاةٍ إِلَّا وَقَدْ مَضَى فِيهَا مَا هُوَ
دَلِيلٌ وَعِبْرَةٌ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ مَا اسْتَنَّاها إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا
وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ الْقَوْمُ^٢. وَقَالَ أَيضًا: قِفْ
حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ كَمَا قَالُوا، وَاسْكُتْ كَمَا سَكَنُوا؛ فَإِنَّهُمْ عَنِ عِلْمٍ وَقَفُوا،
وَبِصَرِّ نَاقِدٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا
أُخْرَى. أَي فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ
بَعْدَهُمْ فَمَا أَحَدْتَهُ إِلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَهُمْ
السَّابِقُونَ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ
مُقَصِّرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُجَسِّرٌ، وَلَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفُوا، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ
فَعَلُوا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ^٣. وَقَالَ أَيضًا كَلَامًا كَانَ مَالِكٌ

^١ ضعيف أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢٥٥) وفيه أبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي وهو ضعيف رافضي وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ.

^٢ صحيح. أخرجه أبو داود (٤٦١٢)، وابن بطة في "الإبانة" (١٦٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/٣٣٨ - ٣٣٩) من طرق عن أبي رجاء الهروي عن شهاب بن خراش قال: كتب عمر إلى رجل فذكر نحوه.

وهذا إسناد صحيح شهاب بن خراش هو أبو الصلت وثقه ابن المبارك، وابن معين وأبو رجاء الهروي هو عبد الله بن واقد وثقه أحمد وابن معين كما في "التهذيب".

وللأثر طريق أخرى عند أبي داود (٤٦١٢) فقال: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن دليل قال: سمعت سفیان الثوري يحدثنا عن النضر به.

وهذا إسناد صحيح فالنضر هو ابن عربي وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن نمير كما في "التهذيب" وبقية رجاله ثقات معروفون.

^٣ هو نفس الأثر الذي قبله.

بُنْ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالُ لِبَطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنْ أَفْتَدَى بِمَا سَنُوا فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاءَهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^١؛ وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرَّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوهَا لَكَ بِالْقَوْلِ^٢، وَقَالَ أَيْضًا: مَا حَدَّثُوكَ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخُذْهُ وَمَا حَدَّثُوكَ بِهِ عَنْ رَأْيِهِمْ فَاذْبُدْهُ فِي الْحَشِّ^٣.
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَا خُصِصْتُمْ بِهِ دُونَ أَسْلَافِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُدْخِرْ عَنْهُمْ خَيْرٌ خُبِيَ لَكُمْ دُونَهُمْ لِفَضْلِ عِنْدِكُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

^١ صحيح أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٦٦) والأجري في الشريعة (٦٩٨) وابن بطه في الإبانة (٢٣١) من طرق عن مالك بن أنس قال قال عمر بن عبد العزيز به وهذا إسناد صحيح. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٤) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٣٥/١) من طريق أخرى فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف.

^٢ أخرجه الأجري في الشريعة (١١٢) والبيهقي في المدخل (٢٣٣) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قال: سمعت أبي، يقول: سمعت الأوزاعي يقول: عليك بأثر من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم. فهذا عن الأوزاعي أما عن الشعبي فلم أجده.

^٣ أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٦) وابن بطه في الإبانة (٦٠٧) بإسناد صحيح.

الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَبَعَثَهُ فِيهِمْ وَوَصَفَهُمْ قَالَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩] الآية^١.

الْوَجْهَ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ يَحْتَجُّونَ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ مِنْ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ مِنْهُمْ، وَتَصَانِيفُ الْعُلَمَاءِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمُنَاطَرَاتُهُمْ نَاطِقَةٌ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: أَهْلُ الْأَعْصَارِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي رَوَايَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَمُنَاطَرَاتِهِمْ وَاسْتِدْلالاتِهِمْ، وَيَمْتَنِعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِطْبَاقٌ هُوَ لِأَهْلِ كُلِّهِمْ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ وَلَا نَصَبَهُ دَلِيلًا لِلْأُمَّةِ، فَأَيُّ كِتَابٍ شِئْتُ مِنْ كُتُبِ السَّافِرِ وَالْخَلْفِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْحُكْمِ وَالِدَلِيلِ وَجَدْتُ فِيهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَوَجَدْتُ ذَلِكَ طِرَازَهَا وَزِينَتَهَا، وَلَمْ تَجِدْ فِيهَا قَطُّ لَيْسَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً، وَلَا يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِتَاوِيهِمْ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَطِيبُ قَلْبُ عَالِمٍ يُقَدِّمُ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ وَافَقَ رَبَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ حُكْمٍ فَقَالَ وَأَفْتَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَةِ مَا قَالَ لَفْظًا وَمَعْنَى قَوْلٍ مُتَأَخِّرٍ بَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الرُّتْبَةُ وَلَا يُدَانِيهَا؟ وَكَيْفَ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَرْجَحُ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ فِتَاوَى السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ الَّذِينَ

^١ أخرجه الأجرى في الشريعة (٢٩٤) وابن بطه في الإبانة (١٢١٦) واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٤) من طريق معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سألت الأوزاعي فقال فذكره وهذا إسناد صحيح.

شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَكَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ خِلَالَ بُيُوتِهِمْ وَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .
 قَالَ جَابِرٌ: وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^١، فَمُسْتَنَدُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِهِ وَهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ يُفَصِّلُ الْقُرْآنَ وَيُفَسِّرُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؟ هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ.

الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٤ / ٩٠)
 الْقَوْلُ فِي جَوَازِ الْفِتَوَى بِالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ وَالْفِتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَفِتَاوِيهِمْ، وَأَنَّ قُرْبَهَا إِلَى الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَنَّ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فِتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفِتَاوَى التَّابِعِينَ أَوْلَى مِنْ فِتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَكَلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصَرَ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ تَابِعِيهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ شَخْصٌ، وَلَكِنْ الْمُفَضَّلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفَضَّلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخَّرِ، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي

^١ أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨)

أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالٍ مَنْ بَعْدِهِمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ اهـ

وقال رحمه الله في إعلام الموقعين (٢ / ٣٠)

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَأَيْتُ الصَّحَابَةَ أَفْقَهُ الْأُمَّةِ
وَأَعْلَمَهَا، اعْتَبَرُوا هَذَا بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَسَائِلِ
تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ.

فَالْمَنْقُولُ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، وَكُلُّ قَوْلٍ سِوَى ذَلِكَ فَمُخَالَفٌ لِلنُّصُوصِ مُنَاقِضٌ لِلْقِيَاسِ،
وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ غَيْرِ هَذِهِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَمَسْأَلَةِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ،
وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ، لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِلَّا أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ، وَإِلَى
سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا كَانَ الْقِيَاسُ
مَعَهُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ.

وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ
الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالنَّعْمَةِ السَّابِغَةِ
وَالْعَدْلِ النَّامِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في المستدرک علی مجموع الفتاوى (٤ /

٢٠٣)

من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال
الصحابة ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه،
وكان رحمه الله شديد الإنكار على من يخالف ذلك.

أقول الصحابة رضي الله عنهم متى تكون حجة ومتى لا تكون حجة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الفتاوى الكبرى (٧٩ / ٥)
وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فَإِنْ ائْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ
الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً
مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَنْتَسِرْ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ،
وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ،
وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ
يَقُولُ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٩٢ / ٤)

وَإِنْ لَمْ يُخَالَفِ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ فِيمَا أَنْ يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا
يَشْتَهَرُ، فَإِنْ ائْتَشَرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ
وَحُجَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَقَالَتْ شِرْذِمَةٌ مِنْ
الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً، وَإِنْ لَمْ
يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ ائْتَشَرَ أَمْ لَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟
فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، صَرَّحَ بِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ،
وَتَصَرَّفَهُ فِي مُوْطِئِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ،

وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ،
وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ اهـ

وقال في بدائع الفوائد (٣٢ / ٤)

ومن أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلا فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلا وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١٧٣ / ٢٦)
قول الصحابي أقرب إلى الصواب من غيره بلا ريب وقوله حجة، بشرطين:
أحدهما: ألا يخالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - صلى الله عليه
وسلم -، والثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.
فإن خالف الكتاب أو السنة فالحجة في الكتاب أو السنة، ويكون قوله من
الخطأ المغفور.

وإن خالف قول صحابي آخر طلب الترجيح بينهما، فمن كان قوله أرجح فهو
أحق أن يتبع، وطرق الترجيح تعرف إما من حال الصحابي، أو من قرب
قوله إلى القواعد العامة في الشريعة، أو نحو ذلك.

ولكن هل هذا الحكم عام لجميع الصحابة أو خاص بالخلفاء الراشدين أو بأبي
بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

أما أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلا ريب أن قولهما حجة بالشرطين
السابقين، وقولهما أرجح من غيرهما إذا خالفهما، وقول أبي بكر أرجح من

قول عمر- رضي الله عنهما- وقد روى الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر^١" ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- في قصة نومهم عن الصلاة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا^٢" .

وفي صحيح البخاري^٣ في باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هما المرءان يقتدى بهما" ، يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر- رضي الله عنه-.

وأما بقية الخلفاء الراشدين، ففي السنن والمسند من حديث العرباض بن سارية- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ^٤" . وأولى الناس بالوصف هذا الخلفاء الأربعة- رضي الله عنهم أجمعين- فيكون قولهم حجة.

وأما بقية الصحابة، فمن كان معروفاً بالعلم وطول الصحبة فقولته حجة، ومن لم يكن كذلك فمحل نظر، وقد ذكر ابن القيم- رحمه الله تعالى- في أول كتابه (إعلام الموقعين) : أن فتاوى الإمام^٥ مبنية على خمسة أصول، منها: فتاوى

^١ صحيح وقد تقدم.

^٢ تقدم.

^٣ برقم (٧٢٧٥)

^٤ صحيح لغيره وقد تقدم.

^٥ إي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين- والعلماء مختلفون فيها، لكن الغالب أو اللزوم أن يكون هناك دليل يرجح قوله أو يخالفه فيعمل بذلك الدليل.

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٩١ / ٤)
 إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا فَلَمَّا أَنْ يُخَالَفُهُ صَحَابِيُّ آخَرَ أَوْ لَا يُخَالَفُهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ
 مِثْلُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ كَمَا إِذَا
 خَالَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ، فَهَلْ
 يَكُونُ الشَّقُّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِينَ؟ فِيهِ
 قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّقَّ الَّذِي فِيهِ
 الْخُلَفَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَرْجَحُ، وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَإِنْ كَانَ
 الْأَرْبَعَةُ فِي شِقِّ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فِي شِقِّ فَالصَّوَابُ
 فِيهِ أَغْلَبُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَشِقُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،
 فَإِنْ اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَالصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا إِلَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ وَاطَّلَاعٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
 الصَّحَابَةُ وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ رُجْحَانِ قَوْلِ
 الصَّدِيقِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَكَوْنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِفِعْمٍ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ
 تَلَفَّظَ فِيهِ بِالثَّلَاثِ، وَجَوَّازِ بَيْنِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِذَا نَظَرَ الْعَالِمُ الْمُنْصِيفُ فِي
 أَدَلَّةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ جَانِبَ الصَّدِيقِ أَرْجَحُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
 بَعْضُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِفِعْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُحْفَظُ لِلصَّدِيقِ

خِلَافُ نَصٍّ وَاحِدٍ أَبَدًا، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ فَتْوَى وَلَا حُكْمٌ مَأْخُذُهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا،
وَهُوَ تَحْقِيقٌ لِكَوْنِ خِلَافَتِهِ خِلَافَةً نُبُوَّةٍ. اهـ

إذا خالف قول الصحابي النص الصحيح فيقدم النص الصحيح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٢١٧ / ٦)
مَنْ خَالَفَ النَّصَّ الصَّحِيحَ لِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ تَرَكَ أَقْوَالَ
الصَّحَابَةِ الَّتِي هِيَ إِجْمَاعٌ أَوْ كَالِإِجْمَاعِ إِلَى قَوْلٍ مَنْ بَعْدَهُمْ فَهُوَ مُخْطِئٌ
مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الدَّلِيلَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَأَمَّا إِذَا
تَعَارَضَ النَّصَّانِ أَوْ فُقِدَا وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَهُنَا يَجْتَهِدُ فِي الرَّاجِحِ وَلَا يَرُدُّ
حُكْمَ مَنْ حَكَمَ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ تَرَاجِيحَ الْأَدِلَّةِ أَوْ اسْتِنْبَاطَهَا عِنْدَ خِفَاةَا هُوَ مَحَلُّ
اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ اهـ

تفسير الصحابة رضي الله عنهم

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٣٦٤ / ١٣)
إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ
فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا
لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ
وَكُبْرَاؤُهُمْ كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأئِمَّةِ الْمُهَدِّيِينَ: " مِثْلَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو
كَرِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْني ابْنَ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ وَأَيَّنْ نَزَلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمُ

بِكِتَابِ اللَّهِ مَنِي تَنَاوَلَهُ الْمَطَايَا لِأَتَيْتَهُ^١ وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى
 يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ^٢. وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ " ابْنُ
 عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ بِبِرْكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَيْثُ قَالَ: {اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ^٣}
 " وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا وَكَيْعُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْني ابْنَ مَسْعُودٍ: نِعَمَ
 تُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ^٤. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ التُّرْجَمَانِ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ^٥ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ^٦ كَذَلِكَ فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
 قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ
 عَلَى الصَّحِيحِ وَعَمَرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ
 مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ

^١ إسناده ضعيف لضعف جابر بن نوح لكن أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٢) فقال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه»

^٢ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٤ / ١) وإسناده صحيح.

^٣ أخرجه أحمد (٢٣٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن.

^٤ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٤ / ١) وإسناده صحيح.

^٥ وهذا إسناده صحيح.

^٦ وهذا إسناده صحيح.

اللَّهِ بِنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ -
وَفِي رِوَايَةِ سُورَةِ النُّورِ - فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتَهُ الرُّومُ وَالتَّرُكُ وَالدِّيْلَمُ
لَأَسْلَمُوا^١ . اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١١٧ / ٤)

لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ - أَي الصَّحَابَةَ - فِي التَّفْسِيرِ أَصُوبٌ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ
بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ،
وَمُرَادُهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ وَالِإِحْتِجَاجِ، لَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ
فِي الْآيَةِ قَوْلًا فَلَنَّا أَنْ نَقُولَ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
-، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَيَّنَّ لَهُمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَفَسَّرَهُ لَهُمْ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] فَبَيَّنَّ لَهُمُ الْقُرْآنَ بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَ
عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى سَأَلَهُ عَنْهُ فَأَوْضَحَهُ لَهُ، كَمَا سَأَلَهُ الصَّدِيقُ عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣] فَبَيَّنَّ لَهُ الْمُرَادَ، وَكََمَا سَأَلَهُ
الصَّحَابَةُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام:
٨٢] فَبَيَّنَّ لَهُمْ مَعْنَاهَا، وَكََمَا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ
حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] فَبَيَّنَّ لَهَا أَنَّهُ الْعَرَضُ، وَكََمَا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ

^١ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٥ / ١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣٢٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به. وهذا إسناد صحيح.

الْكَالِلَةِ فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِذَا
نَقَلُوا لَنَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَنَارَةً يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَنَارَةً بِمَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مَا
فَسَّرُوا بِالْفَظِ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرُودُ عَنْهُ السُّنَّةُ تَارَةً
بِلَفْظِهَا، وَنَارَةً بِمَعْنَاهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

- ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَأَرَدْتَ التَّكْشُفَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، وَالْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^١ "
- ٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^٢»

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ

- ٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^٣»
- ٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ، يَعْنِي مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^٤»

^١ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٢ إسناده ضعيف جدا جويبر هو ابن سعيد الأزدي ، قال النسائي ، و علي بن الحسين بن الجنيد ، و الدارقطني : متروك .

^٣ أثر صحيح وهذا إسناده ضعيف أبو علي هو الصيقل مجهول كما في الميزان ولكن قد تابعه أبو وائل عند ابن المنذر في الأوسط (٣٢٦) فصح الأثر والله الحمد.

^٤ إسناده ضعيف جدا جويبر متروك وأخرجه الضبي في الدعاء (٣٨) من طريق إبراهيم النخعي عن حذيفة رضي الله عنه ولم يسمع منه.

٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^١

فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٦- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي وَضُوئِهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»^٢

فِي الرَّجْلِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ

٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " مَنْ قَالَ إِذَا فَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَآتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَتْ بِخَاتَمِ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^٣

٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا فَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ،

^١ إسناده ضعيف المنهال بن عمرو قال في الميزان: لا يحفظ له سماع من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين الكباراه. وفيه أيضا ليث وهو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٣ إسناده صحيح وله حكم الرفع وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٣١) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٠٢٣) والطبراني في الدعاء (٣٨٨) من طريق أبي هاشم به.

قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا تَطَهَّرَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٢

مَنْ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ

١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَنَسًا يَدْعُونَ الْمُنْفُوسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هُمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمْ يُنْقِصُ طَهْوَرَهُ، وَالتَّفَاتِيهِ فِي صَلَاتِهِ»^٣

١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ»^٤

١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ"^٥

١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^٦

^١ إسناده ضعيف لأن سالما لم يسمع من علي رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف جدا جووير متروك.

^٣ إسناده صحيح وله حكم الرفع وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٤٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣١١) من طريق آدم به.

^٤ إسناده ضعيف لأن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

بَابُ: فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ

١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «أَنَّ الطَّهْرَ شَطْرُ الْإِيمَانِ^١»

١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ بِالسَّبْرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^٢»

١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَسْبَغَهُ وَأَثَمَهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ^٣»

١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتَّتْ كَمَا يَتَحَاتُّ عِدْقُ النَّخْلَةِ^٤»

١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ^١»

^١ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٦) وعبد الله بن أحمد في السنة (٨٠٢) وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٩٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي به.

^٢ إسناده ضعيف. كثير بن مدرك مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف سلمة بن سبرة قال البخاري في التاريخ الكبير (٧٨ / ٤) روى عنه أبو وائل، مُنْقَطِعٌ. وأبو وائل هو شقيق بن سلمة.

فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةٌ

- ١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرظَةَ، قَالَ: «شَبَّعْنَا عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ^٢»
- ٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرظَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «الْوُضُوءُ ثَلَاثَ ثَلَاثَ وَثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ^٣»
- ٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَغَسَلِ الْوَجْهِ، وَغَسَلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ وَثَلَاثَ أَفْضَلُ^٤»
- ٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ^٥»
- ٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَدِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ^٦»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ^٦»

^١ إسناده ضعيف أبو غطيف هو الهذلي مجهول كما في التقريب والإفرقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفرقي وهو ضعيف.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٦) من طريق معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه «يتوضأ مرتين مرتين» وهذا إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف. وأخرجه الدارمي (٢٨٨) من طريق أشعث به.

^٤ إسناده ضعيف لأن رواية الحسن البصري عن عمر مرسلة كما في جامع التحصيل.

^٥ إسناده حسن من أجل محمد بن فضيل بن غزوان فإنه حسن الحديث.

^٦ إسناده ضعيف من أجل يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو ضعيف.

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً^١»

٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ» قَالَ عَامِرٌ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ^٢

فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضَّأُونَ، فَقَالَ: «خَلُّوا^٣»

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَيْنَهَكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ لَيْتَهَكَنَّ النَّارُ^٤»

٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، حُدَيْفَةَ، يَقُولُ: «خَلُّوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ النَّارُ^٥»

٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، تَوَضَّأَ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى تَتَّبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَعَسَلَهُنَّ^٦»

^١ إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم لم أعرفه وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٠٦) من طريق أبي معاوية به.

^٢ إسناده ضعيف. جابر هو ابن يزيد الجعفي قال ابن حجر: ضعيف رافضي.

^٣ إسناده صحيح وواقده هو أبو يعفور العبدي.

^٤ إسناده ضعيف ابن مسكين هو الحر بن مسكين، أبو مسكين الأودي قال الحافظ ابن حجر: مقبول يعني إن توبع وإلا فلين. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٨) والقاسم بن سلام في الطهور (٣٨٥) والطبراني في المعجم الكبير (٩٢١١) من طريق أبي مسكين به.

^٥ إسناده ضعيف لإبهام من حدث أبا إسحاق وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٨٦) من طريق أبي الأحوص به.

^٦ إسناده ضعيف. هشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعن.

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، قَالَ: صَحِبْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ «إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «وَهُوَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَصْنَعُهُ»^١

٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «رَأَاهُ فِي سَفَرٍ يَنْزِعُ خُفَيْهِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ»^٢

٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَحْشَوْهَا النَّارَ»^٣

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتُخَلَّلَنَّ أَصَابِعُكُم بِالْمَاءِ أَوْ لَيُخَلَّلَنَّهَا اللَّهُ بِالنَّارِ»^٤

فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الوُضُوءِ

٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»^٥

٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»^٦

^١ إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٨٤) من طريق سفیان به. وعبدالله هو ابن مسعود.

^٤ إسناده ضعيف همام بن يحيى هو العوزي لم يدرك أبا بكر.

^٥ صحيح وإن كان هشيم مدلس وقد عنعن إلا أنه قد توبع تابعه أبو عوانة عند ابن المنذر في الأوسط

(٣٦٥)

^٦ إسناده صحيح.

- ٣٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعِينٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَاءً تَوْضَأُ فَخَلَّ لِحَيْتَهُ^١»
- ٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَمَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُخَلُّ لِحَيْتِهِ إِذَا تَوْضَأُ^٢»
- ٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بُرْجَانَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُخَلُّ لِحَيْتِهِ^٣»
- ٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَتَوْضَأُ، فَقَالَ: «خَلُّ» يَعْنِي لِحَيْتِهِ^٤
- ٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوْضَأَ خَلَّ لِحَيْتِهِ^٥»

مَنْ كَانَ لَا يُخَلُّ لِحَيْتِهِ وَيَقُولُ: يَكْفِيكَ مَا سَأَلَ عَلَيْهَا

- ٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُهُ تَوْضَأُ، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّ لِحَيْتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضَأُ^٦»

^١ إسناده ضعيف أبو معين لم أجده وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٦) من طريق معتمر بن سليمان به.

^٢ أثر صحيح وأمامة لم أجده لكن هذا لا يضر لأنه قد تابعه غير واحد منهم عبيد الله بن عمر العمري عند المصنف برقم (٣٦٤٦٣)

^٣ صحيح وانظر ما قبله.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ صحيح وهذا إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط لكن يشهد له ما سبق.

^٦ إسناده ضعيف من أجل يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو ضعيف.

فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمْ هُوَ مَرَّةً

- ٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^١»
- ٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، «كَانَ يَمْسَحُ يَافُوخَهُ مَرَّةً^٢»
- ٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ^٣»
- ٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^٤»

فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ

- ٤٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمِيدٍ: أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يُقَلِّبُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: «لَا^٥»
- ٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا^٦»، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف. أسامة هو ابن زيد الليثي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة.

^٣ إسناده ضعيف من أجل يزيد ابن أبي زياد وهو القرشي الهاشمي ضعيف.

^٤ إسناده حسن أبو العلاء هو أيوب بن أبي مسكين، ويقال ابن مسكين، أبو العلاء القصاب حسن الحديث.

^٥ إسناده صحيح وسهل بن يوسف هو الأنماطي.

^٦ إسناده صحيح.

٤٨- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ سَلْمَةُ، يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ^١»

مَنْ قَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^٢»

٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^٣»

٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^٤»

٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: «هُمَا مِنَ الرَّأْسِ^٥»

^١ إسناده صحيح وسلمة هو ابن الأكوع ويزيد هو ابن أبي عبيد.

^٢ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أبي موسى و أشعث هو ابن سوار الكندي قال ابن حجر : ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٦١) وابن المنذر في الأوسط (٣٩٤) من طريق حماد به.

^٤ أثر صحيح وهذا إسناده ضعيف هلال بن أسامة هو الفهري ، المدني قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : شيخ مجهول لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثي وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (٢٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الأذنان من الرأس» ثم أورده من طريق الثوري، عن أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر مثله وهذا إسناده صحيح وله طريق أخرى عند القاسم بن سلام في الطهور (٣٦٢) من طريق هشيم، قال: أخبرنا غيلان، مولى بني مخزوم ، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «الأذنان من الرأس»

^٥ صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل عننة ابن إسحاق فإنه مدلس ولكن انظر ما قبله.

٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ، قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ»

مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا

٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أُنْسًا، تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا» فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ»^٢

٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الْأِصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا، وَخَالَفَ بِالْإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا»^٣

٥٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبُعَيْهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا فَمَسَحَهُمَا»^٤

^١ إسناده ضعيف من أجل المبهم الأنصاري وأبيه ومن أجل جهالة عروة بن قبيصة فقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٧/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

^٢ إسناده صحيح وروي مرفوعاً ولا يصح أخرجه الدارقطني (٣٧٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٣١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، أنه كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. ثم قال البيهقي عقبه: رواه الشافعي في كتاب حرمة، عن عبد الوهاب، وقد وهم فيه عبد الوهاب. إنما الرواية المحفوظة عن حميد، عن أنس أنه فعل ذلك. ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود، وروي عن زائدة، عن الثوري، عن حميد، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضاً غير محفوظ. والله أعلم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ، إِذَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا»^١

مَنْ كَانَ يَقُولُ اغْسِلْ قَدَمَيْكَ

٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ، " أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا"^٢

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، «أَنَّ أَنَسًا، كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ»^٣

٦٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ ابْنِ غَرَبَاءَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا غَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَتَرَكَ بَاطِنَهُمَا، فَقَالَ: «لَمْ تَرَكَتْهُمَا، لِلنَّارِ؟»^٤

٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^٥

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لِأَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أروطة كثير الخطأ ومدلس ولم يصرح بالسماع.

^٣ إسناده صحيح وهو والله أعلم مفسر لما تقدم عنه

^٤ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبدالله النخعي سيئ الحفظ. وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور

(٣٨٢) من طريق شريك به.

^٥ إسناده ضعيف الحارث هو ابن عبدالله الأور ضعيف وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث.

٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّهُ قَرَأَ
 {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة: ٦] يَعْني رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْعَسَلِ^٢ "

مَنْ قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا

٦٤- حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ

كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً عَلَى حِدَةٍ^٣»

٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً^٤»

٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

«أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا^٥»

مَنْ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ

لم يورد المصنف فيه شيئاً عن الصحابة

^١ إسناده ضعيف أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية قال يحيى القطان : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، قال : لم يسمع منه شيئاً وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨) من طريق شعبة به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٦) وسعيد بن منصور في تفسيره (٧١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩) من طريق خالد الحذاء به.

^٣ إسناده حسن والأزرق هو إسحاق بن يوسف أبو محمد الواسطي وأيوب أبو العلاء هو ابن أبي مسكين ، و يقال ابن مسكين ، القصاب الواسطي وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٠) من طريق المصنف به.

^٤ إسناده ضعيف . قتادة لم يسمع من علي.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٤٩) من طريق أبي معاوية به وزاد مع يحيى ابن جريج.

إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا

٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ -
فِيمَا يَعْلَمُ حَمَادٌ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ
فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ»^١

مَنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ

٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ غُسَيْلَةَ
الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»^٢

٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسَوْتِهِ»^٣

٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا
أَمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ»^٤

٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»^٥

^١ إسناده ضعيف خلاس هو ابن عمرو الهجري لم يسمع من علي وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٦) من طريق حماد به.

^٢ إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٩٣) من طريق محمد بن إسحاق به.

^٣ إسناده ضعيف جدا أشعث هو ابن سعيد البصرى ، أبو الربيع السمان قال الحافظ ابن حجر : متروك.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف أم الحسن اسمها خيرة وهي مقبولة كما قال الحافظ: يعني إن توبعت وإلا فلينة وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٩٨) من طريق المصنف به.

٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^١»

٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنْ شِئْتَ فَاْمَسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانزَعْهَا^٢»

٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاْمَسَحْ عَلَيْهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا^٣»

مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ

٧٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: «أَمَسَّ الْمَاءَ الشَّعْرَ؟^٤»

٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى الْغَيْطَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ وَخَفَّانِ،

^١ إسناده صحيح وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

^٢ إسناده صحيح. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٩٥) من طريق المصنف به.

^٣ نباتة مقبول لكنه متابع انظر ما قبله.

^٤ إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (١٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٥٠١) من طريق عباد به.

فَرَأَيْتُهُ بَالٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ
الْأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ^١»

٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ^٢»

فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمَسُّحُ رَأْسِهَا

لم يورد فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْمَرْأَةِ تَمَسُّحُ عَلَى خِمَارِهَا

٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،
«أَنَّهَا كَانَتْ تَمَسُّحُ عَلَى الْخِمَارِ^٣»

فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّخِنِ

٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،
«أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَهُ فُمْقُمٌّ يُسَخِّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ^٤»

٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ
عُمَرَ كَانَ لَهُ فُمْقُمٌّ يُسَخِّنُ فِيهِ الْمَاءُ^٥»

^١ إسناده ضعيف الربيع بن سليم هو الأزدي الخلقاني قال ابن معين: ليس بشيء وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ اهـ من لسان الميزان (٢/٤٤٥)

^٢ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٠٢) من طريق يحيى به.

^٣ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أم سلمة.

^٤ أثر صحيح بما بعده وهذا إسناده حسن.

^٥ أثر صحيح بما قبله وهذا إسناده حسن هشام بن سعد وإن كان فيه ضعف إلا أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم كما قاله أبو داود وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٥١) (١٦٦) من طريق هشام به.

- ٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ^١»
- ٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا نَدَّهِنُ بِالذُّهْنِ وَقَدْ طُبِّخَ عَلَى النَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ^٢»
- ٨٣- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءَ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ^٣»

فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

- ٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ^٤»

مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ

- ٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة حسن الحديث.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٩) والقاسم بن سلام في الطهور (٢٥٧) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد به.

^٤ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف ومدلس والحارث هو الأعمور ضعيف. وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٦) وابن المنذر في الأوسط (١٧٢) والدارقطني في سننه (٢٥٤) من طريق أبي معاوية به. وله طريق أخرى عند الدارقطني في سننه (٢٥٥) وفيها مزيدة بن جابر قال أبو زرعة: ليس بشيء وفيها أبو ليلي الخراساني وهو مجهول.

يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^١

٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^٢

مَنْ يَأْمُرُ بِالِاسْتِنشَاقِ

لم يورد فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوءِكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ»^٣

٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»^٤

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَجْلِسُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»^٥

٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ الْبَصْرِيُّ، عَمَّنْ رَأَى عُمَرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

^١ إسناده حسن وأخرجه مسلم (٢٤٠)

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) من طريق شعبة به.

^٣ إسناده ضعيف عكرمة قال أبو حاتم: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص كما في جامع التحصيل (ص: ٢٣٩)

^٤ إسناده صحيح وحفص هو ابن غياث.

^٥ إسناده ضعيف حجّاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس وكذلك عطية العوفي.

مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى

- ٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوءِكَ مَا لَمْ تُحَدِّثْ»
وَقَالَ عَلِيُّ: «إِذَا قُمْتُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ»^٢
- ٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُوا لِلكُلِّ صَلَاةٍ»^٣
- ٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَعْمَانُ، فِيمَا يَعْلَمُ أَبُو خَالِدٍ يَتَوَضَّأُونَ لِلكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ دَعَوْا بِالطَّسْتِ»^٤
- فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ
- ٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ»^٥
- ٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ»^٦

^١ إسناده ضعيف جدا جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي وسليمان البصري لا يعرف وفيه إبهام الراوي عن ابن عمر.

^٢ إسناده ضعيف لم يسمع عكرمة من سعد ولا من علي كما في جامع التحصيل.

^٣ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يدرك الخلفاء.

^٤ إسناده ضعيف كسابقه.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٤) والقاسم بن سلام في الطهور (٢٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٣٣) من طريق عبيد الله به.

^٦ إسناده صحيح وحجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس ولا يضر لأنه مقرون.

مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ

لم يورد فيه عن الصحابة شيئاً

فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ

٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُورِ الْفَرَسِ^١»

الْوُضُوءُ بِسُورِ الدَّجَاةِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرِّ

٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ السَّنُونِ فَيَلْغُ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِسُورِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ^٢»

٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ^٣»

٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَضِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ طَهُورُهُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ السَّنُونُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ السَّنُونُ شَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ^٤»

^١ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٦) من طريق المصنف به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٥٨) والقاسم بن سلام في الطهور (٢١٠) وابن المنذر في الأوسط (٢١٩) من طريق عكرمة به.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

١٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُوضِعُ لَهُ الْوَضُوءَ، فَيَشْغَلُهُ الشَّيْءُ، فَيَجِيءُ الْهَرُّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّيُ»^١

١٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ مَوْلَاهَا عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجَابِرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْهَرِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢

مَنْ قَالَ لَا يُجْزِي وَيُغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ

١٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّنَوْرِ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^٣

فِي الْوَضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ سُورِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْقُرُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا»^٤

١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِسُورِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا»^٥

^١ إسناده حسن إن كان عكرمة أدرك العباس.

^٢ إسناده ضعيف عوف بن مالك الجابري ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤ / ٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأم يحيى لا تعرف.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٨٦) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٣) من طريق نافع به.

- ١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ سُورِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: «هِيَ الْأُطْفُ بُنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا»^١
- ١٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا»^٢

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِهَا

- ١٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ سَوَادَةَ بِنِ عَاصِمٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ بِالْمَرْبَدِّ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا حَبْدًا صُفْرَةً زِرَاعِيهَا، أَلَا حَبْدًا كَذَا، فَأَخَذَ شَيْئًا فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ»^٣
- ١٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ كُثُومِ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، تَوَضَّاتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِهَا فَانْتَهَيْتُ»^٤
- ١٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُ بِهِ فَإِنَّهُ فَضْلُ امْرَأَةٍ»^٥

^١ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٩٦) من طريق ابن عليّة به

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح ووكيع سمع من المسعودي قبل الاختلاط وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور

(١٩١) من طريق المسعودي به.

^٥ إسناده صحيح.

فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ

١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ حَيْضُهَا فِي فِيهَا»^١

فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ

١١١ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»^٢

١١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدَلِّيَا الْجُنُبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^٣

١١٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجَدَلِيَّةِ، قَالَتْ: «رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْوُضُوءَ»^٤

١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُورِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ يَنْطَهَرُ مِنْهُ قَالَ «إِنْ كُنَّا لَنَنْقُرُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا»^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده حسن وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨) من طريق المصنف به.

^٣ إسناده صحيح وابن جريج وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٥)

^٤ إسناده صحيح إلى أم الحجاج وأم الحجاج لم أجد لها.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^١»

فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

١١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبَلٌّ^٢»

١١٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّ عَنِ الْحَصَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ فِي الْمَسْجِدِ^٣»

١١٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَ، يَعْنِي خَارِجَ الْمَسْجِدِ^٤»

^١ إسناده ضعيف التيمي وأبو سهلة لم أجدهما.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه الأزرق في أخبار مكة (٦١ / ٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، أنه بلغه أن رجلا من بني مخزوم اغتسل من زمزم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فقال: " لا أحلها لمغتسل - يعني في المسجد - وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يقول: حل محلل "

^٣ إسناده ضعيف صالح بن مسلم الليثي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤١٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول وعبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن موهب القرشي التيمي قال النسائي: ليس بذاك القوي.

^٤ إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي مدلسان وضعيفان وأخرجه القاسم بن سلام في الظهور (١٣٩) من طريق حجاج به.

فِي الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ

- ١١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ، يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيْقٍ^١»
- ١٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أُنْسًا تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ^٢»
- ١٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «نُهِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النَّحَاسِ^٣»
- ١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، وَلَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ^٤»
- ١٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصُّفْرَ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ^٥»

مَنْ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ

- ١٢٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ^١»

^١ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٢٩) من طريق ابن عليّة به.

^٢ إسناده ضعيف عثمان هو ابن مطر الشيباني ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس قال الدارقطني كما في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤١)

شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس الا فيما سمعه من مجروح. اهـ وأيضاً لم يلق أحداً من الصحابة قاله ابن المديني.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٥) من طريق المصنف به.

^٥ إسناده صحيح.

١٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ»^١

فِي إِنْسَانٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً

فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

١٢٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا أَبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»

١٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»

١٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الوُضُوءِ»^٢

^١ إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٣) جميل بن زيد الطائي عن ابن عمر قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه وروى أبو بكر بن عياش، عن جميل، قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة، فكتبتها.

^٢ إسناده ضعيف جدا ففي ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦): راشد بن معبد عن أنس قال ابن حبان: روى موضوعات وقال يحيى: ضعيف وقال أبو موسى المدني: ضعفه.

^٣ صوابه عن.

^٤ إسناده ضعيف. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣١٥) هذا منقطع وروى أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي. اهـ

وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٢٤) والدارقطني في سننه (٢٩٣) من طريق عوف عن عبد الله به.

^٥ إسناده ضعيف زياد هو ابن أبي زياد: ميسرة المخزومي لم يدرك علي رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني (٢٩٥) من طريق حفص بن غياث به.

^٦ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من ابن مسعود وابن جريج مدلس وقد عنعن. وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٦) من طريق حفص به. وقال عقبه: هذا مرسل ولا يثبت.

فِي تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ عَتَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَضَّاتُ عَلِيًّا، فَحَرَكَ خَاتَمَهُ»^١

١٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ^٢

١٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ» وَأَبَا تَمِيمٍ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُهُ^٣ "

فِي الْقَلْسِ فِي الْوُضُوءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُنْسَى اللَّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ

١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لَمْعَةً لَمْ يُصِْبْهَا الْمَاءُ حِينَ

^١ إسناده ضعيف مجمع بن عتاب بن شمير وأبوه ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١/٧) (٢٩٦/٨) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٦) من طريق المصنف به.

^٤ القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب اهـ من لسان العرب (٦/١٧٩)

يَطَهَّرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «بِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟» وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ
اللُّمَعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ^١

١٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «إِنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا
يُصَلِّي قَدْ تَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ وَضُوءَهُ
وَصَلَاتَهُ»^٢

١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ
عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفُلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ
الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ»^٣

فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْأَجْنِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ قَالَ الْمَاءَ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيِّمِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ صحيح وحجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه الدارقطني (٣٨٥) فقال حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن الحجاج، وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: «أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟»، قال: [ص: ١٩٦] يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني، فرق له بعدما هم به، قال: فقال له: «اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة»، وأمر له بخميصة. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي ثقة

^٢ إسناده ضعيف أبو قلابة لم يسمع من عمر كما في جامع التحصيل وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٨) من طريق خالد الحذاء به.

^٣ إسناده حسن وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣١٢) من طريق الأعمش به.

^٤ الأجن: الماء المتغير الطعم واللون. اهد من لسان العرب (٨/١٣)

مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا احْتَجَمَ

١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ»^١

مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

١٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ»^٢

١٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «اغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ»^٣

١٣٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ، أَوْ يَحْلِقُ عَانَتَهُ، أَوْ يَنْتَفِئُ إِبْطِيئِهِ، قَالَ: «يَعْتَسِلُ»^٤

١٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ»^٥ وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٥) من طريق ابن نمير به وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٠) من طريق حجاج عن نافع به.

^٢ إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح واختلف في رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو فقيل لم يسمع منه قال العلائي: أخرج له البخاري عنه حديثين. اهـ من جامع التحصيل (ص: ٢٧٣) فهذا إثبات من البخاري لسماعه منه والله أعلم.

^٤ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من علي وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده صحيح وعبيد الله هو ابن موسى وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٥) من طريق عبيد الله به.

مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ

١٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءًا^١»

مَنْ قَالَ فِيهَا الْوُضُوءُ

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ، وَيَأْمُرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ^٢»

١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هُشَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ^٣»

فِي قُبْلَةِ الصَّبِيِّ

١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ قَبَّلَ صَبِيًّا فَمَضْمَضَ^٤»

١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَوَضَّأَ فَقَبَّلَ بِنْيَةِ لَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ^٥»

^١ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وأخرجه الدارقطني (٥١١) من طريق هشيم بن بشير به.
^٢ إسناده صحيح وقد سقط هنا بين الزهري وابن عمر سالم كما في سنن الدارقطني فقد أخرجه (٥١٩) من طريق المصنف به.
^٣ صحيح لغيره. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن تابعه الشعبي عن ابن مسعود عند سعيد بن منصور في التفسير (٦٣٨) وإبراهيم النخعي عند الطبراني في الكبير (٩٢٢٩) وطارق بن شهاب عند البيهقي في الكبرى (٦٠٦).
^٤ إسناده صحيح.
^٥ إسناده صحيح.

١٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَبَّلَ الصَّبِيَّ مَضْمَضَ فَاةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^١

فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمَسِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَا أَبَالِي مَشَيْتُ فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، أَوْ أَكَلْتُ مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ»^٢

مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٤٧- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، وَشَرِبَ لَبَنَ الْإِبِلِ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^٣

١٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^٤

^١ صحيح بما قبله وهذا إسناد ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف. يحيى بن قيس هو الطائفي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨١/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٣) من طريق عائذ به.

^٤ إسناده موضوع. أبو سبرة النخعي قال ابن معين: لا أعرفه وجابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٨) من طريق سفيان الثوري به.

١٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^٢

١٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَتَلَّقَيْ بِحِفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ» ، قَالَ: «فَجَلَسَ وَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ» ، قَالَ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ عَمْرِ اللَّحْمِ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى»^٣

١٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ مَضَمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»^٤

١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»^٥

^١ إسناده موضوع جابر هو ابن يزيد الجعفي كذا اب وشريك هو النخعي ضعيف.
^٢ إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٤٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكل أبو بكر خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»
^٣ إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم قاله الحافظ.
^٤ إسناده صحيح.
^٥ إسناده صحيح.

١٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَوَضِّئًا مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالثَّرَابِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»

١٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبْلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَا كُلُّ اللَّحْمِ، وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَأُصَلِّي وَلَا أَتَوَضَّأُ»؟ قَالَ: نَعَمْ^٢

١٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا مِمَّا أُوْطِيَ^٣»

١٥٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ، امْرَأَةِ أَبِي، «أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ، وَيُمْضِضُ فَاَهُ، وَيُصَلِّي^٤»

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ، فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»

١٥٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدِيًّا لَهُمْ فِي النَّتُّورِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرِجُوهُ لَنَا لَا يَفْتِنَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجُوهُ،

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وهشيم مدلس وقد عنعن لكنه متابع تابعه الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٠)

^٤ إسناده ضعيف محمد بن عمرو بن أبي بن كعب الأنصاري لم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠ / ٨) عنه راويا غير محمد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

^٥ إسناده صحيح. وعبد الله بن يزيد هو الخطمي صحابي.

فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَكَلْنَا رِجْسًا؟ " قَالَ: " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، ثُمَّ صَلَّوْا ^١ " "

مَنْ كَانَ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» قَالَ: «فَكَانَ عُمَرُ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ» ^٢

١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، تَوَضَّأَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ^٣

١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ^٤

١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» ^٥

^١ إسناده ضعيف أبو زياد لم أجده.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف أبو سفيان مجهول.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه قاله ابن المديني كما في جامع التحصيل.

١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَفَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغَضَّبٌ، فَقَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ هَذَا، يَعْني الْحَجَّاجَ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا» فَقُلْتُ: أَوْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ»

١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ شَرِبَ سَوِيْقًا^٢ فَتَوَضَّأَ^٣»

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسًا، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا مُوسَى، وَابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانُوا يَتَوَضَّأُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ^٤»

١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنَ السُّكَّرِ، فَإِنَّ لَهُ ثِقْلًا^٥»

١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ عَائِشَةَ، وَأَبَا سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانُوا يَتَوَضَّأُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ^٦»

١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُدَيْلٍ، أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ^٧»

^١ إسناده صحيح.

^٢ السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير. اهـ من لسان العرب (١٧٠ / ١٧٠)

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف سليمان بن طرخان لم يدرك هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده ضعيف الزهري لم يذكره له رواية ولا سماعا من عائشة.

^٧ إسناده صحيح.

١٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُبَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَوَضَّأَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَوَضَّأْتَ؟ فَقَالَ: «أَكَلْتُ ثَوْرِي أَقِطٍ»^١

١٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّفَرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " كَانُوا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَأَكَلُوا لَحْمًا وَثَرِيدًا، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: انظُرْ، يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ"^٢

فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ إِبْطَهُ أَيْتَوَضَّأَ

١٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَ إِبْطَهُ، أَوْ مَسَّهُ، فَقَالَ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ أَوْ تَطَهَّرْ»^٣

١٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ نَقَى أَنْفَهُ، أَوْ حَكَ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ»

١٧٤- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فِي نَتْفِ الْإِبطِ»^٤

^١ إسناده ضعيف عبد الله بن شيبه لم أجده.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف طلق بن حبيب روايته عن عمر مرسله.

^٤ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عمر وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
«أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبْطِ^١»

الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَيْتَوْضًا

١٧٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخَذْتَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَلَا تَتَوَضَّأُ؟، قَالَ: «مَا
أَكَيْسِكَ ، أَنْتَ أَكَيْسُ مِمَّنْ سَمَاهُ أَهْلُهُ كَيْسًا^٢»

مَنْ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَمَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ

١٧٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ
مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ^٣»

مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ

١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ
عُمَرُ، إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ، أَوْ بِحَجَرٍ وَلَمْ يُمِسَّهُ مَاءً^٤»

١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،
قَالَ: مَرَّ سَعْدُ بْنُ جُرْجَلٍ يَغْسِلُ مَبَالَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَخْلُطُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ^٥»

^١ إسناده صحيح وفي جامع التحصيل (ص: ٢٧٣): واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو فقيل لم يسمع منه قلت أخرج له البخاري عنه حديثين.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٣) من طريق عيسى، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر قص أظفاره، فقلت: ألا تتوضأ؟، فقال: " مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيسا "

^٣ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من علي وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده صحيح وأبو الأحوص هو سلام بن سليم.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو النخعي ومالك بن الحارث وهو السلمي وبين سعد.

١٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: «أَلَا يَغْسِلُ اسْتَهٗ١؟»

١٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْتِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْعَانِطِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ٢»

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْبَوْلِ

١٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ٣»

١٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَاءَ، يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ٤»

«وَرَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ٥»

«وَرَأَيْتُ نَضْرَ بْنَ أَنْسٍ، يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ٦»

١٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ عَسَلَ الْإِخْلِيلِ٧»

١٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بَالَ فَعَسَلَ مَا هُنَالِكَ٨»

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢١٥٨) من طريق عاصم به.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَخْضُضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الرَّجُلِ يَتَبَلَّغُ بِالْوُضُوءِ إِبْطَهُ

١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا

بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبْطَهُ فِي الصَّيْفِ^١»

١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ

جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ^٢»

١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَوَضَّأَ إِلَيَّ مَنكِبَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا

تَكْتَفِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ» فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرِيدَنِي

فِي حِلْيَتِي^٣

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٢٥٠) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء»

فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ

١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»^١

فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَدِرَ يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ

١٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَدِرِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ قَدْ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَيُطَهِّرُ بَعْضَهُ بَعْضًا»^٢

١٩١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^٣

١٩٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ»^٤

مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَةً فَهُوَ زَكَاتُهَا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف من أجل الإبهام.

^٣ إسناده ضعيف للبلاغ.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١) من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «كنا لا نتوضأ من موطيٍّ».

فِي اللَّبَنِ يُشْرَبُ ، مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ

١٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ، كَانَا يُمَضِّمَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلَاثًا^١»

١٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ يُشْرَبُ اللَّبَنَ فَيُمَضِّمُ^٢»

١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَأَنْسَاءَ، وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ، كَانُوا يُمَضِّمُونَ مِنَ اللَّبَنِ^٣»

١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ^٤»

١٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ^٥»

١٩٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ وَائِلَةَ، «أَنَّ حُدَيْفَةَ، دَعَا بِلَبَنِ فَشْرِبَ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَتَمَضَّمَصْتُ^٦»

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٨) من طريق أيوب به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٩٣) هشام بن حسان ذكره بن المدني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يُمَضِّضُ

١٩٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ وَالْمَضْمَضَةَ، قَالَ: «لَا أَبَالِيهِ بِاللَّهِ، أَسْمَحُ يُسْمَحُ لَكَ»^٢

٢٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: شَرِبْتُ لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَبَالِيهِ بِاللَّهِ، أَسْمَحُ يُسْمَحُ لَكَ»^٣

٢٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَكُلُ اللَّحْمَ، وَأَشْرَبُ اللَّبْنَ، وَأُصَلِّي وَلَا أَتَوَضَّأُ»، قَالَ: نَعَمْ^٤

مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْأُدْمِ وَالْخَسْبِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ فِي دَارِنَا، فَأَتَيْنَاهُ بِوَضُوءٍ فِي نَحَاسٍ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «انْتُونِي بِحَجَرٍ أَوْ خَسْبٍ»^٥

٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ عَرَابٍ، عَنْ بَيَّانَةَ «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي كُوزٍ أَوْ تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف من أجل الإبهام لكنه صحيح بما بعده.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف أم عراب وبيانة لم أجدهما والبرام جمع برمة وهي: القدر مطلقا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. اهد من لسان العرب (٤٥ / ١٢)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَدَمٍ^١ أَوْ فِي قَدَحٍ حَسْبٍ^٢»

فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلَاءَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيْمُمِ^٣»

فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْبُرِّ تَقَعُ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْجُنْبِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٢٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ^٤»

^١ الأدم جمع أديم وهو: الجلد اهـ من المعجم الوسيط (١/ ١٠).

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ.

^٤ إسناده ضعيف رواية سالم عن علي مرسله وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٨) والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٢٣) من طريق منصور به.

٢٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْفُدَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ»^١

٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «إِذَا أَجَنَّبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ»^٢

٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأْ»^٣

٢١٠- حَدَّثَنَا عَنَّا^٤ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، قَالَتْ: «يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيمَمُ»^٥

فِي الْغُسْلِ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ

٢١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «نَوْمَةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ عَبْ لِحُرُوجِهِ»^٦

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٠) من طريق الثوري، عن منصور، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: «كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام أو يشرب وهو جنب توضع وضوءه للصلاة» وهذا إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف أبو قلابه موصوف بكثرة الإرسال ولم يذكروا له رواية عن شداد.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صوابه عثم كما في كتب التراجم.

^٦ إسناده صحيح.

^٧ إسناده صحيح وأبو معمر هو عبد الله بن سخبيرة.

٢١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةَ: «نَوْمَةٌ بَعْدَ الْجَنَابَةِ أَوْ عَبُّ لِلْغُسْلِ^١»

٢١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ نَمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلَ^٢»

فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا أَجَنَّبَ غَسَلَ سِفْلَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَعَ عَلَيْهِ الْمَاءَ^٣»

٢١٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَدْلُكُهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^٤»

٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي عَنْ

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين طلحة وحذيفة رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ وإبراهيم هو ابن مهاجر لين الحديث وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦١٥) من طريق شريك به.

^٣ إسناده ضعيف عكرمة لم يسمع من عمر قاله أحمد كما في جامع التحصيل.

^٤ إسناده صحيح والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرُكُمْ، «أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^١

فِي الْجُنْبِ كَمَا يَكْفِيهِ

٢١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^٢

٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:
«الْجُنْبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^٣

٢١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثًا»^٤

٢٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ
«أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^٥

٢٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ:
«إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاغْسِلِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْكَ ثَلَاثًا»^٦

^١ إسناده ضعيف عاصم بن عمرو هو البجلي روايته عن عمر مرسله كما في جامع التحصيل.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨١) من طريق ابن عيينة به.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩٦) من طريق ابن عيينة به وعمرو هو ابن
دينار.

^٥ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور وشريك هو النخعي وهما ضعيفان.

^٦ إسناده ضعيف أبو صالح هو باذام مولى أم هانئ ضعيف.

فِي الْجُنُبِ كَمْ يَكْفِيهِ لِعَسَلِهِ مِنَ الْمَاءِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَتَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ^١»

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ جَابِرٌ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «صَاعٌ» فَقَالَ: مَا أَرَى يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «بَلَى^٢»

٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يُجْزَى الصَّاعُ لِلْجُنُبِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «لَا أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ^٣»

٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ كُوْزٍ وَأَفْضَلَ فِيهِ» قُلْتُ: يَكُونُ مُدًّا، قَالَ: وَأَفْضَلَ^٤

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٦- حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مَرْيَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ، تَوَضَّأَ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ^٥»

٢٢٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، فَأَتَيْتُ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَأَنَا أَنْظُرُ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عطية هو ابن سعد العوفي ضعيف ومدلس وشيعي.

^٥ إسناده ضعيف قطن بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٧/٧) ولم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً.

^٦ إسناده حسن.

٢٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

«أَفْصِدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ^١»

٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ،

يَتَوَضَّأُ وَكَانَ يَسُئُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ سَنًّا^٢»

٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاقِمَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْمَاءِ يُجْزِي، وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ^٣»

فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ

عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ
أَبْلَغُ^٤»

٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رُهَيْمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جَدَّتِي، «أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا^٥»

^١ إسناده ضعيف من أجل الإبهام وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٢٠) من طريق العوام بن حوشب به .

^٢ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

^٣ إسناده ضعيف أبو حمزة هو ميمون الأعرور القصاب قال الحافظ ابن حجر : ضعيف.

^٤ إسناده ضعيف فضيل بن عمرو هو الفقيمي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف الزبير بن عبد الله قال ابن عدى : أحاديثه منكرة المتن و الإسناد اهـ وجدته مجهولة.

فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعْمُ مِنَ الْغُسْلِ^١»

٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «لَقَدْ تَعَمَّقْتُ^٢»

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «مَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^٣»

٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانَةَ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ^٤»

٢٣٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^٥»

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر كان يقول: «إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأبي وضوء أسبغ من الغسل» وهذا إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف أبو إسحاق قال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عمر إنما رآه رؤية. اهد من جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)

^٣ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة ضعيف ومدلس.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف أبو البختري هو سعيد بن فيروز روايته عن علي مرسلة.

فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُمَانَ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ عَنِ الْجَنَابَةِ فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ بَطُونَ قَدَمَيْهِ " قَالَ: وَقَالَ مُسْلِمٌ: «مَا أَبَالِي، أَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِي إِلَى مُصَلِّيٍّ»^١

٢٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَفِضْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَنَحَّ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ»^٢

فِي الرَّجُلِ يُفَرِّقُ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ

٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ»^٣

٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَتَلٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف أبو جعفر لم أجده ومطرف لم أعرفه.

^٣ إسناده ضعيف الحارث بن الأزعم العبدي ويقال الوادعي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٩ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

^٤ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف.

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ» وَقَالَ الْحَارِثُ: «وَلَكِنْ لَا يُعِيدُ مَا سَالَ مِنْ الْخِطْمِيِّ عَلَى رَأْسِهِ أَيْضًا»^١

٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ»^٢

٢٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا غَسَلَ الْجُنْبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ» قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: «لَا يُعِيدُ عَلَيْهِ»^٣

٢٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَفْصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَارِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ سَارِيَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ: «يُجْزِئُهُ إِذَا غَسَلَ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ»^٤

فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده ضعيف كما سبق.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ انظر ما قبله.

فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ وَيَنْضَحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنْائِهِ

٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْضَحُ فِي إِنْائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ^١»

٢٤٧- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَّامِ بْنِ مَصْكَ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ حَيْثُ، قَالَ: «أَغْتَسِلُ فَيَرْجِعُ مِنْ جِسْمِي فِي إِنَْائِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ^٢»

فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ أَتَنْقُضُ شَعْرَهَا

٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ شَكَتُ إِلَى عَائِشَةَ، الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: «صَبِّي ثَلَاثًا، فَمَا أَصَابَ أَصَابَ، وَمَا أَخْطَأَ أَخْطَأَ^٣»

٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «صَبِّي ثَلَاثًا» فَقَالَتْ: «إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَتْ: «ضَعِي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ^٤»

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ زَمْعَةَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى الْمُتَمَشِّطَةُ ثَلَاثًا^٥»

^١ إسناده ضعيف حماد وإبراهيم لم أعرفهما.

^٢ إسناده ضعيف حسام بن مصك قال الحافظ ابن حجر : ضعيف يكاد أن يترك. اهـ وفيه أيضا إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المرأة المبهمه.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهمه ويحيى لم يسمع من أم سلمة.

^٥ إسناده ضعيف زمعة هو ابن صالح وهو ضعيف.

٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَصُبَّانِ الْمَاءَ عَلَى رُءُوسِهِمَا وَلَا يَنْقُضَانِ^١»

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ،

قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «خَلِّي رَأْسَكَ بِالْمَاءِ لَا تَخَلِّهِ نَارًا قَلِيلًا يَعْناها عَلَيْهِ^٢»

٢٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ

وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ،

وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا^٣»

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تُخَلِّهُ بِأَصَابِعِهَا^٤»

مَنْ قَالَ يُجْزِي الْجُنْبَ عَمْسَةً

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْجُنْبِ يَخْرُجُ فِي حَاجَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجْلِ الْجُنْبِ

يَأْتِي الْحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^٥»

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس وأما عنعنة أبي الزبير فإنها لا تضر هنا لأنه متابع تابعه عطاء بن أبي رباح عند الدارمي (١١٩٢)

^٢ إسناده صحيح وأخرجه الدارمي في سننه (١١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٥) من طريق منصور عن إبراهيم به.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه الدارمي (١١٩٤) من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر به.

^٤ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس وأخرجه الدارمي (١١٩٠) من طريق أبي خالد به.

^٥ إسناده صحيح.

٢٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ^١

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ^٢»

فِي الرَّجْلِ يَسْتَنْدِفِي بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَسْتَنْدِفِي بِأَمْرَاتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ^٣»

٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِيءُ وَلَهُ فَرْقَفَةٌ يَسْتَنْدِفِي بِهَا^٤»

٢٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَتَكْوَى بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ^٥»

٢٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَلِكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشَّئَاءِ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٢/ ٤٨١) من طريق يحيى عن مسعر به.

^٣ إسناده ضعيف إبراهيم التيمي لم يدرك عمر وبشير لم أعرفه.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده حسن.

٢٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^٢

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ فَعَلَّ أَنْ شَاءَ»^٣

فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٢٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «كَانَ أَنْسُ، يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»^٤

فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا

٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف الحارث هو الأور وحجاج هو ابن أرمطة وهما ضعيفان.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار وهو ضعيف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٠٨) من طريق حفص بن غياث به.

٢٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي، وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقُظَانِ، إِذْ وَجَدْتُ شَهْوَةً فَأَنْكَرْتُ نَفْسِي، فَخَرَجَ مِنِّي مَا بَلَ نَادِيٍّ وَمَا هُنَاكَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَ مِنْكَ» وَلَمْ يَأْمُرَنِي بِالْغُسْلِ^١

٢٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بَلَّةً، قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ»^٢

فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تُؤْمَرُ أَنْ تَغْتَسِلَ

٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَنُنَقِّي ضَفِيرَتَهَا»^٣

فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «يَا سَلْمَانُ، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^٤

^١ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم ضعيف.

^٢ إسناده صحيح وعلى بن ثابت هو ابن عمرو بن أخطب البصري الانصاري ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٧/٦)

^٣ إسناده ضعيف لإبهام المرأة الراوية عن أم سلمة.

^٤ إسناده صحيح والثيممي هو سليمان بن طرخان.

- ٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»^١
- ٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ»^٢

فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

- ٢٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَنْتَغَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْبِلَّةَ»^٣
- ٢٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ ثُمَّ أَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»^٤

فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ جُنْبٌ

- ٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضَرَّارٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنْبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ»^٥
- ٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ، قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُتَوَلَّى الطَّهْرَ مِنَ الْجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَيَقُولُ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف ومعناه صحيح أبو الضحى لم يسمع من علي رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف الحارث هو الأور ضعيف.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٩٨) من طريق يحيى به..

٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِنَاءِ وَهُمْ جُنُبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حَيْضٌ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوا هَا

فِي الرَّجُلِ يَجُنُبُ فِي الثَّوْبِ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ

٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثْرًا فَلْيَغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثْرًا فَلْيَنْضَحْهُ»^٢

٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ: «إِنْ رَأَيْتَ أَثْرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ قَدْ أَصَابَهُ ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَكَّكَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لَا فَانْضَحْهُ»^٣

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ»^٤

٢٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، غَسَلَ مَا رَأَى، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَعَادَ بَعْدَ مَا أَضْحَى مُتَمَكِّنًا»^٥

^١ إسناده ضعيف جابر هو ابن يزيد الجعفي وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠) من طريق معمر عن جابر

به.

^٢ إسناده ضعيف لأن رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٨٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم

٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ أَثْرَهُ، قَالَ: «يَغْسِلُهُ كُلَّهُ»^١

مَنْ قَالَ اغْسِلْ مِنْ ثَوْبِكَ مَوْضِعَ أَثْرِهِ

٢٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَغْسِلُ أَثْرَ الْإِحْتِلَامِ مِنْ ثَوْبِهِ»^٢

٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، غَسَلَ مَا رَأَى»^٣

مَنْ قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَفْرِكَهُ مِنْ ثَوْبِكَ

٢٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَفْرِكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ»^٤

٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى، إِذْ جَعَلَ يَدْلُكُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي طَلَبْتُ هَذَا الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا مَنِيًّا»

٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَنِيِّ، قَالَ: «أَمْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ»^٥

يغتسل، فقال: «والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، واصلت وما اغتسلت». قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف الحكم هو ابن عتيبة لم يدرك ابن مسعود وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي الهاشمي قال الحافظ ابن حجر: ضعيف كبر فتغير و صار يتلفن، و كان شيعيا.

٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْمِرْفَقَةِ يُجَامِعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ أَيَقْرَأُ عَلَيْهَا الْمُصْحَفَ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُكَّهُ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ فَرُشَّهُ»^٢

٢٨٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى طِنْفِسَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاحْكُكْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاارْشُشْهُ»^٣

مَنْ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^٤

٢٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^٥

٢٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^٦

^١ صحيح وهذا إسناد ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن لكن له طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٨) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يعني عطاء، - سقط عطاء من كتاب ابن الأعرابي -، أنه سمع ابن عباس يقول: «إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدر أو تكره أن يرى في ثوبك» وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عباس بن عبد الرحمن هو مولى بنى هاشم مجهول.

^٣ إسناده ضعيف خالد بن أبي عزة مجهول.

^٤ صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود حسن الحديث وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (ص: ٨١) (٣٤) فقال: حدثنا محمد بن قيس، عن علي بن ربيعة، عن علي، رضي الله عنه قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وهذا إسناد صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ نَافِعٍ،

قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا خَالَطَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^٢

٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: «إِذَا غَابَتِ الْمُدُورَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^٣

٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْتُ»^٤

٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَهُ يَعْنِي جَامِعًا، ثُمَّ لَمْ يُنْزَلْ وَلَمْ

يَغْتَسِلَ، إِلَّا نَهَكْتُهُ عُقُوبَةً»^٥

٢٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ

أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، إِنَّ مَا أُوجِبَ الْحَدِيثَيْنِ، الْحَدَّ وَالرَّجْمَ أُوجِبَ

الْغُسْلُ»^٦

٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^{٥٥} إسناده ضعيف سعيد لم يسمع من عمر قاله أبو حاتم وغيره.

^٦ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَأَهُ عُمَرُ قَالَ: أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ، مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرَأَةِ، فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: " قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللَّهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ بَعَدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا^١

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^٢ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ لَا

^١ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٢ صوابه عبدالله

يُنزِلُ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْغُسْلُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ:
«إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»^١

٣٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ»^٢

٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا
جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^٣

٣٠٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَعْتَسِلُ»^٤

مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، سَأَلَ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^٥

٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْخُدْرَةِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأبو عبد الله الشامي هو عبد الرحمن بن عائذ.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل المبهم وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٧) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: «الماء من الماء» وهذا إسناده صحيح وابن جريج وإن كان مدلسا إلا أنه قد قال: إذا قلت: قال عطاء. فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. انظر تهذيب التهذيب.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^١: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^٢»

٣٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

خَرِشَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ: «إِذَا لَمْ يُنْزَلْ فَلَمْ

يَغْتَسِلَ» قِيلَ: وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ، قَالَ: «وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ حَتَّى يَهْتَرَّ قَرَطَاهَا^٣»

٣٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ، يُحَدِّثُ

عَنِ الْمَرْفَعِ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، «إِنَّ سَعْدًا كَانَ يَأْتِيهَا فَإِذَا لَمْ

يُنْزَلْ لَمْ يَغْتَسِلْ^٤»

٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ

عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ

عَفَانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُمِنْ، فَقَالَ عُمَانُ:

«يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي

بْنِ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ^٥

^١ هو ابن مسعود.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف خرشة بن حبيب قال ابن المديني: مجهول.

^٤ إسناده ضعيف المرفع لم أجده.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٧٩) ومسلم (٣٤٧) من طريق يحيى به.

فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ

- ٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: سِئِلَ عَثْمَانُ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْقَطْرُ وَمِنْهُ الْوَضُوءُ»^١
- ٣١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَرَأَاهَا فَلَاعِبَهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْمَذْيِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ ذَلِكَ أَيْسَرُ»^٢
- ٣١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسَلُ مِنْهُ فَرَجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أُدْرِي مَا هُوَ»^٣
- ٣١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، الْبِلَّةَ وَالْمَذْيَ وَبَعْضَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ شَيْئًا مَا أَجِدُهُ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ لَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ»^٤
- ٣١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف عبد ربه بن موسى وأمه مجهولان.

٣١٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «دَاكِ النَّسَاطُ فِيهِ الْوُضُوءُ»^١

٣١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدِيُّ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ
وَالْوَدِيُّ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسَلُ ذَكَرَهُ»^٢

فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ

٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تَنْضَحُ فَرْجَهَا وَتَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ دَمًا غَلِيظًا عَلَيْهَا
اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ ذَهَبَ»^٣

٣١٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ مِثْلَ
غُسَالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ قَطْرَةَ الرُّعَافِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ،
ثُمَّ لْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا تَغْتَسِلْ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا غَلِيظًا فَإِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ
الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ»^٤

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف.

^٤ إسناده ضعيف كسابقه،

- ٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ، تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا، وَتَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ»^١
- ٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَرَى التَّرِيَةَ شَيْئًا»^٢

فِي الطَّهْرِ مَا هُوَ وَبِمَ يُعْرَفُ؟

- ٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرٍهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطَهَّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنَكِّسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: «اعْتَزِلْنِ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرَيْنِ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا»^٣

فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا

- ٣٢١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْحَائِضِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ تُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ غَسَلْتِ مَوْضِعَ الدَّمِ، وَإِلَّا صَلَّتِ فِيهِ»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح والتريية قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٨٩) في حديث أم عطية «كنا لا نعد الكدرة والصفرة والتريية شيئاً» التريية بالتشديد: ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة. وقيل هي البياض الذي تراه عند الطهر. وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. والتاء فيها زائدة؛ لأنه من الرؤية والأصل فيها الهمز، ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة، وبعضهم يشدد الراء والياء. ومعنى الحديث أن الحائض إذا طهرت وابتغسلت ثم عادت رأت صفرة أو كدرة لم تعتد بها ولم يؤثر في طهرها.

^٣ إسناده حسن وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الدارمي في سننه (٨٨٩) وإسحاق في مسنده (٢٢٥٩)

^٤ إسناده ضعيف أشعث بن سوار ضعيف.

٣٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَحِضْنَ، فَإِذَا طَهَّرْنَ لَمْ يَغْسِلَنَّ ثِيَابَهُنَّ الَّتِي كُنَّ يَلْبَسْنَ فِي حَيْضَتِهِنَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنْ رَأَيْتَنَ دَمًا فَاغْسِلْنَاهُ»^١

٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ»^٢

٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ نَضْحِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ»^٣

فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَّمُ وَيَأْتِيهَا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه الدارمي في سننه (١٠٥٢) فقال: أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذاً العدوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله، فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: «الماء طهور» إسناده صحيح.

فِيهِمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكُكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ فَتَيَّمَّ^١

٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَعْرُزُ فِي الْمَاشِيَةِ عَنِ الْمَاءِ، فَيَحْتَاجُ أَحَدُنَا إِلَى أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ، قَالَ: «أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْهُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^٢

٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيِّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ، فَوَاقَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ»^٣

٣٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَصَابَهُ شَبَقٌ^٤ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَلْيَقْعْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ»^٥

٣٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ^٦

^١ إسناده ضعيف جعفر هو ابن أبي المغيرة قال: ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير.
^٢ إسناده ضعيف أبو العوام لم أجده وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١٩) والدولابي في الكنى (١٣٧٣) من طريق الثوري عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام قال: كنت جالسا عند ابن عمر ف جاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: «أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله، واغتسل إذا وجدت الماء»

^٣ إسناده ضعيف علي بن صالح وأبو عبد الله الموصلي لم أجدهما.

^٤ الشبق: الغلظة وشدة الشهوة يقال: رجل شبق وامرأة شبقة اهـ من تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٤)

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٣٣٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَتَخَلَّفَ فَأَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْرَكْنَا، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مَاءٌ»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ» فَنَيَّمَّ^٢

فِي الرَّجُلِ يَنْتَبَهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: الْأَعْمَشُ: هَذَا حَرْفٌ اسْتَحْسِنُهُ^٣

مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَالِغٌ فِي غَسْلِ الشَّعْرِ

٣٣٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ حُدَيْفَةُ وَقَدْ جَمَّ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ لَا يُصِيبُهَا الْمَاءُ جَنَابَةٌ، فَعَاوُهَا، فَلِذَلِكَ عَادَيْتُ رَأْسِي كَمَا تَرَوْنَ»

٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا أَنَا قَابِلُ الشَّعْرِ، وَأُنْقِي الْبَشْرَ»^٤

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف أبو البختري روايته عن حذيفة مرسله.

٣٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ادْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سُرْتِهِ^١

فِي الْجُنُبِ بِهِ الْجُدْرِيُّ وَالْحَصْبَةُ

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا اجْتَنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدْرِيُّ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ»، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ^٢»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ

٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ^٣»

٣٣٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفَرَاتِ وَهُوَ يُقْرَأُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ بُلْتٌ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ^٤»

٣٣٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا» يَعْنِي: الْجُنُبُ^٥

^١ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧) من طريق الثوري عن الأعمش به.

^٥ إسناده حسن.

^٦ صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل شريك النخعي وهو سيء الحفظ لكنه متابع فقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦) من طريق الثوري، عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول:

مَنْ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ

بْنَ جُبَيْرٍ: يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ قَالَ: «الآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ»

٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مُعَلِّ،

مِثْلَ ذَلِكَ^١

٣٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ

الْحَائِضُ الْقُرْآنَ»^٢

فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ، فَذَهَبَ يَقْضِي

حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيٍ مِنَ

الْقُرْآنِ، قَالَ: " فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، إِنَّهُ { لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }

[الواقعة: ٧٩] قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^٣

٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَا يَقْرَأَانِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»

شهدت علي بن أبي طالب بال، ثم قال: «اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً»، وهذا إسناد صحيح.

^١ إسنادهما ضعيف عمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة الثقفي ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف إبراهيم لم أعرفه.

^٣ إسناد صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ، ثُمَّ يَحْدُرُ السُّورَةَ^١

٣٤٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " أُمْسَيْلِمَةُ أَفْتَاكَ ذَلِكَ؟^٢

٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^٣

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحَدَّثْتَ؟ قَالَ: «أَفَيْقَرَأُ ذَلِكَ مُسَيْلِمَةُ؟»^٤

٣٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»^٥

٣٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْتَهُ»^٦

^١ إسناده صحيح وسعيد هو ابن أبي عروبة.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن سيرين وعمر .

^٣ صحيح عن أبي هريرة ضعيف عن عمر فإن أبا مريم واسمه إياس بن ضبيح مجهول.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعرور.

^٦ إسناده حسن.

٣٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْحَدَثِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^١»

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيُحَدِّثُ

٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ فِلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤَثِّرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَّمْ بِالصَّعِيدِ^٢»

٣٥٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَخَفَتِ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَا تَوَضَّأهُ وَاحْبِسْهُ لِنَفْسِكَ^٣»

مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا بَالَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ أَوْ يَتَيَّمَّ

٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَالَ تَيَّمَّ، قَالَ: «أَتَيَّمُّ حَتَّى يَجِلَّ لِي التَّسْبِيحُ^٤»

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَالَ فَارَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر.

^٥ إسناده صحيح.

٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كِلَاهُمَا رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، إِذَا خَرَجَا مِنَ الْعَائِطِ تُلْفِيَا بِتَوْرِ فَيَغْسِلَانِ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا^١ »

مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

٣٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْعَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغْطِيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي^٢»

٣٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ فَأَحْضِي ظَهْرِي إِذَا أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي^٣»

٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ»، أَوْ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»

٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ أَوْ يَرَاهَا مِنِّي^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بكر بن حفص وعمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده صحيح.

- ٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَى عَوْرَتِي»^١
- ٣٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «مَا أَقَمْتُ صَلَاتِي فِي غُسْلِي مُنْذُ أَسَلَمْتُ»^٢

فِي الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ

- ٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي فَيَّاضٍ، عَنِ الْهَزْهَارِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْحَمَّامُ لِيُتَطَهَّرَ بِهِ وَلَا يُتَطَهَّرَ مِنْهُ»^٣
- ٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ النَّهْرَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»^٤

مَنْ قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا يُجْزَى

- ٣٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنَ الْحَمَّامِ»^٥
- ٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ»^٦

^١ إسناده ضعيف عبادة بن نسي روايته عن أبي موسى منقطعة.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف الهزهار هو بن ميزن الرواسي مجهول.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف المغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

^٦ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " مَاءَانِ لَا يُجْزَأَانِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ ^١ "

فِي لُعَابِ الْحِمَارِ وَنَحْرِ الدَّابَّةِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَكْرَهُهُ

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحَدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ ^٢»

٣٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ ^٣»

مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي دَرْدَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: " نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الضَّيْبَةَ، يَعْنِي: الْوَسْخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ ^٤ "

٣٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ ^٥

^١ إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي زرعة وعلي رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين عطية بن قيس وأبي الدرداء رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وأبي هريرة رضي الله عنه.

٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ^١»

٣٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرْنَ، وَيَذْكُرُ النَّارَ^٢»

٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ^٣»

٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَبَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، وَقَدْ أَثَرَ الْحِنَاءَ بِأَطْفَرِهِ، وَجَارِيَةٌ لَهُ تَحْكُ عَنْهُ أَثَرَ الْحِنَاءِ بِقَارُورَةٍ^٤»

٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُرَّةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرْنَ، وَيَذْكُرُ النَّارَ^٥»

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَهُ فَأَدْخُلْهُ بِمِنْزَرٍ

٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَرْتُ إِلَى الْحَمَّامِ، فَرَأَيْتُ أَبُو صَادِقٍ، فَقَالَ: مَعَكَ إِزَارٌ فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَلَكُ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح إلى عثمان بن قيس و عثمان مجهول.

^٤ إسناده ضعيف أبو خالد هو البجلي مجهول.

^٥ إسناده ضعيف عطية هو ابن سعد العوفي ضعيف ومدلس.

^٦ إسناده ضعيف أبو صادق هو الأزدي لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٣٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِنْزَرٍ^١ "

٣٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنْ لَا يَدْخُلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِنْزَرٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ^٢»

فِي الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ^٣

٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ رَجُلًا أَهْلَبَ، فَكَانَ يَحْلِقُ عَنْهُ الشَّعْرَ، وَذُكِرَتْ لَهُ النُّورَةُ، فَقَالَ: «النُّورَةُ مِنَ النَّعِيمِ^٤»

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ فَلَمْ يَتَّطَهَّرْ^٥»

٣٨١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كَانَ يَسْبِيلُ فَلَا بَأْسَ^٦»

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وعمر رضي الله عنه.

^٣ النورة: حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر اهد من المعجم الوسيط (٩٦٢ / ٢)

^٤ إسناده ضعيف علي بن أبي عائشة لم أجده.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِرِبِطَةَ سَرِيَّةِ أَنَسٍ:

«كَانَ أَنَسٌ يَبُولُ فِي مُسْتَحَمِّهِ؟» قَالَتْ: «لَا، كُنْتُ أَضَعُ لَهُ تَوْرًا فَيَبُولُ فِيهِ»^١

٣٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ فِي

الْمُعْتَسَلِ^٢ "

٣٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: «الْبَوْلُ فِي الْمُعْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ

الْوَسْوَسُ»^٣

٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّمَا كُرِهَ

الْبَوْلُ فِي الْمُعْتَسَلِ مَخَافَةَ اللَّمَمِ»^٤

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ الْخَاتِمُ

٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتِمَهُ»^٥

٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ

خَاتِمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ»^٦

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ

^١ إسناده صحيح إلى ربيعة وربطة لم أعرفها.

^٢ إسناده ضعيف الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل الإبهام.

^٥ إسناده ضعيف زمعة هو ابن صالح ضعيف.

^٦ إسناده حسن ولكنه من الإسرائيليات.

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنُبٌ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ هُوَ يُجَامِعُ

٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يُوَافِعُ

امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ»^١

الرَّجُلُ يَعْطَسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ النَّوْبَ

٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا مَجَلَزٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: بَعَثْتَ جَمَلِي فَبَالَ فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ:

«اغْسِلْهُ» ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتَضِحَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يُقَالُ لَهُ، قَالَ: «اغْسِلْهُ»^٢

فِي بَوْلِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي بَوْلِ الْخَفَّاشِ

^١ إسناده ضعيف قابوس بن أبي ظبيان فيه لين.

^٢ إسناده صحيح.

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الْقَيْحُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الَّذِي يُصَلِّي وَفِي تَوْبِهِ خُرْعُ الطَّيْرِ

٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرْعُ عُصْفُورٍ فَقَالَ هَكَذَا

بِيَدِهِ - نَفَضَهُ -^١»

فِي خُرْعِ الدَّجَاجِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يَقُولُ: نَمَّ عَلَى طَهَارَةٍ

٣٩١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ قَالَ: «مَنْ بَاتَ ذَاكِرًا طَاهِرًا ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً

لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^٢»

٣٩٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَيَّمُّ^٣ "

٣٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: " إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ عَلَى طَهْرٍ فَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف من أجل شهر بن حوشب فإنه ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف من أجل الإبهام.

تَغْلِبُهُ عَيْنَاهُ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي، ائْسَلِحْ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَنْسَلِحُ الْحَيَّةَ مِنْ جُلْدِهَا^١ "

الرَّجُلُ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّ

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّ فَيُصِيبُ يَدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ إِذَا مَسَّهُ^٢»

الْبَوْلُ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ

٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَتْ: «يَرُسُّهُ^٣»

٣٩٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَعْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ^٤»

الْمَرْأَةُ تَخْضِبُ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ

٣٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيْعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةً عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَّلِي فِي الْخِضَابِ؟ قَالَتْ: «اسْلُتِيهِ وَارْغَمِيهِ^١»

^١ إسناده ضعيف من أجل شهر بن حوشب وقال أبو زرعة : لم يلق عمرو بن عنبسة.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وعلي رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف عائشة بنت سعد لم أعرفها.

^٤ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَبَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمْرَطِيهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَرَّطًا، فَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، فَكُنْتُ أَحْسَنَ الْجَوَارِي أَوْ أَخَوَاتِي خِضَابًا»

٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَنْزَعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»^٣

٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَأَنْ تُقَطَّعَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ»^٤

فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُصِيبُ الثُّوبَ

٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضِخُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^٥

٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضِخُ بَوْلُ الْغُلَامِ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو سعيد رضيع عائشة هو كثير بن عبيد التيمي قال الحافظ ابن حجر : مقبول يعني إن توبع وإلا فلين.

^٢ إسناده ضعيف حبة بنت عبد الله لم أجد لها.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل الإبهام.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف من أجل الفضل بن دلهم فإنه لين.

فِي التَّوْفِي مِنَ الْبَوْلِ

٤٠٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ فَقَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ يَتَّبِعُهُ بِالْمِقْرَاضِ^١»

مَنْ رَخَّصَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٤٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ، بَالَ قَائِمًا^٢»

٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا^٣»

٤٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّه «رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَبُولُ قَائِمًا^٤»

٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَبُولُ قَائِمًا^٥»

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَالَ قَائِمًا^٦»

^١ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٢٢٦) فقال: حدثنا محمد بن عرعر، قال: حدثنا شعبة به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وقد أثبت الدارقطني لقيه لعلي رضي الله عنه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الرومي.

^٦ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ قَائِمًا»^١

مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا

٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَّمْتُ»^٢

٤١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا»^٣

الصُّفْرَةُ فِي الْبُرَاقِ فِيهَا وَضُوءٌ أَمْ لَا؟

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ»^٤

الرَّجُلُ يُصِيبُ فَخْذَهُ أَوْ شَيْنًا مِنْ جِلْدِهِ الْبَوْلُ

٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْبَوْلُ مَرَّتَيْنِ»^٥

الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفُ تَصْنَعُ؟

٤١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مَسْرُوقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَحْتَسِي وَتُصَلِّي»^١

^١ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يدرك سعدا.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف المسيب لم يسمع من ابن مسعود.

^٤ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط والثقفي ممن روى عنه بعد الاختلاط.

^٥ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْمُجَالِدِ، وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

أُرْسِلَتْ امْرَأَتِي إِلَى امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَذَكَرَتْ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^٢»

٤١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: «تُوَخَّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجَّلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُوَخَّرُ المَغْرِبَ،

وَتُعَجَّلُ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ تَفْرِنُ بَيْنَهُمَا^٣»

٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ

عَبَّاسٍ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^٤»

٤١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ

مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُجِدُّ لَهَا

إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ^٥

٤١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي

المُسْتَحَاضَةِ: " تُوَخَّرُ مِنَ الظُّهْرِ، وَتُعَجَّلُ مِنَ العَصْرِ، وَتُوَخَّرُ المَغْرِبَ،

وَتُعَجَّلُ العِشَاءَ، قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ: وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ،

وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: مَا نَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ^٦

^١ إسناده ضعيف الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

^٢ إسناده ضعيف امرأة مسروق هي قمير بنت عمرو لم يوثقها إلا العجلي.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين علي وابن عباس رضي الله عنهم.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٤٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»^١

٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَالِدَمِّ غَالِبُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي»^٢

فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَنَعَ هَذِهِ الْمَطْهَرَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ " قَالَ: وَكَانَ يَنْسَكِبُ مِنْ وَضُوءِ النَّاسِ فِي جَوْفِهَا، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٣

٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، بَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا»

٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِصْمَةَ بِنِ زَامِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف رجاء بن ربيعة لم يوثقه معتبر.

٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَأَتَوَضَّأُ مِنَ الْمِيضَاءِ الَّتِي فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا هَذَا أَيْنَ هَوَاكَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِالشَّامِ^١

٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فِي ذَلِكَ الْحَوْضِ مِنْكَشِفًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ جَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ^٢»

مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيَّتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ^٣

٤٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحَدُ الصِّيَادِينَ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَارَ يَتَعَاهَدُ طَعَامَ الرِّزْقِ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَرَكِبُ أَرْمَاتِنَا هَذِهِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ فَيَزُعُمُ أَنَّاسٌ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُطَهِّرُ فَقَالَ وَأَيُّ مَاءٍ أَطَهَّرُ مِنْهُ^٤

^١ إسناده ضعيف عصمة بن زامل هو ابن أوس الطائي وهو وأبوه مجهولان.

^٢ إسناده ضعيف سعيد بن عبد الله بن ضرار قال أبو حاتم: ليس بقوي والخاري يقول روايته عن أبيه منقطعة

وفي ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧): عبد الله بن ضرار الأسدي عن ابن مسعود قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لإبهام الصياد.

٤٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَأَيُّ مَاءٍ أَنْظَفُ مِنْهُ^١

٤٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «بَحْرَانِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ مَاءَ الْبَحْرِ وَمَاءَ الْفُرَاتِ^٢»

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " صَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ^٣

٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْجَارِي، قَالَ جَاءَ عُمَرُ «الْجَارَ» فَدَعَا بِمَنَادِيلَ فَقَالَ: اغْتَسَلُوا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ^٤

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ وَيَقُولُ لَا يُجْزِي

٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: النَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة.

^٣ إسناده ضعيف ليث لم يدرك ابن عباس.

^٤ إسناده ضعيف عمرو بن سعد لم أجده.

^٥ إسناده صحيح.

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِي مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءٌ ثُمَّ نَارًا^١

٤٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاءَانِ لَا يُجْزِيَانِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ^٢

مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا وَوُضُوءٌ

٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِقُونَ بِرُءُوسِهِمْ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ^٣

٤٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^٤

٤٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَيَّ مِنْ نَامٍ قَاعِدًا وَوُضُوءً^٥

^١ إسناده صحيح وأبو أيوب هو المرآغي الأزدي هو يحيى بن مالك ، و يقال حبيب بن مالك .

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم .

^٣ إسناده صحيح .

^٤ إسناده حسن .

^٥ إسناده صحيح .

٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَا: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ: يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِي نَوْمًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^١

٤٤٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ^٢

٤٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِغْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ^٣

٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَارِقٍ، بِيَاغِ النَّوَى قَالَ حَدَّثَنِي مَنِيعَةُ ابْنَةُ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ أَبَا مُوسَى: كَانَ يَنَامُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَغُطَّ فَنُنَبِّهُهُ فَيَقُولُ: «قَدْ سَمِعْتُمُونِي أَحَدْتُمْ» فَنَقُولُ لَا فَيَقُومُ فَيُصَلِّي^٤

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ

٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ غَلَاقِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ الْجُرَيْرِيُّ فَسَأَلْنَا عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين زيد بن أسلم وعمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي

^٤ إسناده ضعيف طارق ومنيعه وأبوها لم أجدهم.

^٥ إسناده صحيح وابن عليّة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ^١

فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغَيْبَةِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنَّ اتَّوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اتَّوَضَّأَ مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ^٢

٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ يَقُولُهَا لِأَخِيهِ^٣

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

٤٤٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنْتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ^٤

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين زيد وعمر.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

فِي مَسِّ الْإِبْطِ أَوْ نَتْفِهِ فِيهِ وَضُوءٌ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكََّ إِبْطَهُ أَوْ مَسَّهُ فَقَالَ: لَهُ فَمَ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ^١

٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ نَقَّى أَنْفَهُ أَوْ مَسَّ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ^٢

٤٥٠ - حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَضُوءٌ^٣

٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبْطِ^٤

إِذَا سَالَ الدَّمُّ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فِيهِ الْوَضُوءُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا

٤٥٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِّ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين طلق بن حبيب وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عمر وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعبد الله بن عمرو.

^٥ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ ومجاهد اختلف في سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ

بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^١

٤٥٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

مَهْرَانَ، قَالَ أَنْبَأْنَا مَنْ، رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَخْرُجُ عَلَيْهَا

الدَّمَّ فَيَحْتُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي^٢

٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ

بِالْأَرْضِ أَوْ بِالنُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى^٣

فِي الدَّمَلِ وَالْحَبَنِ وَأَشْبَاهِهِ مَا يَصْنَعُ صَاحِبُهُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الجُنْبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ^٤

٤٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حِبَّانِ الْحَوْفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٣ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف وشريك هو النخعي سيء الحفظ.

^٥ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وحبان الحوفي لم أجده.

الرَّجُلُ يَمْسَحُ جِلْدَهُ بِالْبُرَاقِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ: إِذَا أَحَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحُهُ بِبُرَاقِهِ فَإِنَّ الْبُرَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ^١

فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبُولُ

٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ^٢

٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يُعِيدُ يَعْنِي الْغُسْلَ^٣

الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْبَيْرِ أَوْ الْغَدِيرِ وَهُوَ جُنْبٌ

٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ، يَنْتَهِي إِلَى الْغَدِيرِ قَالَ: يَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةِ مِنْهُ^٤

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ، مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ وَنَغْتَسِلَ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ^٥

^١ إسناده حسن حماد هو ابن أبي سليمان حسن الحديث.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وهشيم مدلس وقد عنعن هنا لكنه صرح بالإخبار عند القاسم بن سلام في الطهور (١٧٣).

^٥ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ جدا.

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٤٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ^١

مَنْ قَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مَرَّ بِحَوْضٍ مِجَنَّةٍ فَقَالَ: اسْفُونِي مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرَدُّهُ السَّبَاعُ وَالْكَلابُ وَالْحَمِيرُ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا: وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ^٢

٤٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى عَلَى حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ فَقَالَ أَهْلُ الْحَوْضِ: إِنَّهُ تَلَعُ فِيهِ الْكَلابُ وَالسَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لَهَا مَا وَلَعَتْ فِي بَطُونِهَا: قَالَ فَشْرَبَ وَتَوَضَّأَ^٣

٤٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ، عَنْ مَنْبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمَرُ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلَانُ وَالْبَعْرُ فَيَسْتَقِي لَهَا مِنْهُ فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ^٤

٤٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُورِ الْحَوْضِ، تَرَدُّهَا السَّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ^١

^١ إسناده صحيح.

^٢ حسن لغيره يقويه ما بعده وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين ميمون وعمر وحبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

^٣ حسن لغيره يقويه ما قبله وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر.

^٤ إسناده ضعيف أم منبوذ لم يوثقها أحد ولم يرو عنها إلا ابنها فهي مجهولة عين.

٤٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَتَعَنَّسِلُ فِيهِ الْحَائِضُ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يَخْبُثُ^١

٤٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ^٢

٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^٣

الْمَاءُ إِذَا كَانَ قُلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

٤٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ^٤

٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْمُتَنِّيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا: كَانَ الْمَاءُ دَنُوبَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ^٥

٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف الزبيرقان هو ابن عبد الله العبدى قال البخاري: في حديثه وهم وكعب بن عبد الله هو العبدى مجهول.

^٣ إسناده حسن رجاله ثقات غير يزيد فإنه حسن الحديث.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف المتنى لم أعرفه وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة به وزمعة ضعيف.

^٧ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ الْحِنَاءَ بَعْدَمَا يَطْلِي

٤٧٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَاءَ بِأَطْفَائِرِهِ وَجَارِيَةٍ تَحْكُ عَنْهُ الْحِنَاءَ بِقَارُورَةٍ^١

فِي دُرَيْيِ الْخَمْرِ يُطْلَى بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ ثُمَّ دَخَلَ فَيُحَدِّثُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^٢

٤٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا، أَحَسَبُهُ قَبْلَ وَفَعَةَ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّ عَلِيًّا: بَالَ ثُمَّ اجْتَاَزَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^٣

الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَاِزًا^٤

^١ إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد وهو البجلي.

^٢ إسناده ضعيف لأن ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وعلي رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف من أجل عنعنة هشيم وأبي الزبير.

٤٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً^١

الرَّجُلُ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ لَيْلَةً

٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، طَافَ عَلَى تِسْعِ جَوَارٍ لَهُ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ أَقَامَ الْعَاشِرَةَ فَقَامَتْ فَنَامَ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُوقِظَهُ^٢

الرَّجُلُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالسَّوِيقِ وَالذَّقِيقِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.
مَنْ كَرِهَهُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ أَرْسَلَ أَبِي مَوْلَاةً لَنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَأَتْهُ تَوَضَّأَ وَأَخَذَ خِرْقَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا فَكَانَتْهَا مَقْتَةً فَرَأَتْ مِنْ الْبَلَلِ كَأَنَّهَا تُصَاكُهَا^٣

٤٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، قَالَتْ حَدَّثَنِي بُنَانَةٌ، خَادِمَةٌ لِأُمِّ الْبَنِينِ امْرَأَةَ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَتَمَسَّحَ وَجْهَهُ بِالْمُنْدِيلِ^٤

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين العوام بن حوشب وعلي ومن أجل عنعنة هشيم.

^٢ إسناده صحيح وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أم غراب لا يعرف حالها.

٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سُؤَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ عَلِيًّا،
اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحَدَ ثَوْبًا فَدَخَلَ فِيهِ يَعْني تَنَسَّفَ بِهِ^١

٤٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُرَيْقٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^٢

٤٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ
بِثَوْبِهِ^٣

مَنْ كَرِهَ الْمُنْدِيلَ

٤٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ،
قَالَ: لَا تَمْسَحْ بِالْمُنْدِيلِ إِذَا تَوَضَّأْتُ^٤

٤٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَمَسَّحُ مِنْ
طَهُورِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ^٥

فِي اسْتِفْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْعَانِطِ وَالْبَوْلِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ رَخَّصَ فِي اسْتِفْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلَاءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ

^١ إسناده ضعيف لجهالة سويد وهو أبو الأسود المحاربي .

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط .

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وابن عمر .

^٤ إسناده صحيح .

^٥ إسناده ضعيف من أجل قابوس بن أبي ظبيان فيه لين .

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ

٤٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ

لِلنِّسَاءِ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ^١

٤٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ نَجِيَّةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فُرَيْعَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ حُدَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ حُدَيْفَةُ

يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^٢

٤٨٩- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ نَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ

صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^٣

٤٩٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،

دَخَلَ الْخَلَاءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأَشْنَانٍ^٤

٤٩١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَكَانَ بَدَوِيًّا قَالَ كَانَ أَبُو أُسَيْدٍ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَبْرَأَ مِنْهُ قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي يَسْتَنْجِي^٥

^١ صحيح وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعائشة رضي الله عنها ولكنه سيأتي إن شاء الله بعد سبعة آثار بإسناد صحيح..

^٢ إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن سبرة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

- ٤٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا دَرٍّ فَكُلُّ أَخْلَاقِهِ أَعْجَبَنِي إِلَّا خُلُقَ وَاحِدٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ اسْتَنْجَى^١
- ٤٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاْحَتَيْهِ قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ كَمِثْلِ الْمَرْأَةِ^٢
- ٤٩٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَنْسَا، كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْحَوْضِ^٣
- ٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَوْ قَالَتْ رِجَالِكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْحَشْوِ فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ^٤
- ٤٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَإِنَّكُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ^٥

^١ إسناده ضعيف لإبهام الأعرابي.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف يحيى بن أبي كثير قال أبو حاتم : روى عن أنس مرسلا و قد رأى أنسا يصلى في المسجد الحرام رؤية و لم يسمع منه .

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الملك و علي رضي الله عنه.

مَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَرِي بِالْحَجَارَةِ

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَامٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ، بِالْمَاءِ فَقَالَ: إِذَا لَا تَزَالَ يَدَيَّ فِي نَتْنٍ^١

٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَنْتَرَ الْعَائِطِ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ^٢

٤٩٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ، كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^٣

٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ كُنْتُ أَتَيْتُهُ بِحَجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَإِذَا امْتَلَأَتْ خَرَجْتُ بِهَا وَطَرَحْتُهَا ثُمَّ أَدَخَلْتُ مَكَانَهَا؛ مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ
لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

الرَّجُلُ يَجُنُبُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ

٥٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِرِّ عَنْ عَلِيٍّ، { " وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } [النساء: ٤٣] قَالَ: الْمَارُّ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي^١

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ هُوَ الْمُسَافِرُ^٢

مَنْ قَالَ لَا يَتَيْمَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَتَيْمَّمُ الْجُنْبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا^٣

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتَ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ وَإِنْ أَحْدَثْتَ فَنَيْمَمَ ثُمَّ صَلَّى^٤

٥٠٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: رَجَعَ عَبْدُ

اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّيْمَمِ^٥

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ

اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا

أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ

يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ

^١ صحيح وهذا إسناد ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٧٣) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن زر بن حبيش، عن علي يعني قوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء. وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي مجلز وابن عباس رضي الله عنهما.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف مغيرة بن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين الضحاك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا { [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ^١

فِي التَّيْمُمِ كَيْفَ هُوَ

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَجْنَبَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ فَجَاءَ وَقَدْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^٢

٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^٣

٥٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ ذِرَاعَيْهِ^٤

٥١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^٥

^١ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨) من طريق الأعمش به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف من أجل أبي الزبير فإنه مدلس وقد عنعن.

فِي التَّيْمَمِ كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ

٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^١

٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «تَيَّمَمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَكَانَ يَقُولُ يَعْنِي بِذَلِكَ قِتَادَةً^٢

مَنْ قَالَ لَا يُتَيَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ

٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَتَلَوُّمُ الْجُنُبِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ^٣

مَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي تَيْمَمِهِ

٥١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ وَأَرْضُ الْحَرْتِ^٤

فِي الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْفَ هُوَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف وحجاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس وهشيم مدلس أيضا.

^٢ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين عامر وعمرو لكن أخرجه الدارقطني (٧٠٦) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، أن عمرو بن العاص «كان يتيمم لكل صلاة». وبه كان يفتي قتادة وهذا منقطع بين قتادة وعمرو فالأثر بالطريقتين حسن والله أعلم.

^٣ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف وشريك هو النخعي سيء الحفظ.

^٤ إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

فِي الْفَأْرَةِ وَالذَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبَيْرِ

٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ يُنْزَحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ^١

٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبَيْرِ قَالَ: يُنْزَحُ^٢

٥١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ قَالَ: فَفَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ^٣

٥١٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ قَالَ: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ: انْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي الْبَيْرِ: ضَعْ دَلُوكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ أَوْ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ^٤

مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا

٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] فَقَالَ: بِيَدِهِ،

^١ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط.

^٢ إسناده ضعيف خالد لم يدرك عليا.

^٣ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٤ حسن لغيره وهذا منقطع بين قتادة وابن عباس لكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٠٥) من طريق أخرى فيها ابن لهيعة فيحسن الأثر بها.

فَظَنَنْتُ مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ ، قَالَ: وَنُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ
تَوَضَّأَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلَ عُبَيْدَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ^١

٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفِ فَأَدْخَلْتُ يَدِي هَكَذَا
يَعْنِي مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَالَ لَهُ: تَوَضَّأَ^٢

٥٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى
يَوْمًا مِنَ الضُّحَى وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ^٣

٥٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا مَسَّ
فَرْجَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ^٤

٥٢٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ^٥

مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا

٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُدَيْلِ^٦، أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ
شَرْحَبِيلٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَكُ فَأُفْضِي بِيَدِي إِلَى فَرْجِي فَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا^٧

^١ أثر ابن عمر ضعيف من أجل المبهم لكنه صحيح بما سيأتي إن شاء الله بعد أثر.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح إلى ابن عباس أما ابن عمر فإن عطاء لم يسمع منه لكنه صحيح إليه بما قبله.

^٦ صوابه هزيل كما في كتب التراجم.

^٧ إسناده حسن.

- ٥٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدًا عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَحِسَةٌ فَأَقْطَعْهَا^١
- ٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي^٢
- ٥٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِبْهَامِي أَوْ أَنْفِي^٣
- ٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ^٤
- ٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ^٥
- ٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ بَطْنَ فَخِذِي يَعْنِي ذَكَرَهُ^٦
- ٥٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ^٧

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده حسن.

^٥ صوابه سعيد كما في كتب التراجم.

^٦ إسناده صحيح.

^٧ إسناده صحيح وسماع الحسن من عمران منهم من نفاه وقد أثبت بهز بن أسد والمثبت مقدم على النافي.

٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَبِي حمزة، عَنْ إبراهيم، قَالَ: قَالَ حذيفة: مَا أَبَالِي مَسْسُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي وَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَبَالِي مَسْسُهُ أَوْ طَرَفَ أُذُنِي^١

٥٣٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زائدة عَنْ إبراهيم بن مهاجر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سئلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^٢

النُّخَاعُ وَالْبِرَاقُ يَقَعُ فِي البُئْرِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

قَوْلُهُ {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]

٥٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الجِمَاعُ^٣.

٥٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِياسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ^٤

٥٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اللَّمْسُ مَا دُونَ الجِمَاعِ^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي ظبيان وعلي وقابوس ولده فيه لين.

^٢ إسناده ضعيف أبو حمزة هو ميمون القصاب ضعيف وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من حذيفة لكن قد مر أثر حذيفة بإسناد حسن.

^٣ إسناده ضعيف لأضعف إبراهيم بن مهاجر.

^٤ صحيح بما بعده وهذا إسناده ضعيف لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ صحيح، وهذا إسناده ضعيف بسبب المبهمين وقد أخرجه مسدداً كما في المطالب العالية (٣٥٧/٢) فقال:

حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق قال: قال عبد الله رضي الله عنه: اللمس: ما دون الجماع وهذا إسناده صحيح.

٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ، عَلِيٍّ عَنْ

عَلِيٍّ، {أَوْ لَأَمْسَنُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ^١

٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ^٢

٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ^٣

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ ، فَقُلْتُ أَنَا

وَأَنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجِمَاعُ فَأَتَيْنَا

ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ غَلَبَتِ الْعَرَبُ هُوَ الْجِمَاعُ^٤

٥٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ^٥

٥٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجِمَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْنِي مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ^٦

الْقَطْرَةَ مِنَ الْخَمْرِ وَالِدَّمَ تَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار الكندي ولإبهام أصحاب علي رضي الله عنه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ صحيح كما تقدم وهذا إسناد ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صحيح وهذا إسناد ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

^٦ صحيح وهشيم وإن عنعن فهو متابع كما تقدم.

مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ

٥٤٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ، كَانَ يَنْضَحُ

بَيْنَ جِدِهِ وَتَيْابِهِ^١

٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ

عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ^٢

٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ إِحْلِيلِهِ حَتَّى يُرِيَهُ قَدْ أَحْدَثَ فَمَنْ رَأَى بِهِ ذَلِكَ

فَلْيَنْتَضِحْ بِالْمَاءِ فَمَنْ رَأَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُقِلْ هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ^٣

٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ مَوْلَى، لِابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَكَّوتُ

إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبُولَ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ^٤

مَا ذُكِرَ فِي السَّوَالِكِ

٥٤٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ " قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ

فَلَا يَقُومُ لِصَلَاةٍ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَوْضِعِهِ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف يزيد الظاهر أنه ابن أبي زياد وهو ضعيف.

^٤ إسناده ضعيف لإبهام المولى.

^٥ إسناده ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق وأخرجه أبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) من طريق

محمد بن إسحاق به.

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَقَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِهَذَا السَّوَاكِ فَقَالَ إِنَّ أَسَامَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السَّوَاكَ^١

٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرُوحُونَ وَالسَّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ^٢

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَاكُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاةً عَلَى فِيهِ فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ^٣

٥٥١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَعًا فِي مَاءٍ فَإِنْ شَعَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ وَإِلَّا فَأَخَذَتْهُ وَاسْتَاكَتْ^٤

^١ إسناده ضعيف جدا حرام بن عثمان هو الأنصاري المدني قال مالك ويحيى: ليس بثقة وقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام وقال ابن حبان: كان غالبا في التشيع يقبل الأسانيد، ويرفع المراسيل وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام فقال: الحديث عن حرام حرام.

^٢ إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد الليثي. وصالح بن كيسان لم يذكروا له رواية عن عبادة ولا عن أحد عن الصحابة إلا ابن عمر وابن الزبير وقد اختلف في سماعه منهما وأثبتته ابن معين.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ يَعْنِي فِي السَّوَالِكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَضِيفَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَّا اسْتَنَّ يَعْنِي اسْتَاكَ^١

٥٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ وَالسَّوَالِكُ عَلَى أُذُنِهِ^٢ فِي أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ السَّوَالِكُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يَسْتَاكَ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السَّوَالِكِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكَ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ^٣

الْمَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ لَبِنِهَا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف كما تقدم.

^٣ إسناده صحيح.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: أَهْرِيْقَ الْمَاءِ، قَالَ: " لَا تَقُلْ: أَهْرِيْقَ، وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ " ^١

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ» ^٢

٥٥٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ: " لَا تَقُلْ: أَهْرِيْقَ الْمَاءِ، وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ " ^٣

٥٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَهْرِيْقَ الْمَاءِ " ^٤

فِي مُجَالَسَةِ الْجُنُبِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجْنُبُ الْمَاءُ، وَلَا الثُّوبُ، وَلَا الْأَرْضُ، وَلَا الْإِنْسَانُ» ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي صالح وعمر رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف قيس هو ابن الربيع قال ابن حبان: تتبعته حديثه فرأيتته صادقا، إلا أنه لما كبر ساء

حفظه، فيدخل

عليه ابنه فيحدث منه ثقةً به، فوَقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة.

^٥ إسناده صحيح.

فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْآتَاءِ

٥٦٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي

الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْآتَاءِ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^١

٥٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

«يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ هَكَذَا» وَوَصَفَ أَنَّهُ يَغْمِسُهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمَسْحُ رَأْسَهُ

هَكَذَا، وَوَضَعَ كَفْيَهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ هُمَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ^٢

فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

٥٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

مَاعِزٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ يَحْسِبُهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا تَبُولُ فِي طَسْتٍ فِي بَيْتِ

تُصَلِّي فِيهِ، وَلَا تَبُولُ فِي مُغْتَسِلِكَ»^٣

٥٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ»^٤

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

^٢ صحيح وهذا إسناد ضعيف للبلاغ الذي فيه وله عدة طرق إلى ابن عمر منها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢ / ١) (١٣٤) فقال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا

يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ» وهذا إسناد صحيح ومنها ما أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (ص: ١٧٠) (٨٤) فقال: حدثنا المروزي، ثنا خلف بن هشام، ثنا محمد بن ثابت، قال: سئل نافع وأنا شاهد: كيف كان ابن

عمر يمسح رأسه؟ قال: «مسحة واحدة، ووضع يده على هامته، ثم مسح إلى مقدمة رأسه»

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَسِيمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ^١، قَالَ: «كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاولَهُ الْمَبْوَلَةَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَبُولُ فِيهَا^٢»
فِي الْوُضُوءِ بِالنَّجَسِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِنَسِّ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ، وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ^٣، وَلَكِنْ حُبَّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ^٤

٥٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ^٥»

٥٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ^٦»

^١ صوابه سلمان أبي شداد.

^٢ إسناده صحيح إلى سلمان أبي شداد وسلمان لم أجده.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي.

- ٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٢، قَالَ: قُلْنَا لِنُبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ: وَكَانَ أَجْرَانَا عَلَى عُمَرَ، سَلُّهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^٣
- ٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرًا، مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»
- ٥٧٠- قَالَ: وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ»^٤
- ٥٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخَفَّيْنِ»^٥
- ٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ سقط عن سويد بن غفلة كما التخریج.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٤٥٨) من طريقين عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رضي الله عنه فسأله بئانه عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» وهذا إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم وإبراهيم لم يدرك أحدا من الصحابة رضي الله عنهم.

^٦ صحيح وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد وسيأتي إن شاء الله عنه بالإسناد الصحيح.

٥٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَسَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^١

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «أَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُنْكَرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا سَعْدًا يَقُولُ: «أَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ، إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ»^٢

٥٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجُلُولَاءَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ يَقُولُ: أَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ، إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ»^٣

٥٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ»^٤

^١ إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم وإبراهيم لم يدرك أحدا من الصحابة رضي الله عنهم.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

- ٥٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^١
- ٥٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلَاثًا»^٢
- ٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى الْمَدَائِنِ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا لَا يَنْزِعُهُمَا»^٣
- ٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»^٤
- ٥٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^٥
- ٥٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ صحيح بما تقدم وبما بعده وهذا إسناده ضعيف هشيم ومغيرة مدلسان.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربيذي.

^٦ إسناده حسن.

٥٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا»^١

٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ مَسَحَ»^٢

٥٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ، فَقَالَ: «سُنَّةٌ»^٣

٥٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فِي بَعْضِ البَسَاتِينِ فَأَخَذَ فِي حَاجَةٍ، وَانْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خُفِّي، فَقَالَ: «رُدَّهُمَا وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى تَضَعَهُمَا حَيْثُ تَنَامُ»^٤

٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ لَمْ أَنْزِعْ خُفِّي ثَلَاثًا»^٥

٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الخِفَافِ السُّودِ وَالبِسُوهُمَا، وَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة عياض بن نضلة.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده حسن.

٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ سَمْرَةَ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^١»

٥٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^٢»

٥٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ» قَالَ: «وَكَانَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^٣»

٥٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَالَ فَنَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ: «حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ^٤»

٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: بَعَثَنَا عَلِيُّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَسْكَنَ، «فَرَأَيْتُ قَيْسًا، بَالَ ثُمَّ أَتَى شَطْرَ دِجْلَةَ فَنَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ^٥»

^١ إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن سمرة.

^٢ صحيح وقد تقدم.

^٣ صحيح وأخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) من طريق الأعمش، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فسئل، فقال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قال إبراهيم: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»

^٤ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة أبي العلاء وهو يريم بن سعد.

٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعْدٌ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ^١»

٥٩٥- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ^٢»

٥٩٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعْتِقٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارٍ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ، فَخَرَجَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^٣»

٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^٤»

٥٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا» فَقَالُوا لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لَمْ يُتَّهَمْ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، لَا يُكْفَى^٥ "

٥٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف يزيد بن معتق لم أجده.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

وَقَاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَحَدِيثُهُ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^١»

٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ بِيَانٌ: أَرَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ تَحَرَّجْتُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لَتَحَرَّجْتُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا^٢»

٦٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عَاصِمٌ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ^٣»

٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: وَقَالَ الْحَارِثُ: «مَا أَخْلَعُ خُفِّي حَتَّى آتِي فِرَاشِي^٤»

٦٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ لُوفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَعْلَمُ مِنْكَ^٥»

٦٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعِيشَ الْبُكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: امْسَحْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ، يَعْني، الْخَلَاءَ، ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ^٥»

^١ إسناده ضعيف عبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة وهشيم مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ بسر بن لوف لم أجده ولكن قد تقدم بنحوه وإسناده صحيح.

مَنْ كَانَ لَا يُوقِتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا

٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمَسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ^٢»

٦٠٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَشِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، بَعَثَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِفَتْحِ دِمَشْقَ، فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَتَى خَرَجْتَ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «لَمْ أَخْلَعْ لِي خُفًا مُذْ خَرَجْتُ»، قَالَ عُمَرُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ^٣»

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ كَيْفَ هُوَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ

٦٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أُخْرِجَهُمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^٤

^١ محمد بن يعقوب البكري لم أجده لكن قد تقدم عنه بنحوه وإسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو الليثي.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين يزيد وبين عمر وعقبة وأبي عبيدة رضي الله عنهم.

^٤ إسناده صحيح.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفِيِّنَ^١»

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفِيِّنَ^٢»

٦١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَلُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرَدِ الشَّدِيدِ^٣»

٦١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الْخَفِيِّنَ، أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِي هَذَا^٤»

٦١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ فَطْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفِيِّنَ» فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ «أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا^٥»

٦١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا أَبَالِي عَلَى ظَهْرِ خَفِّي مَسَحْتُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ خِمَارِي^٦»

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وهو محمد بن علي وبين جده علي رضي الله عنه.

^٢ إسناده صحيح وقد تقدم عنه إثبات المسح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده حسن.

٦١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أُخْرِجَهُمَا، أَوْ أُخْرِجَ أَصَابِعِي بِالسُّكَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَيْهِمَا»^١

في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها

٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَيْهِ، قَالَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»^٢

مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

في المسح على الجوربين

٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ»^٣

٦١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ»^٤

٦١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ عُمَرَ، تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ»^١

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٦١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^٢»

٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^٣»

٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُلَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، بَالَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جُورَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ^٤»

٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَّارٍ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جُورَبَيْنِ مَرَعَزِيٍّ^٥»

٦٢٣- حَدَّثَنَا النَّفَّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: بَلَّغَنِي «أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^٦»

٦٢٤- وَبَلَّغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^٦»

٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْبِرَاءَ، تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^٧»

٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ^٧»

^١ إسناده ضعيف لضعف جلاس بن عمرو والراوي عنه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف جدا عبد الله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري قال ابن حجر : متروك.

^٥ إسناده ضعيف سعيد بن عبد الله بن ضرار قال أبو حاتم: ليس بقوى.

^٦ إسناده ضعيف من أجل البلاغ.

^٧ إسناده حسن.

- ٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُرْدَانَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ^١، «أَنَّ عَلِيًّا، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^٢»
- ٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^٣»
- ٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^٤»
- ٦٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^٥»

مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانَ بِمَنْزِلَةِ الْخَفِيِّنِ

- ٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ^٦»

فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ بِلَا جَوْرَبَيْنِ

- ٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ^٧»

^١ إسناده ضعيف الزبيرقان هو ابن عبد الله العبدى قال البخارى: في حديثه وهم وكعب بن عبد الله هو العبدى مجهول.

^٢ صوابه عمرو بن حريث.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف هشام بن سعد هو المدني ضعيف.

^٧ إسناده ضعيف يحيى البكاء وأبو جعفر الرازي ضعيفان.

^٨ إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَدَّنُ فَخَلَعَهُمَا^١»

٦٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَكْبَلِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا، بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ^٢»

٦٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا، بَالَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ^٣»

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَرْمُوقَيْنِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْجُنْبِ يَغْرَقُ فِي الثَّوْبِ

٦٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا يَغْرَقُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ^٤»

٦٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا يَغْرَقُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ^٥»

٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى يَغْرَقُ الْجُنْبِ بِأَسًا^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أكيل.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

٦٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^١»

فِي السَّرْقَيْنِ يُصِيبُ الْخُفَّ وَالثَّوْبَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي دَمِ الْبَرَاعِيثِ وَالذُّبَابِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي دَمِ السَّمَكِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي دَمِ الصَّيْدِ يُغْسَلُ أَمْ لَا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي مُتَيِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْقَيْءِ وَالْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَرُشَّانِ الْمَسْجِدَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده صحيح.

فِي الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ

٦٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ،

يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^١»

٦٤١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَخُوضُ الرِّدَاغَ فِي خَفِيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي

فِيهِمَا^٢»

فِي الْمِيزَابِ يَقْطُرُ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَ طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: نَا

عَبْدُ اللَّهِ الرَّومِيُّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ، يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَقَالُ

لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الْخَدَمِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلِيَهُ بِنَفْسِي^٣»

فِي الْفِطْرَةِ مَا يُعَدُّ فِيهَا

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ إِخْلِيلَهُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ

أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ^٤»

^١ إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

^٢ إسناده ضعيف عمرو بن عبد الله لم أعرفه وإبراهيم بن مهاجر فيه كلام.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الرومي.

^٤ إسناده ضعيف لإبهام القرشي.

- ٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا تَفَقَّدَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ^١»
- ٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلَّبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْإِنْسَانَ مِنْ قِبَلِ الْوُضُوءِ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ^٢»

فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ

- ٦٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يُمَضِّضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ جَنَابَةِ أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ^٣»

فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَغْسِلُهُ

- ٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَتَقْرُصُ الدَّمَ عَنْ ثَوْبِهَا بِرَيْقِهَا^٤»
- ٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا، فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ^٥»

^١ إسناده ضعيف أبو ذؤيب مجهول حال.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف عائشة بنت عجرد قال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث (يعني حديثها عن ابن عباس، قال إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة) عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة اهـ

وحجاج هو ابن أرتاة ضعيف ومدلس.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي.

٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَأَى فِي حِرْمَانِهِ دَمًا، فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ^١»

فِي الدَّمِ يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ فَيَبْقَى أَثْرُهُ

٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ، فَبَقِيَ أَثْرُهُ أَسْوَدًا، وَدَعَا بِمِقْصٍ فَفَقَّصَهُ فَفَرَضَهُ^٢»

٦٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ»، فَقَالَتْ: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^٣»

فِي الرَّجُلِ يُغْتَسَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، «أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً^٤»

٦٥٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ^١»

^١ إسناده ضعيف لجهالة سليط.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة كريمة.

^٤ إسناده حسن.

٦٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ لِأَتَجَدَّدَ بِهِ وَأَتَطَهَّرَ»^١

٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ، طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ فِيهِ نُطْفَةٌ مِنْ مَاءٍ»^٢

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَاءَ فَأَدْخُلْهُ بِإِزَارٍ

٦٥٦- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، دَخَلَ الْمَاءَ بِإِزَارٍ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ سَاكِنًا»^٣

٦٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، «رَأَى عُمَرَ، مُسْتَنْقِعًا فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمِلْحَفَةٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ»^٤

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْجَارِيِّ، وَكَانَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: أَتَانَا عُمَرُ، صَادِرًا عَنِ الْحَجِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، أَبْغِنَا مَنَادِيلَ»، فَأَتَيْتَ بِمَنَادِيلٍ، فَقَالَ «اغْتَسِلُوا فِيهِ، فَإِنَّهُ مُبَارِكٌ»^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وعلي رضي الله عنه لكنه حسن بما بعده .

^٢ إسناده ضعيف وهو حسن بما قبله عبد الله بن سلمة المرادي قال أبو حاتم : تعرف و تنكر .

^٣ إسناده صحيح .

^٤ إسناده ضعيف للإبهام .

^٥ إسناده ضعيف للإبهام .

^٦ إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن سعد الجاري .

فِي الرَّجُلِ يَدْبَحُ أَيَّوْضًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَيَلْبَسَ خُفَّيْهِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّوْبِ جَنَابَةٌ

٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «النَّوْبُ

لَا يُجْنَبُ»^١

فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ بَعْضُ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي النَّبِيذِ وَضُوءٌ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

فِي الْأَفْطَحِ أَيْنَ يُبْلَغُ بِالْوُضُوءِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

فِي الرَّجُلِ لَا يَتَمَسَّكَ بِوَلِّهِ

٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

«أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَصَابَهُ سَلْسٌ مِنْ بَوْلٍ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ لَا يَرْقَأُ»^٢

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف يحيى بن يمان يخطئ كثيرا.

فِي الرَّجُلِ تَرَجَّلَهُ الْحَائِضُ

٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ^١»

٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

«أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ^٢»

فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: «كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثًا، شَهِدْتُ أَنْ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^٣»

٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ

بِالْأَذَانِ مَرَّةً مَرَّةً، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَجَعَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى إِذَا
انْتَهَى إِلَى حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فِي أَذَانِ الْأَوَّلِ
فِي الْفَجْرِ^١

مَنْ كَانَ يَقُولُ الْأَذَانَ مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً

٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي
مَحْذُورَةَ، «أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً^٢»

٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
رَجُلٌ، فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ
وَاحِدَةً^٣»، قَالَ: «كَذَلِكَ أَذَانُ بِلَالٍ^٤»

٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
«الْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً^٥»

٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، «أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الْأَذَانَ
مِنَ الْإِقَامَةِ^٥»

^١ إسناده ضعيف لجهالة حبيب بن قيس.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لإبهام الرجل.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأبو المثني هو مسلم بن المثني.

مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الْإِقَامَةَ وَيَرَى أَنْ يُثَنِّيَهَا

- ٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى»، وَآتَى عَلِيٌّ مُؤَدَّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهَا مَثْنَى لَا أُمَّ لِلْآخِرِ^١»
- ٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْدِ، مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، «أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، كَانَ يُثَنِّي الْإِقَامَةَ^٢»
- ٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ^٣»

مَا قَالُوا آخِرَ الْأَذَانِ مَا هُوَ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ

- ٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدُ أَبِي مَحْدُورَةَ، " أَنَّ أَدَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَدَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "
- ٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، بِمِثْلِهِ^٤

^١ إسناده ضعيف الربيع لم أجده وعبدالرحمن لم أعرفه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٢) من طريق الثوري، عن أبي عمرو، عن مسلم البطين قال: أخبرني من سمع، مؤذن علي «يجعل الإقامة مرتين مرتين» وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم.

^٢ إسناده ضعيف إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

^٤ إسناده صحيح.

٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^١ "

٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْدُورَةَ، يَقُولُ: " فِي آخِرِ أَذَانِهِ، إِنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^٢ "

٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: " كَانَ آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^٣ "

٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^٤»

٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ، " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ أَدَانَ مَكَّةَ، وَكَانَ آخِرُ أَدَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^١ "

مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَدَانِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، " أَنَّهُ كَانَ آخِرُ تَثْوِيهِمَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^٢ "

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَدِّنِهِ: " إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَدَانُ بِلَالٍ^٣ "

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَدِّنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَعْجَبَ بِهِ عُمَرُ، وَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: «أَقْرَهَا فِي أَدَانِكَ»^٤

٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده صحيح.

٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَلِعُمَرَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^١

فِي التَّوْبِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُتَوَّبَانِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ»^٢

فِي الْمُؤَدَّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ بِلَالَ، رَكَزَ الْعَنْزَةَ وَأَذَّنَ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ»^٣

٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَابْنُ التَّيَّاحِ مُؤَدَّنٌ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يُوَدِّنُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَهْوِي بِأَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَّ»^٤

^١ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة حلام وفائد.

مَنْ كَانَ إِذَا أَدْنَى جَعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ بِلَالَ، رَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ أَدْنَى وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»^١

٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُسْرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُؤَدِّنُ عَلَى بَعِيرٍ» قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»^٢

فِي الْمُؤَدِّنِ يُؤَدِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَدِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^٣

مَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَدَانِهِ

٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ

^١ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

^٢ بسر لم أعرفه ولكن الشطر الأول صح عن ابن عمر وسيأتي إن شاء الله.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة رضي الله عنه.

صُرِدَ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَدِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَدَانِهِ^١»

مَنْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

الْمُؤَدِّنُ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ أَمْ لَا؟

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئا.

فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ

٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ

كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ^٢»

فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ

٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِيِّ، عَنِ

الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُؤَدِّنُ وَهُوَ قَاعِدٌ^٣»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ:

«كَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ^١»

^١ إسناده حسن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦٥) وابن المنذر في الأوسط (١٢٠٥) من طريق محمد بن طلحة به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ الحسن العبدى لم أجد.

٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ،
«أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^٢»

٦٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ^٣»

٦٩٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: شِيعْنَا عَلْقَمَةَ،
إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجْنَا بَلِيلٍ، فَسَمِعَ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ نَائِمًا خَيْرًا لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ
أَذَّنَ^٤»

٦٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَكُوا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ
فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «فَأَمَرَ مُؤَدِّنُهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^٥»
مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ منكر. حجاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس وقد عنعن وهو مخالف لما أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»

^٢ ضعيف فيه حجاج وهو ابن أروطة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيء الحفظ وعلى بن علي هو القرشي الكوفي روايته عن إبراهيم النخعي، مرسله كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٧/٦) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧١) من طريق شريك به.

^٥ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»^١

٦٩٩- حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُرْسِلُ الْأَذَانَ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ»^٢

٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَحْدِفُ الْإِقَامَةَ»^٣

مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»^٤

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، زَادَ فِي أَدَانِهِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»^٥

^١ إسناده ضعيف عبد العزيز والد مرحوم مقبول يعني إن توبع وإلا فلين والأثر أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢١٤) من طريق المصنف به.

^٢ إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

^٣ إسناده صحيح ومعنى يحذف يحذر.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح وليس بحجة فخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فِي الرَّجُلِ يُودُنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ

٧٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مَحْدُورَةَ، جَاءَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسَانًا، فَأَدَّنَ هُوَ وَأَقَامَ^١»

مَنْ كَانَ إِذَا أَدَّنَ قَعَدَ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا أَدَّنَ جَلَسَ، حَتَّى تَمَسَّ مَقْعَدَتَهُ الْأَرْضَ^٢»

٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ بِلَالًا، أَدَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً^٣»

فِي أَدَانِ الْأَعْمَى

٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَ يُودُنُ وَهُوَ أَعْمَى^٤»

٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ بُرْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " مَا أَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنُكُمْ عُمَيَّانَكُمْ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ، وَلَا قُرَّوُكُمْ^٥ "

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧١) وابن المنذر في الأوسط (١٢١٦) من طريق حفص به.

^٢ إسناده ضعيف حنظلة وخالد لم أجدهما.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٨) والطبراني في الكبير (٩٢٦٩) وابن المنذر في الأوسط (١٢٠٢) من طريق الثوري به. وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٢٨): وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت.

٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ إِقَامَةَ الْأَعْمَى^١»

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ^٢، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَهُوَ أَعْمَى^٣»

فِي الْمُسَافِرِينَ يُؤَدَّنُونَ أَوْ تُجْرِيهِمُ الْإِقَامَةُ

٧١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ^٤»

٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، بَعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ وَذَا سِوَاءٍ^٥»

فِي الْمُسَافِرِ يَنْسَى فَيُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٠١) من طريق المصنف به.

^٢ سقط عن أبي عروبة كما في مصادر التخريج.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة أبي عروبة واسمه مهرا ن وأخرجه الدواليبي في الكنى (١٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٢٠٠٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٠٠٥) من طريق مالك بن دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى " ثم قال ابن المنذر عقبه: إذا كان للأعمى من يدلّه على الوقت لم يكره أذانه، إذ في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى.

^٤ أثر صحيح وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين أيوب وابن عمر لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٣) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان «يقوم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها، ويقوم» وهذا إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة الحارث والد مالك.

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وَخَدَهُ فَيُؤَدُّ أَوْ يُقِيمُ

٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ فِيَّ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَدَّنَّ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَصَلَّى^١»

٧١٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ فِيَّ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيْمَّمُ، ثُمَّ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ^٢»

٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «مَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ فِيَّ فَأَدَّنَّ وَأَقَامَ، إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ^٣»

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَدُّ وَيُقِيمُ أَمْ لَا

٧١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: نَا عَطَاءٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدَّنَّ وَأَقَامَ^٤»

^١ إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠) وابن المنذر في الأوسط (١٢١١) من طريق أبي إسحاق به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٤١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٦) من طريق سليمان التيمي به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٧١٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَلَّى فِي دَارِهِ أَدَنَّ بِالْأُولَى وَالْإِقَامَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»^١

مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أُنْبِئْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هُوَ لَأَمْ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^٢

٧١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُقِيمُ بِأَرْضٍ تَقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ»^٣

فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُّوَدُنْ وَيُقِيمُ

٧١٩- نَحْنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ، «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَادَّنَ وَأَقَامَ»^٤

مَنْ قَالَ لَا تُؤَدِّنُ فِيهِ وَلَا تُقِيمُ تَكْفِيكَ إِقَامَتَهُمْ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ أَيْعِيدُ الْأَدَانَ أَمْ لَا

^١ إسناده ضعيف لإبهام من بلغ الزهري.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي معاوية به.

^٣ إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣٣) من طريق ابن عيينة به بلفظ كان ابن عمر: «إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة يصلي بإقامتهم ولم يقم لنفسه»

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٣٤١٨) وأبو يعلى (٤٣٥٥) وابن المنذر في الأوسط (١٢٣٥) من طريق الجعد به.

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

كَمْ يَكُونُ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ

أَنْسَاءَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ^١»

٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُؤَدَّنُ وَلَا تُقِيمُ أَيُّ الْمَرْأَةِ^٢»

مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقَمَّنَ

٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

«أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدَّنُ وَتُقِيمُ^٣»

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: «أَنَا أَنْهَى

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^٤»

٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ سَاءَتْ^١»

^١ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٢١) من طريق المصنف به.

^٢ إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن علي رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠١٦) والحاكم

في المستدرک (٧٣١) والبيهقي في الكبرى (١٩٢٢) من طريق ليث به.

^٤ إسناده حسن وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢١٩) من طريق المصنف به.

فِي الْمُوَدَّنِ يُودُنَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ الْمَنَارَةِ وَغَيْرِهَا

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَفْعَلُهُ»^٢

فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُودُنَ فَيُقِيمَ مَا يَصْنَعُ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ يَمَانَ^٣، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَى لَأَذَنْتُ»^٤

٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ، وَأَعْتَمِرَ، وَأُجَاهِدَ»^٥

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو فَاطِمَةَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَدِّنًا مَا بَأَلَيْتُ أَنْ لَا أَحُجَّ وَلَا أَعْرُوزَ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وحجاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس.

^٢ إسناده صحيح وعبد الله هو ابن عباس وقول عبد الله بن شقيق: من السنة ... الخ مرسل لا يحتج به.

^٣ صوابه بيان كما في مصادر التخریج وكتب التراجم.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤ / ٥) من طريق بيان عن قيس به

^٥ إسناده ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف رافضي وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

^٦ إسناده ضعيف الربيع بن صبيح سيء الحفظ وأبو فاطمة لا يعرف.

٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ:
قَالَ عُمَرُ: «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَى لَأَدَّنتُ^١»

٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شَبِيلِ
بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ مُؤَدِّنُكُمْ؟» قَالُوا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ:
«إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصُ بِكُمْ كَبِيرًا» إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا قَالَ: كَثِيرًا أَوْ كَبِيرًا^٢

٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا أَبُو الْعُمَيْسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ
سَمِعَكَ^٣»

٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «مَا عَمَلُكَ؟» قَالَ: الْأَذَانُ، قَالَ:
«نِعْمَ الْعَمَلُ، يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَكَ^٤»

فِي أَذَانِ الْعُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠٢) و (٢٠٤١) من طريقين عن إسماعيل به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٤)

وابن المنذر في الأوسط (١١٩٩) من طريقين عن إسماعيل به.
^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَانَ، كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ^١

٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَا تُجِيبُهُ^٢ "

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ، ثُمَّ لَا تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ^٣»

مَنْ كَرِهَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُؤَذِّنِي

^١ إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من عثمان وأخرجه الطبراني في الدعاء (٤٦١) من طريق سعيد بن أبي هلال به.

^٢ حسن لغيره. الجريري لم يذكروا له رواية عن ابن مسعود لكن تابعه المسيب بن رافع عند الطبراني في الكبير (٩٥٠١) يرويه عن ابن مسعود ولم يسمع منه وعبد الله بن بريدة عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥٢) يرويه عن ابن مسعود أيضا إلا أنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فهذا الطرق الثلاث يحسن بها الأثر إن شاء الله والله أعلم.

^٣ انظر ما قبله.

الْكُغْبَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَإِنِّي لِأُبْغِضُكَ فِي اللَّهِ،
إِنَّكَ تُحَسِّنُ صَوْتَكَ لِأَخْذِ الدَّرَاهِمِ»^١

فِيمَا يَهْرَبُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَذَانِ

لم يورد المصنف فيه عن الصحابة شيئاً.

التَّطْرِيبُ فِي الْأَذَانِ

٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ
بُكَيْرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَّ^٢»

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟

٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^٣»
٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا
التَّسْلِيمُ^٤»

^١ إسناده ضعيف يحيى البكاء ضعيف والأثر أخرجه الفضل بن دكين في الصلاة (٢٠٣) من طريق
عمارة به.

^٢ إسناده ضعيف حلام وفائد مجهولان.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٧١) والبيهقي في الكبرى (٢٩٦٤) من طريق
أبي إسحاق به.

^٤ إسناده ضعيف ابن كريب هو محمد بن كريب بن أبي مسلم القرشي ضعيف.

٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَانَ النَّفَّيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارٌ، وَشِعَارُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ^١»

بَابُ فِيمَا يَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ

٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^٢»

٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، وَزَادَ فِيهِ: «يَجْهَرُ بِهِنَّ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يَجْهَرُ بِهِنَّ^٣»

٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^٤»

٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْتَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: فِيمَا

^١ إسناده ضعيف سالم هو ابن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء وأخرجه الفضل بن دكين في الصلاة (٣) من طريق مسعر به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧٧) والدارقطني في السنن (١١٤٤) والبيهقي في الكبرى (٢٣٥٠) من طريق إبراهيم عن الأسود به.

^٣ صحيح بما قبله.

^٤ إسناده صحيح.

حَفِظْتُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ، أَوْ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^١

٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^٢

٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^٣

٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^٤

٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^٥ ، يُسْمِعُنَا " "

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف خفيف هو ابن عبدالرحمن الجزري سيء الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٨) من طريق خفيف به.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف للبلاغ الذي في سنده.

^٥ إسناده حسن.

٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^١

٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمْرٌ، الصُّبْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحَلِيفَةِ،
وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^٢

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " إِنْ مِنْ أَحَبِّ
الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُرْ لِي ، إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " ^٣

٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُنَا: «سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^٤

٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبِيدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٢٢) وهناد بن السري في الزهد (٢/٤٦٣) من

طريق الأعمش به.

^٤ إسناده صحيح.

قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^١

٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا وَكَيْعٌ، عَن سُفْيَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ، وَأَحْسَى شَيْءٍ عِنْدِي»^٢

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ^٣

إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِيَدَيْهِ

٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ»^٤

٧٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَن عُيَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ»^٥

^١ إسناده ضعيف عبد الله بن أبي الخليل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥ / ٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول يعني إن توبع وإلا فليكن.

^٢ أبو الهيثم لم أعرفه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٥٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠٨)

من طريق سفیان الثوري به.

^٥ إسناده صحيح.

٧٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ^١»

٧٥٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا» وَرَفَعَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ حَتَّى تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، «وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا» وَوَضَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ بَطْنِهِ، «وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا» يَعْنِي حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^٢

مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

٧٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ^٣

٧٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٧٦١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمُ الْمَرَاوِحُ، إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صوابه أبو حمزة وهو عمران بن أبي عطاء الأسدي القصاب

^٥ إسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٣) والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٠) من طريق هشيم به.

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»^١

مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ

٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِطَافِ النَّهْسَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»^٢

٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا»^٣

٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْحِمَارِ "°

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ»^٤

^١ إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٥٩) من طريق ابن أبي عروبة به.

^٢ إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٧٣) من طريق حميد به مختصرا.
^٣ إسناده حسن. وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٩) فأما حديث علي الذي احتجوا به، فقد ثبت عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٣) من طريق حصين عن إبراهيم به.
^٥ إسناده ضعيف عطاء هو ابن السائب مختلط ومحمد بن فضيل بن غزوان ممن روى عنه بعد الاختلاط.

^٦ إسناده حسن وجاء في البخاري ما يخالف هذا قال رحمه الله في صحيحه (٧٣٩)-حدثنا عيَّاش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع

٧٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ،
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمْ
يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»^١
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «وَرَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ، لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ
إِلَّا حِينَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ»

فِي التَّعْوِذِ ، كَيْفَ هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

٧٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: افْتَتَحَ
عُمَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ»^٢

٧٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ، افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ تَعَوَّذَ»^٣

يديه"، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠) وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روى عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥٨) من طريق حفص بن غياث به.

^٣ إسناده حسن وهو صحيح بما قبله.

٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أَوْ «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^١

مَا يُجْزَى مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجْلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ ، إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا؟

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ كَانَ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يُنْقِصُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ

٧٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّ

عُمَرَ، كَانَ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ»^٢

٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ

عَمَّارٌ: «لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا إِحْيَاءَ هَاتَيْنِ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يَعْنِي، إِذَا

رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ»^٣

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٧٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧٨) من طريق ابن جريج قال: سألت نافعاً، مولى ابن عمر: عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ قال: كان يقول: «اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف قال الدارقطني: أبو مريم الثقفي عن عمار مجهول.

- ٧٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: " كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا حَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا " ١
- ٧٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّفَّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»
- ٧٧٥- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ» ٢
- ٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ» ٣
- ٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا حَفَضَ» ٤
- ٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَا يُتِمُّانِ التَّكْبِيرَ» ٥
- ٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّفَّيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ» ٦

^١ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٧٧) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠٢) من طريق وهب به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين عون وابن مسعود وإسماعيل بن عبد الله هو بن أبي الصفير الأسدي ضعيف لكن له طريق يحسن بها سيأتي إن شاء الله بعد أثر.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

مَنْ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيُنْقِصُهُ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُنْقِصُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ مِسْعَرٌ، إِذَا انْحَطَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُكَبِّرْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُكَبِّرْ^١»

الرَّجُلُ يَدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ

٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ^٢»

٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «يَجِئَانِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيُكَبِّرَانِ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ لِلصَّلَاةِ وَلِلرُّكُوعَةِ^٣»

مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ

٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ^١»

^١ إسناده صحيح وقد صح عن ابن عمر أنه كان يتم التكبير كم تقدم.

^٢ إسناده صحيح إلى ابن عمر وأما إلى زيد فلا لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يلفه.

^٣ إسناده ضعيف إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ضعيف.

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ

- ٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ رَاكِعًا، وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^٢»
- ٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^٣»
- ٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَابْسُطْ ظَهْرَكَ، وَلَا تُفْتَعْ رَأْسَكَ، وَلَا تُصَوِّبْهُ، وَلَا تَمْتَدَّ، وَلَا تَقْبِضْ^٤»
- ٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكَيْعُ، قَالَ: نَا قَطْنٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا، وَإِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا» يَعْنِي: طَبَّقْتَ^٥

مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ

- ٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ، وَعَلَقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى هُوَ لَأَمْ بَعْدُ؟ قَالَا: لَا، قَالَ: فَقَوْمُوا فَصَلُّوا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا، فَذَهَبْنَا تَتَأَخَّرُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَأَقَامَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعَ الْأَسْوَدُ يَدَيْهِ عَلَى

^١ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عبد العزيز قال يحيى بن معين: ضعيف، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش وأما أبو جعفر فهو الباقر لم يدرك عليا.

^٥ إسناده ضعيف قطن لم أعرفه.

رُكْبَتَيْهِ، فَنَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَبْصَرَهُ، فَضْرَبَ يَدَهُ، فَنَظَرَ الْأَسْوَدُ فَإِذَا يَدَا عَبْدِ اللَّهِ
 بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ خَالَفَ أَصَابِعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً
 فَلْيُؤَمِّمَكُم أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَافْرِشْ ذِرَاعَيْكَ فَخِذَيْكَ، «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 اخْتِلَافِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ
 أَمْرًا يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ شَرًّا مِنَ الْمَوْتِ، وَإِنَّهَا صَلَاةٌ مَنْ هُوَ شَرُّ مَنْ حِمَارٍ،
 وَصَلَاةٌ مَنْ لَا يَجِدُ بُدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَلْتَكُنْ
 صَلَاتُكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَانَ عُلْمَهُ، وَالْأَسْوَدُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ
 أَيْدِيَهُمْ عَلَى رُكْبَتَيْهِمْ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ [ص: ٢٢٢]:
 «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»^١

فِي الرَّجْلِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا يَقُولُ؟

٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: نَا أَبُو
 جَحِيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ:
 «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ
 شَيْءٍ بَعْدُ»^٢

^١ إسناده حسن وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق الأعمش به.

^٢ إسناده ضعيف يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٨٠) من طريق هشيم به.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِحَوْلِكَ، وَفَوْتِكَ أَقَوْمٌ وَأَفْعُدُ^١»

٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^٢»

٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا يَعْلى، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ^٣

٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، " يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " "

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^٤»

^١ إسناده ضعيف الحارث هو الأعمش قال ابن حجر: في حديثه ضعف ، كذبه الشعبي في رأيه ، و رمي بالرفض اهـ

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٥٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١٤) من طريق أبي إسحاق به.

^٢ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين عون وابن مسعود.

٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^١

٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ"^٢

٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَعْوَرٌ، فَمَا أَقُولُ فِي التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ»^٣

٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ الْمُصَغَّرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسَطٌ»

٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الضَّحَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا^٤

^١ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨٥) من طريق محمد بن مسلم به.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف جدا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك

^٤ زياد لم أعرفه.

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»^٢

فِي أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنِ الْجَعْدِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنَةِ لِسْعَدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرِطُ فِي الرُّكُوعِ، تُطَأُّ مِكْبَرَةً، فَقَالَ لَهَا سَعْدٌ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»^٣

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا مَكَنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِهِ، فَقَدْ أَجْزَاهُ»^٤

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَاهُ»^٥

فِي الرَّجْلِ إِذَا رَكَعَ ، كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ

٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «اتَّقِ الْحَنُوءَ فِي الرُّكُوعِ وَالْحَدْبَةَ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو الضحى روايته عن علي مرسله قاله أبو زرعة وغيره وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٧٢) من طريق عاصم بن بهدلة به.

^٢ يحيى لم تذكر له رواية عن ابن مسعود.

^٣ إسناده ضعيف الجعد لم أجده.

^٤ إسناده ضعيف الضحاك لم يسمع من ابن مسعود.

^٥ إسناده صحيح إن كان سعد قد سمع من عمر وما أظنه لأنه لم تذكر له رواية عنه.

^٦ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

فِي الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَاذَا يَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ؟

٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^١ "

مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا^٢»

٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الْإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ^٣»

٨٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ^٤»

٨٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَبِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ^٥»

^١ إسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢٠) وابن المنذر في الأوسط (١٤١٩) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل به.

^٢ إسناده صحيح إلى ابن عمر وأما إلى زيد فلا لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يلفه

^٣ حسن لغیره وهذا إسناده ضعيف عبد الله بن عمر هو العمري ضعيف لكن تابعه جعفر بن برقان عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢١) فالأثر حسن به

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧٩) من طريق إسرائيل به.

مَنْ كَانَ يَنْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ وَيَهْوِي بِهِ

٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ هَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ، فَكَانَتْ فِي أَرْجُوحةٍ حَتَّى يَسْجُدَ^١»

٨١١- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ، وَإِذْ كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ^٢

٨١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ^٣»

٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ عُمَرُ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» انْحَدَرَ مُكَبِّرًا^٤

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ

٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٣١) من طريق يعلى وهو ابن عبيد به.

^٣ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

^٤ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.

قُمتُ أنا، وأنا أرى لم أدرك، فأخذ بيدي عبدُ الله فأجلسني، وقال: «إِنَّكَ قَدْ
أَدْرَكْتَ»^١

٨١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ،
جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ» ثُمَّ
حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ^٢

٨١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،
رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا»^٣

٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ
أَفْلَحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّهُ دَخَلَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ
دَخَلَ الصَّفِّ»^٤

٨١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
تَمِيمِ الْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ، فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ، وَمَشِينَا رَاكِعِينَ حَتَّى دَخَلْنَا
الصَّفِّ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا الصَّفِّ، قَالَ لِي عُمَرُ: وَالَّذِي صَنَعْتَ أَنْفًا مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟
قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَعَلَهُ^٥

^١ إسناده صحيح وعبد الله هو ابن مسعود.

^٢ إسناده حسن وأبو عبيدة هو ابن حذيفة بن اليمان.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ١٦٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/

٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨٦) من طرق عن الزهري به.

^٤ إسناده ضعيف عبيدالله قال النسائي: ليس بذاك القوى اهـ لكن يعني عنه الذي قبله.

^٥ عمر لم أعرفه.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ

- ٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ»^١
- ٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِذَا كَانَ هُوَ وَآخِرُ رَكَعِ دُونَ الصَّفِّ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَرْكَعُ»^٢

مَنْ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ قَالَ إِذَا رَكَعَتْ فَأَبْسِطْ رُكْبَتَيْكَ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

- ٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ، إِذَا سَجَدَ جَافَى»^٣
- ٨٢٢- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخِ الْعَيْلَانِيِّ، أَحَدُ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُجَافِي بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف عاصم قال أبو حاتم : مجهول.

٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:
«إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيَفْرَجْ^١»

٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ
الْكَلْبِ^٢»

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقِيهِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى أَبَا ذَرٍّ، مُسَوِّدًا مَا بَيْنَ رُسْغِهِ إِلَى
مِرْفَقِهِ^٣»

٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَيِّئْتُ عِظَامَ ابْنِ آدَمَ لِلِسُجُودِهِ، فَاسْجُدُوا حَتَّى
بِالْمِرَافِقِ^٤»

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَضُمُّ
يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ^٥»

^١ إسناده ضعيف الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٦١) من طريق الأعمش به.

^٥ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

٨٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، أَضَعُ مِرْقَيْ عَلَى فَخْذَيَّ إِذَا سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: «اسْجُدْ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْكَ»^١

٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا سَجَدْتُمْ فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَّافِقِ» يَعْنِي: يَسْتَعِينُ بِمِرْقَيْهِ^٢

فِي الْيَدَيْنِ أَيَّنَ تَكُونَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٨٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: «يَضَعُهُمَا حَيْثُمَا تَيَسَّرَ»، أَوْ «كَيْفَمَا جَاءَتْ»^٣

٨٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَكُونُ فِي الصَّفِّ وَفِيهِ ضَيْقٌ كَيْفَ أَضَعُ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: «ضَعَّهُمَا كَيْفَمَا تَيَسَّرَ»^٤

فِي الرَّجْلِ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ

٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: «السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ»^١

^١ إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس ولم يسمع من ابن عمر.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف مغيرة بن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي.

^٤ إسناده صحيح.

- ٨٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " وَجَّهَ ابْنُ آدَمَ
لِلسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةَ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ ^٢ "
- ٨٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "
السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةَ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ ^٣ "

فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

- ٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُلْزِقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ابْتَغَى ذَلِكَ
مِنْكُمْ ^٤»

- ٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ ^٥»

مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجْلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلَ إِلَى الْأَرْضِ

- ٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَضَعُ
رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ^٦»

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧٠) من طريق شعبة به.

^٢ إسناده ضعيف الحسن لم يدرك عمر.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥٦) من طريق أبي الأحوص به.

^٥ حجاج لم أعرفه.

^٦ صحيح وهذا إسناده ضعيف بسبب الانقطاع بين إبراهيم وعمر لكن قد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٢٨) من طريق الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة

٨٣٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^١»

٨٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^٢»

مِنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ فَلْيُوجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ^٣»

٨٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَأَتْ رَجُلًا مَائِلًا بِكَفَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَتْ: «اعْدِلْهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ^٤»

٨٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْدِلَ بِكَفَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ^٥»

٨٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعِ^٦

والأسود، فقالوا: «حفظنا عن عمر في صلواته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه» وهذا إسناد صحيح.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ. جدا.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عثمان لعله ابن المغيرة الثقفي لم يدرك عائشة.

^٥ إسناده صحيح و عثمان هو ابن عاصم وسالم هو ابن أبي الجعد.

^٦ إسناده صحيح كسابقه.

فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ

٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ^١»

٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسَهُ سَجَدَ^٢»

٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ^٣»

فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي تَوْبِهِ

٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ وَبَرَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَلْتَحِفُ بِالْمَلْحَفَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا^٤»

^١ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٤) سعيد بن ذي لعة ضعفه يحيى، وأبو حاتم، وجماعة، وفيه جهالة. وقال ابن حبان: دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر. وأما مجالد فهو ابن سعيد ليس بالقوي. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٦) من طريق الشعبي عن عمر ولم يسمع منه. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨) أيضا من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ولم يدركه. وأخرجه أيضا (٥٤٦٩) من طريق المسيب بن رافع عن عمر ولم يسمع منه لكن سيأتي إن شاء الله بذكر الوساطة بينهما وهو زيد بن وهب وهو ثقة فعلى هذا فالسند صحيح. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣٥٧) من طريق سيار بن معمر قال سمعت عمر و سيار قال الدارقطني: مجهول.

^٢ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ جدا وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وهذا الشك لا يضر لأنهما ثقتان.

٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ^١»

مَنْ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْعَالَ أَنْ غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٢»

٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَنَّهَمَا لَتَقْطُرَانَ دَمًا^٣»

مَنْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي وَرْقَاءَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ^٤»

^١ إسناده ضعيف هشام هو ابن حسان في روايته عن الحسن مقال.

^٢ إسناده ضعيف أبو هند قال ابن القطان : مجهول. وموسى بن أبي عائشة روايته عن عبد الرحمن بن أبي عاصم منقطعة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٠/٥)

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أبو الورقاء هو سالم بن مخراق مجهول كما في ميزان الاعتدال

مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ^١ "

٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ^٢»

٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ^٣»

فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ، ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، فَطَرَحَ طَرَفَ ثَوْبِهِ بِالْأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْحَرَ وَالْبَرْدَ فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ^٤»

^١ إسناده ضعيف محمد بن عبادة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧ / ٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٦٢) وابن المنذر في الأوسط (١٤٦٢) من طريق وكيع به.

^٢ إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦٠) من طريق إسرائيل به.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٦١) من طريق عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر: «كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها» وهذا إسناد صحيح.

^٤ صحيح بما بعده وهذا إسناد ضعيف إبراهيم النخعي لم يلق عمر.

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى تَوْبِهِ»^١

الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا؟

٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ وَلْتَضُمَّ فَخْذَيْهَا»^٢

٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «تَجْتَمِعُ وَتَحْتَفِرُ»^٣

فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ؟

٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُنَّ نِسَاءً ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف الحارث هو الأعرور ضعيف وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٧٢) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ، وَلْتَضُمَّ فَخْذَيْهَا بِيْطْنَهَا»

^٣ رجاله ثقات إلا أن بكيرا لم يذكروا له رواية عن ابن عباس فأخشى أن لا يكون سمع منه..

^٤ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^١ " "

٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ^٢»

فِي الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَالْمِرْفَقَةِ

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

فَزَارَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالثَّوْبِ

الطَّيِّبِ ^٣»

٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا «رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَمَدَتْ عَيْنُهَا، فَبَنَّتْ لَهَا وَسَادَةً مِنْ

أَدَمٍ فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا»

٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ ^٤

٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ ^٥ " "

^١ إسناده حسن. وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٠١) من طريق حماد بن سلمة به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ أبو فزارة لم أجده

^٤ إسناده ضعيف أم الحسن قال الحافظ في التقریب: مقبولة يعني إن توبعت وإلا فليينة.

^٥ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أم سلمة.

^٦ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١٩) من طريق عاصم وهو الأحول به.

مَنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا

٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الْأَسْوَدِ الْفَالِجُ، فَكَانَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا مَا رَفَعْنَا لَهُ مِرْفَقَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَيَوْمِي إِيْمَاءٌ»^١

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «كَانَ يُصَلِّي عَلَى فِرَاشِهِ»^٢

بَابُ مَنْ قَالَ الْمَرِيضُ يَوْمِي إِيْمَاءٌ

٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْعُودِ، فَقَالَ: «لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا، وَإِلَّا فَفَاعِدًا، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا»^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٣٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠٤) من طريق الثوري، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر، يسأل أبيصلي الرجل على العود وهو مريض، فقال: «لا أمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، من استطاع أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضجعًا يومئ إيماء»

٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُفْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَاءَ، عَنِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ»^١

فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: «كَفَّانٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " يُرِيدُ كَفَّانٍ يَعْنِي: أَوْمًا^٢ "

مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ»^٣

٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ عُنْبَةَ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعُ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٩٥) من طريق منصور عن إبراهيم قال: دخل علقمة، والأسود على عبد الله... الخ.

٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى أَخِيهِ عُبَيْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهُوَ يَسْجُدُ عَلَى سِوَاكِ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «أَوْمِيْ إِيْمَاءٌ»^١

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعُودِ وَاللُّوْحِ

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، «رَأَى حُدَيْفَةَ، مَرِيضًا فَكَانَ يُصَلِّي وَفَدَّ جُعِلَ لَهُ وَسَادَةٌ، وَجُعِلَ لَهُ لَوْحٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»^٢

فِي الْمَرِيضِ يَوْمِيْ إِيْمَاءً حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَى أَخِيهِ فَرَاهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ، فَاَنْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ، قَالَ: «أَوْمِيْ إِيْمَاءً حَيْثُ مَا يَبْلُغُ رَأْسُكَ»^٣

فِي الْوُقُوفِ وَالسُّكُوتِ إِذَا كَبَّرَ

٨٧٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }^٤ [الفاحة: ٢] "

^١ صحيح بما قبله وهذا إسناد ضعيف الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

^٢ إسناده ضعيف مالك بن عمير مجهول ومن حدثه مبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

قَدْرُ كَمْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ، يُرَكِّزُ عَنَزَةً، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا وَالظُّعُنُ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^١

٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فِي

حُلَّةِ السَّوِطِ»^٢

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَدْ نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي

إِلَيْهَا»^٣

٨٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ:

«رَأَيْتُهُ يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي الْبَرِّيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إِلَيْهَا»

مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَضَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٢٢) من طريق منصور عن إبراهيم به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٦) من طريق مسعر به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَى سِتْرَةٍ فَأَذُنْ مِنْهَا

٨٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا تُصَلِّينَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهٌ، تَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ اسْتَنْزَ بِسَارِيَةٍ^١»

٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَذُنْ مِنْهَا كَيْ لَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ^٢»

الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلْنِي ظَهْرَكَ^٣»

٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُعِيدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ^٤»

مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، قَالَا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَعُوا وَهُمْ عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ^١»

^١ إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٨٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بِنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ»^١

٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَذُبُّوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ»^٢

٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^٣

٨٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^٤

٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اعْزَلُوا صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ»^٥

^١ إسناده صحيح .

^٢ إسناده ضعيف سالم بن عبد الله بن عمر روايته عن جده عمر بن الخطاب مرسله كما في جامع التحصيل.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف الزبيرقان هو ابن عبد الله العبدى، قال البخاري: في حديثه وهم كما في ميزان الاعتدال وكعب بن عبد الله هو العبدى مجهول وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٢ / ٢) من طريق المصنف به

^٥ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٦٨) من طريق شعبة به.

^٦ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٤) من طريق ليث به.

مَنْ قَالَ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٨٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ»

٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَهُ^١

٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»^٢

٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»^٣

٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَعَادَ رَكْعَةَ الصَّلَاةِ مِنْ جِرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»^٤

فِي الرَّجْلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لَا

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي التَّرَمَةَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيَقَطُّعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ^٥ "

^١ إسناده ضعيف فيه علتان الأولى الانقطاع بين مجاهد ومعاذ والثانية أن ليثا هو ابن أبي سليم وهو مختلط وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٦٦) من طريق ابن عيينة به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٦٣) من طريق شعبة به.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وابن عباس رضي الله عنه

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

مَنْ كَانَ يَمْرُؤُهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى أَبِي، نَاسًا يَمْرُؤُونَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ^١ "

٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَائِمًا يُصَلِّي، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَتَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَبِي إِلَّا أَنْ أَخَذَهُ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ ^٢»

٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْأَمَرَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَنْقَضُ مِنَ الْمَمَرِّ عَلَيْهِ ^٣»

٩٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَبِي؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلِّغْنِي «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: «إِنْ دَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دُقَّ أَنْفُكَ ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤٠) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٨٧) من طريق الثوري عن الأعمش به.

^٤ صحيح وهذا إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ١٥٥) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٢٦) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان «لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه».

٩٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرْتَفَعَ مِنْ فُجُودِهِ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي^١»

يُفْتَرِشُ الْيُسْرَى، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى

٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَفْرِشُ الْيُسْرَى^٢

مَنْ كَرِهَ الْإِفْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ^٣»

٩٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَنْتَصَبْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي، فَجَذَبَنِي حَتَّى اطْمَأْنَنْتُ^٤»

مَنْ رَخَّصَ فِي الْإِفْعَاءِ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، «أَنْهُمَا كَانَا يُفْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^٥»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف لضعف الحارث الأور.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٢٧) وابن المنذر في الأوسط (١٤٨٩) من طريق سفيان الثوري به.

^٤ إسناده حسن وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٤٩٨) من طريق يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري قال " صليت إلى جنب أبي هريرة رضي الله عنه فانتصبت على صدور قدمي وركبتي فضرب فخذي حتى اطمأنتت.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يُفْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^١»

٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْعِبَادِلَةَ يُفْعُونَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ^٢

٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطِيَّةَ، يُفْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يُفْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^٣»

٩٠٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ تَنَى قَدَمَيْهِ^٤ "

فِي الْمَرَاةِ تَمْرٌ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٩١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرَاةُ تَمْرٌ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، إِذَا قَامَتْ بِحِدَائِهِ سَبَّحَ بِهَا^٥»

^١ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف كسابقه وانظر ما بعده.

^٢ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف عطية هو ابن سعد العوفي ضعيف وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٢٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٨٦) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، «أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدين» وهذا إسناد صحيح.

^٣ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٩١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ حِدَاءَ قِبْلَةِ سَعْدٍ، تَأْبُوتُ، وَكَانَتْ الْخَادِمُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ لَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ»^١

فِي الرَّجُلِ يَنْقُصُ صَلَاتَهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ

٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِنِينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ^٢

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِنْ نَاحِيَةِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: «مُذْ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتُ مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^٣

٩١٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَى عِبَادَةَ، رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَفَزِعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: «لَا تَشَبَّهُوا بِهِذَا وَلَا بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لَا يَجْزِي صَلَاتَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف مسلم هو ابن يسار لم يلق عبادة.

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَى امْرَأَةً تُصَلِّي وَهِيَ تَنْفُرُ، فَقَالَ: «كَذَّبَتْ^١»

٩١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، بِمَكَّةَ قَائِمًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَمَا عَرَضَتْ لَهُ»، قَالَ: «فَكَانَ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَدِلًا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى تَسْتَوِيَ غُضُونُ بَطْنِهِ^٢»

٩١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، فَقَالَ: «هِيَ عَلَى مَا فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا^٣»

٩١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ»، فَأَبَى، فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى أَعَادَ^٤

٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ^٥»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥٥ / ٥) من طريق عيسى بن يونس حدثنا الأعمش به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان وأخرجه أحمد في الزهد (١١٣٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة به.

^٥ يحيى بن عبيد لم أعرفه.

٩٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: " الصَّلَاةُ مِثَالٌ، فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى اللَّهِ، وَقَدْ

عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١] ^١ "

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ» ^٢

٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهْلِهِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ، أَنَّ بِلَالًا، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» ^٣

فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ

٩٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الصَّبِيَانَ فِي الْكِتَابِ: «التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^٤

^١ صحيح وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن فضيل فإنه حسن الحديث. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥٠) والدولابي في الكنى (١٩٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨١) من طريقين عن عبد الله بن عبد الرحمن وهو أبو نصر به.

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل زيد العمي فإنه ضعيف

٩٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِ التَّشَهُدِ، فَقَالَ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُدَ^١»

٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^٢»

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ، تُعَدُّ بِبَيْدِهَا تَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ^٣»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٩٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٠٥) من طريق الزهري به.

^٣ إسناده صحيح. وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٩١) من طريق يحيى بن سعيد به.

٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^١

مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُعَلِّمُنَا النَّسْهَدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَلِفَ وَالْوَاوَ»^٢

٩٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَجُلًا يُصَلِّي، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهُدُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، النَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْتَهَرُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا قَعَدْتَ، فَأَبْدَأُ بِالتَّشَهُدِ بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ»^٣

مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ بِسْمِ اللَّهِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي التَّشَهُدِ: «بِسْمِ اللَّهِ»^٤

٩٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: «بِسْمِ اللَّهِ، خَيْرُ الْأَسْمَاءِ اسْمُ اللَّهِ»^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف من أجل الحارث الأعور فإنه ضعيف.

٩٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَجُلًا يَقُولُ فِي النَّسْهَدِ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا عَلَى الطَّعَامِ»^١

قَدَرُ كَمْ يَقَعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، يَعْنِي، حَتَّى يَقُومَ»^٢

٩٣٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، «صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ»^٣

٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا جُعِلَتِ الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا لِلنَّسْهَدِ»^٤

مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشْهَدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ

٩٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،

^١ إسناده ضعيف المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود وإسحاق بن يحيى ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف تميم بن سلمة لم يذكروا له رواية عن أبي بكر.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٠٤) من طريق شعبة به.

^٤ إسناده ضعيف عياض بن مسلم مجهول.

رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ^١ "

٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يَتَشَهُدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ^٢»

٩٣٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ادْعُوا فِي صَلَاتِكُمْ بِأَهَمِّ حَوَائِجِكُمْ إِلَيْكُمْ^٣»

٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي^٤»

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ لَا يُوْجَدُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

^١ صحيح وهذا إسناد حسن من أجل ابن فضيل فإنه حسن الحديث وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٨٢) من طريق الثوري والطبراني في الكبير (٩٩٤١) من طريق زائدة كلاهما عن الأعمش به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٩٠) والبيهقي في السنن الصغير (٤٥٨) من طريق أبي إسحاق به.

^٣ إسناده ضعيف عون هو ابن عبد الله روايته عن ابن مسعود مرسله.

^٤ إسناده حسن.

مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ شَقِيقٍ، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، وَعَبَدِ اللَّهِ، فَكِلَاهُمَا يَقُولَانِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^١

٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَّارٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^٢

٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^٣

٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، «يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَخْفَضُ»^٤

٩٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدًا، وَعَمَّارًا، سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ صحيح وإبراهيم بن سميع لم أجده لكن قد تابعه الأعمش عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨٤) وعاصم بن أبي النجود عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١٩).

^٥ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف.

٩٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»^١

مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»^٢

٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، يُسَلِّمُ وَاحِدَةً»^٣

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَسَلِّمْتُ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلِّمْتُ وَاحِدَةً»^٤

٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»^٥

٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَلْعَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لإرساله ولأن الربيع بن صبيح السعدي سيء الحفظ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤٥) من طريق جعفر بن سليمان قال: أخبرني الصلت بن دينار قال: سمعت الحسن به. والصلت بن دينار متروك ناصبي.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف جدا سعيد بن مرزبان جعفر بن سليمان قال الدارقطني: متروك.

^٥ إسناده صحيح وجاءت رواية تدل على أن ذلك في الجنازة لا في غيرها أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٣١٨٠) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "تسليمة"، يعني في الجنازة.

^٦ صحيح وهذا إسناد ضعيف للبلوغ الذي فيه وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٤٩) فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا يعلى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة "أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم" وهذا إسناد صحيح.

٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَذْهَمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَاءَ وَالْحَسَنَ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَأَبَا رَجَاءٍ، يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً^١»

٩٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^٢»

٩٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^٣»

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ

٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ انْفَتَلَ سَرِيعًا، فَمَا أُنْ يَقُومَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ^٤»

٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَتَبَ كَمَا هُوَ^٥»

٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «جُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَدْعَةٌ^٦»

٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ^٧»

^١ يزيد بن أدهم لم أجده.

^٢ إسناده ضعيف جدا سليمان بن زيد هو المحاربي قال النسائي في "الضعفاء": "متروك الحديث".

^٣ صحيح وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن دينار فإنه حسن الحديث وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٣١٨٠) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "تسليمه"، يعني في الجنابة وهذا إسناد صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف مجاهد لم يدرك عمر وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا أَنْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ^٢»

مَاذَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَنْصَرَفَ

٩٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي الْبَيْظَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالْجَوَازَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً إِلَّا قَضَيْتَهَا^٣»

٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ^٤»

^١ إسناده ضعيف أبو حصين روايته عن الصحابة مرسله.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف أبو البيظان هو عثمان بن عمير ضعيف وحصين بن يزيد قال البخاري فيه نظر.

^٤ إسناده ضعيف غزوان بن جرير وأبوه جرير الضبي مجهولان.

فِي الرَّجُلِ إِذَا سَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً، فَكَانَتْ حَاجَتُكَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ، فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ^١»

٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يُبَالِي أَنْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ^٢»

٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ^٣»

٩٦٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَابْنُ عُمَرَ، يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟» قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ تَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَأَنْصَرِفُ إِنَّ أَحَبِّتَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ^٤»

^١ إسناده ضعيف الحارث هو الأعمور وهو ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف غزوان بن جرير وأبوه جرير الضبي مجهولان.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَيْكُمْ بِحَدِّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»^١

فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الرَّيَّانِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَشْيَاحِ بَنِي رَاسِبٍ، أَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، صَلَّيَا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ تَمَّ، فَقُلْنَا لَهُمَا: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمَا فَإِنَّكُمَا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَيَا، وَقَالَا: «أَيْنَ الْإِمَامُ؟ أَيْنَ الْإِمَامُ؟» فَجَاءَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ، قَالََا: «كُلُّ صَلَاتِكُمْ كَانَتْ مُقَابَرَةً إِلَّا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ تَصْنَعُونَهُ لَيْسَ بِحَسَنِ فِي صَلَاتِكُمْ»، فَقُلْنَا: مَا هُوَ؟ قَالََا: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَقُومَنَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَنْفَتِلَ الْإِمَامُ بِوَجْهِهِ، أَوْ يَنْهَضَ مِنْ مَكَانٍ^٢»

٩٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَخَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَيَسَلِّمُ الْإِمَامُ، فَأَقُومُ فَأَقْضِي مَا سَبَقْتُ بِهِ، أَوْ أَنْتَظِرُ أَنْ يَنْحَرِفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ» وَقَالَ خَالِدٌ: «كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ انْكَفَأَ، كَانَ الْإِنْكَفَاءُ مَعَ التَّسْلِيمِ^٣»

^١ إسناده ضعيف الوليد هو ابن عبد الله البجلي مجهول.

^٢ إسناده ضعيف لأن فيه مبهمين.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٣١٦٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع، «أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم قام ساعة يسلم الإمام، ولم ينتظر قيام الإمام» وهذا إسناده صحيح.

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ

٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فُتِمَ وَاصْنَعْ مَا سُنْتَ»، يَقُولُ: «لَا تَنْتَظِرُ قِيَامَهُ وَلَا تُحَوِّلُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ»^١

٩٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ» قَالَ: وَكَانَ الْفَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^٢

٩٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَارُونَ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَبَقْتُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فُتِمْتُ لِأَقْضِيَ مَا سَبَقْتُ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ كَانَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تُقَوْمَ حَتَّى يَنْحَرِفَ، قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ مَا صَنَعْتُ " أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا"^٣

مَنْ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدَّ

٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ»^٤

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ

٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهَهُ، فَلَا يَشِينُ أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ»^٥

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده موضوع أبو هارون هو العبدى كذاب.

^٤ إسناده حسن.

٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهَا مِثْلُ ثِفْنَةِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنْ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَيْنَيْكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^٢

٩٧٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِيوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: قِيلَ لِمَيْمُونَةَ: أَلَمْ تَرَى إِلَى فُلَانٍ يَنْقُرُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَنْزَرَ السُّجُودِ، فَقَالَتْ: «دَعُهُ لَعَلَّهُ مِلْحٌ»^٣

مَنْ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْهَا» يَعْنِي سَجْدَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ^٤

٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَ ثَفَنِ الْبَعِيرِ»^٥

فِي زِينَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَتُرْخَرَفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف لأن هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال. وعامر بن قيس هو الأشعري صحابي.

^٦ إسناده صحيح.

فِي ثَوَابِ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قِطَاةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^١

٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا»^٢، قِيلَ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَتْ: «وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ»^٣

فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^٤

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^٥

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: أأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، وَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف كثير بن عبد الرحمن العامري ضعيف كما في الميزان.

^٣ إسناده حسن من أجل طارق وهو ابن عبد الرحمن البجلي فإنه حسن الحديث.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لأمرين الأول: رواية سماك عن عكرمة مضطربة والثاني: رواية عكرمة عن عائشة مرسله.

٩٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْوُفُودِ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١»

٩٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سئِلَ أَنَسُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «يَتَوَشَّحُ بِهِ^٢»

٩٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حُلَامٍ، عَنْ مَسْعُودٍ يَعْنِي ابْنَ جِرَاشٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ، فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ» قَالَ: «وَأَمَّا مَسْعُودٌ يَعْنِي ابْنَ جِرَاشٍ، فِي نَفْبٍ^٣»

٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» أَوْ: «صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^٤»

٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^٥»

٩٨٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ سَلْمَةُ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف حلام هو ابن صالح العبسي مجهول.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده صحيح.

٩٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ أَبِي: «تَوْبٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَوْبَانِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ، فَلَامَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَؤُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا صَدَرَ النَّاسُ؟ أَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُو، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي^١»

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَوَشِّحًا بِهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَضُرُّهُ لَوْ التَّحَفَ حَتَّى يُخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ^٢»

٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَذُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^٣»

٩٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فِي تَوْبٍ تَوْبٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَبِضَ عَلَيْهِ مَخَافَةً أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ^٤»

^١ إسناده صحيح

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف يحيى بن ايوب هو الغافقي قال احمد: سيء الحفظ.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه أحمد في الزهد (٣٢) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٤٠/١) من طريق وكيع به.

٩٩٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ^١»

٩٩٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ^٢»

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ تَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُلْتَحِفًا، فَقَالَ: «لَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ، مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلَّا تَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ^٣»

٩٩٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ مُؤْتَزَّرًا بِهِ^٤»

٩٩٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي أَنْعَمٍ، يَقُولُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «يَتَزَّرُ بِهِ كَمَا يَتَزَّرُ الْمِصْرَاعُ^٥»

^١ إسناده صحيح قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٦/٢) التوشح بالنوب فسر الزهري في البخاري قال هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو لاشتمال على منكبيه وبيانه هو أن يأخذ طرف النوب الأيسر من تحت اليد اليسرى فيلقى على المنكب الأيمن ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الأيسر.

^٢ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢٠) من طريق عقيل عن ابن شهاب

به.

^٤ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيء الحفظ وعبد الله لين.

^٥ إسناده ضعيف إبراهيم بن أبي عطاء مجهول.

٩٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا تَوْبًا وَاحِدًا كُنْتُ أَتَزَرُّ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَسَّحَ بِهِ تَوَسَّحَ الْيَهُودِ^١»

٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مُتَوَسَّحٌ، فَأَمَرَنِي بِالْأُزْرَةِ^٢»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ^٣»

مَنْ قَالَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا

١٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣] قَالَ: «عَلَى مَوَاقِيتِهَا^٤»

١٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِيتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ لِمَوَاقِيتِهَا، فَإِنَّ فِي تَقْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عبدالله بن واقد العمري مقبول يعني إن توبع وإلا فلين.

^٣ إسناده ضعيف أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وسليمان بن قرم سيء الحفظ.

^٤ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف حجاج هو ابن أوطاه ضعيف ومدلس ولكنه متابع تابعه

^٥ المسعودي عن الحسن بن سعد به. عند ابن المنذر في الأوسط (١٠٧٩)

١٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: " السَّهُوُ: التَّرْكَ عَنْ الْوَقْتِ ^٢ "

فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٠٠٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^٣ » .

١٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: «أَنْ صَلُّوا الفَجْرَ وَالنُّجُومَ مُشْتَبِكَةً نَيْرَةً، وَصَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلُّوا العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضَاءً نَقِيَّةً، وَصَلُّوا المَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ فِي العِشَاءِ ^٤ »

١٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّ

^١ إسناده ضعيف من أجل إبهام من أنبأ ابن سيرين وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٢) من طريق ابن عليه به.

^٢ صحيح وهذا إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧١٤) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٢) من طريقين عن مصعب بن سعد ، قال: سئل سعد ، عن قوله تعالى {الذين هم عن صلاتهم ساهون} [الماعون: ٥] قال: «السهو عنها تركها لوقتها»
^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح وعلي بن عمرو لم أجده ولكنه متابع تابعه نافع مولى ابن عمر عند مالك (ص: ٦) وأبو العالية عند عبد الرزاق (٢٠٣٥) ومالك بن أبي عامر الأصبحي عنده أيضا (٢٠٣٦) ونافع بن جبیر عند ابن أبي شيبة بعد هذا الأثر والمهاجر عند الحارث في مسنده (١١٣) ومجاهد عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦٢) وعروة بن الزبير عند البيهقي أيضا (٢٠٩٦) والحارث بن عمر الهذلي عند البيهقي أيضا (٢١٤٥) فالأثر صحيح لغيره.

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء حَيَّةً، وَصَلَ الْمَغْرِبَ إِذَا اخْتَلَطَ اللَّيْلُ، وَصَلَ الْعِشَاءَ
أَيَّ اللَّيْلِ سَبَّحْتَ، وَصَلَ الْفَجْرَ إِذَا نَوَّرَ النُّورُ^١»

مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ

١٠٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الْمُهَاجِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ، إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْعَدَاةِ، قَالَ: «فَمُ فِيهَا بِسَوَادٍ، أَوْ بِغَلَسٍ وَأَطَّلَ
الْقِرَاءَةَ^٢»

١٠٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَمْرَ بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لِأُصَلِّيَ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
الْفَجْرَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مَنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^٣»

١٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ
أَبَا مُوسَى صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ^٤»

١٠١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ
صَلَّى مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ، فَيَنْصَرِفُ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا
بَعْضًا^٥

^١ صحيح وانظر ما قبله.

^٢ صحيح وانظر ما قبله.

^{٣٣} إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صوابه عن.

^٦ إسناده صحيح.

١٠١١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَثْمَانَ الْفَجْرَ، فَتَنَصَّرَفَ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ»^١

مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

١٠١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَقْرَأُ إِمَامُنَا بِالسُّورَةِ مِنَ الْمَائِنَتَيْنِ، وَعَلَيْنَا ثِيَابُنَا، ثُمَّ نَأْتِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فَتَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ»^٢

١٠١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «يَا ابْنَ النَّبِيَّاحِ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ»^٣

١٠١٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»^٤

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطَّعِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا»^٥

١٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ بَعْلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ»^٥

^١ إسناده ضعيف عبد الله بن إياس وأبوه مجهولان.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ زياد بن المقطع لم أجده.

١٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ^١»

١٠١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى النَّوِيرِ بِالْفَجْرِ^٢»

١٠١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرِشَةَ، قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ، بِالنَّاسِ فَعَلَسَ وَنَوَّرَ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^٣»

١٠٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «صَلَّى الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، الصُّبْحَ، فَعَلَسَ وَنَوَّرَ، حَتَّى قُلْتُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤَدِّئُهُ ابْنُ النَّيَّاحِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَدِّنٌ غَيْرُهُ^٤»

مَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَا يَبْرُدُ بِهَا

١٠٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^٥»

^١ إسناده حسن. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩٥) وابن المنذر في الأوسط (١٠٦٢) من طريق ابن مهدي به.

^٢ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن يزيد ليس له رواية عن ابن مسعود وإنما يروي عن أبيه عن ابن مسعود.

^٣ صحيح. وهذا إسناده حسن وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٦٢) من طريق الأعمش به. ولكن إبراهيم ما أدرك إلا قليلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده صحيح.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ»^١

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ؟ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، مُسْرَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ»^٢

١٠٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَكَانَ الظُّلُّ قَبَسَ الشَّرَاكِ، فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ»^٣

١٠٢٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ: لَا تَسْبِقْنَا بِصَلَاتِنَا، فَقَالَ سُوَيْدٌ: «قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَهَكَذَا، وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا»^٤

١٠٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَنْصَرِفُ مِنَ الهَجِيرِ فِي الحَرِّ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ إِلَى قُبَاءَ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف أبو البختري لم يدرك عليا.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَإِنَّ الْجَنَادِلَ لَتَنْفِرُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ^١»

١٠٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعُبَيْسِ^٢، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

مَنْ كَانَ يُبْرِدُ بِهَا وَيَقُولُ الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ابْرُدُوا^٣»

١٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: أَدْنَى أَبُو مَحْدُورَةَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَصَوْتُكَ يَا أَبَا مَحْدُورَةَ الَّذِي سَمِعْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، دَخَرْتُهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَسْمَعَكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «يَا أَبَا مَحْدُورَةَ، إِنَّكَ بِأَرْضِ شَدِيدَةِ الْحَرِّ، فَأَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ ابْرُدْ بِهَا^٤»

١٠٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْحَرُّ، أَوْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ صوابه أبو العنيس وهو الكوفي الأوسط، النخعي، اسمه عمرو بن مروان وأبوه مروان مجهول فالسند من أجله ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف لانقطاعه فأبو بكر لم يسمع من أبيه قاله أحمد.

^٤ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن سابط روايته عن عمر مرسله ويزيد هو ابن أبي زياد القرشي الهاشمي ضعيف.

^٥ إسناده صحيح وابن عليّة ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ابْرُدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^١»

مَنْ قَالَ عَلَى كَمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَدِمًا وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَتَقِيسَ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الْآخِرِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ، أَظْنُهُ قَالَ، فِي الشَّتَاءِ^٢»

١٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقِيسَ صَلَاتَهُ، فَفَطِنْتُ لِظِلِّي فَفَسَّسْتُ، فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ^٣»

مَنْ كَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ

١٠٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ الشَّفَقَيْنِ^٤»

١٠٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَفِيَّةً، يُعَجِّلُهَا مَرَّةً وَيُؤَخِّرُهَا أُخْرَى^٥»

^١ منذر لم أعرفه.

^٢ إسناده ضعيف كثير بن مدرك مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

١٠٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ^١»

مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ وَيَرَى تَأْخِيرَهَا

١٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ عَلَى الْحِيطَانِ^٢»

١٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى أَقُولَ: قَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ^٣ "

١٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ^٤ "

١٠٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^٥»

مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُعَجِّلَ الْمَغْرِبَ

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْفَجَاجُ مُسْفِرَةٌ^٦» يَعْنِي: الْمَغْرِبَ^٦

^١ إسناده ضعيف مروان والد أبي العنيس مجهول .

^٢ أبو عاصم وأبو عون لم أعرفهما .

^٣ إسناده صحيح .

^٤ إسناده صحيح .

^٥ إسناده صحيح .

^٦ إسناده صحيح .

١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَنْصَارِ: «أَنْ لَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمْ اسْتِيبَاكَ النُّجُومِ»^١
 ١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ»^٢

١٠٤٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاضَلُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»^٣
 ١٠٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عَمِّي الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، فَذُ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَأَتَمَّارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ»^٤

١٠٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرُو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ»^٥

١٠٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ مِقْدَارَ مَا إِذَا رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ رَأَى مَوْضِعَهُ»^٥

^١ إسناده ضعيف سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف مروان والد أبي العنيس مجهول.

فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تَعْجَلُ أَوْ تَوَخَّرُ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِيبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلُّوا الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَادَّلَامَ اللَّيْلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ^١»

١٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى الشَّطْرِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْعَافِلِينَ^٢»

١٠٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ^٣»

١٠٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^٤»

١٠٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النُّعْمَانِ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، الْمَغْرِبَ، فَمَا يَخْرُجُ أَحَدُنَا حَتَّى يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ^٥»

^١ أبو مالك لم أجده.

^٢ ابن أبيبَةَ لم أعرفه.

^٣ إسناده ضعيف عروة روايته عن عمر مرسله.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف مروان والد عمرو مجهول.

^٦ إسناده حسن.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «عَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ الْعَامِلُ، وَيَنَامُ الْمَرِيضُ»^١

فِي التَّخَلُّفِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلِ حُضُورِهِمَا

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ»^٢

١٠٥٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَلَا أَحْمَلُونِي» قَالَ: فَحَمَلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ، حَافِظُوا عَلَيَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَيَّ مَرَّافِقِكُمْ وَرُكْبِكُمْ»^٣

١٠٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَعُثْمَانُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «شُهِدْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١٩) من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة

به.

^٤ إسناده صحيح.

- ١٠٥٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَأَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا»
- ١٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا»^٢
- ١٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ عَنِ السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: «أَيْنَ سُلَيْمَانُ؟» ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ قَالَ: «وَمَا شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟» قَالَتْ: لَا، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضْرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ»^٣

^١ إسناده ضعيف أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكن تابعه قتادة عن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٣) ولم يسمع منه أيضا فهو به وبما بعده حسن لغيره..

^٢ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر لكن يشهد له ما قبله فهو حسن لغيره..

^٣ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف يحيى لم يسمع من عمر لكن قد تابعه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن عمر عند مالك في الموطأ (ص: ١٣١) وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (٢٠١١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: «وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة؟» قلت: يا أمير المؤمنين صلوا مع الناس، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، وصليا الصبح، وناما، فقال عمر: «لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح» وهذا إسناده صحيح.

الشَّفَقُ مَا هُوَ؟

١٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»^١

١٠٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيْعٌ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ»^٢

مَنْ قَالَ: لَا يُفَوِّتُ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَقْتُ»^٣

١٠٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي الْأَصْبَغِ قَالَ: سَمِعْتُ كَثِيرًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَفُوتُ صَلَاةً حَتَّى يُنَادَى بِالْأُخْرَى»^٤

١٠٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُمَانَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ مَا التَّقْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ اللَّيْلِ بَعْدَهَا»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف مكحول لم يسمع من عبادة ولا من شداد رضي الله عنهما كما في جامع التحصيل.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ أبو الأصبغ لم أعرفه وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥) (٩٨٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٩٨) (٢٣٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ليث، عن طائوس، عن ابن عباس به. وهذا إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده صحيح و عثمان بن وهب صوابه عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة.

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مَنْ قَالَ: يُعْتَدُ بِهَا

١٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ الْأَحْنَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: «لَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ خَلْفَكَ وَأَنْتَ بِهِ جَمِيعًا»

مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ قَالَ: انْتَظِرْ إِذَا رَكَعْتَ أَوْ مَا سَمِعْتَ وَقَعَ نَعْلٍ أَوْ حِسَّ أَحَدٍ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُصَلِّي

١٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ قَالَتْ:

كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ كَانَ لَنَا حِبَالٌ نَتَّعَلِقُ بِهَا إِذَا فَتَرْنَا وَنَعِسْنَا فِي

الصَّلَاةِ، وَبَسُطُ نَقُومَ عَلَيْهِمَا مِنْ غِلْظِ الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَأَتَانَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ:

«اقْطَعُوا هَذِهِ الْحِبَالِ، وَأَفْضُوا إِلَى الْأَرْضِ»^١

١٠٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، يَحْسَبُهُ أَبُو بَكْرٍ

عَمْرَو بْنَ مَرَّةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَهُودُ» يَعْنِي: بِالتَّعَلُّقِ مِنْ

أَسْفَلَ هَكَذَا^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف عمرو بن مرة لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه.

مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأَ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا»

١٠٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ،

«رَأَى أَبَا ذَرٍّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا»

١٠٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَيَزِيدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَكَّأُونَ عَلَى الْعَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ، زَادَ

يَزِيدٌ، إِذَا اسْتَوَوْا»^١

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي،

وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ

لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^٢

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: " إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى

^١ إسناده ضعيف عاصم بن شميخ قال أبو حاتم: مجهول.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهمون

^٣ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة ضعيف ومذلس.

^٤ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ضعيف.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ
 فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُل: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ^١ " ١٠٧٤-
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»
 ، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوَّدَ مِنَ الشَّيْطَانِ^٢

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ

١٠٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
 خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مِنْ اقْتِرَابِ
 السَّاعَةِ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا»^٣
 ١٠٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
 حَمَّاسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، «أَنَّهُ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَةً فَصَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَيْنِ^٤»
 ١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُمَرَ،
 عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^١ "

^١ إسناده ضعيف محمد بن عجلان صدوق لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة قال يحيى القطان ،
 عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة ، و عن أبيه عن أبي هريرة ، و عن
 رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة .

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف عبد الأعلى وخارجة مجهولان .

^٤ إسناده ضعيف أبو عمرو قال أبو حاتم: مجهول.

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ» وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ^٢

١٠٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ^٣»

مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ لَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الرَّجُلُ يُصَلِّيَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ^٤»

١٠٨١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ سلمة بن أبي يحيى لم أجده

فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسِرَةَ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»
 قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^١

مَنْ قَالَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرَّةُ بْنُ شُرَاحِبِيلٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ هَذَا لِهَذَا: تَقَدَّمْ، وَقَالَ هَذَا لِهَذَا: تَقَدَّمْ، وَأَبُو مُوسَى وَحُدَيْفَةُ فَأَخَذَا بِنَاحِيَّتَيْهِ فَقَدَّمَاهُ قَالَ: قُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»^٢

١٠٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^٣ "

^١ إسناده ضعيف عباد بن ميسرة لين الحديث

^٢ إسناده ضعيف مجالد هو ابن سعيد ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلْيُجِبْ

١٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ، رَجُلًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي لَمَا خَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَإِنْ كُنْتَ خَارِجًا إِلَى أَحَدٍ فَاخْرُجْ لِلصَّلَاةِ»^١

١٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^٢

١٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^٣

١٠٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ^٤، عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ»^٥

١٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يُجِبْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا، أَوْ لَمْ يُرِدْ بِهِ»^٦

^١ إسناده ضعيف بشير مدلس وقد عنعن ووالد هشيم لم أجده.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صوابه عبد الرحمن بن خضير

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْهَلَالِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^١

١٠٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ، وَقَدْ غَسَلَ إِحْدَى شِقَيْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُنَادِيَ جَاءَ فَأَعْجَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهُ»^٢

١٠٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِيَ»^٣

١٠٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، لَمْ تَجَاوِزْ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ إِلَّا بِالْعُدْرِ»^٤

١٠٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ مُجِيبَ الدَّعْوَةِ، فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ»^٥

١٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، قَالَ: «فِي النَّارِ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو موسى الهلالي قال أبو حاتم: مجهول، و أبوه مجهول.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف سعيد بن حيان والد أبي حيان مجهول لكن قد تابعه الحسن عند المصنف بعد هذا والحرث عند عبد الرزاق في المصنف (١٩١٦) فهو بها حسن والله أعلم.

^٤ إسناده ضعيف الحسن روايته عن علي مرسله لكنه حسن لغيره انظر الذي قبله.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ

أَبِي سَبْرَةَ، «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ»^٢

١٠٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: نَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: " كَانَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَخَافُ النَّسِيَانَ، قَالَ: «فَكَانَ إِذَا صَلَّى وَكَلَّ رَجُلًا فَيَلْحَظُ

إِلَيْهِ، فَإِنْ رَأَهُ قَامَ قَامًا، وَإِنْ رَأَهُ قَعَدَ قَعَدًا»^٣

١٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الرَّكْبِيِّ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ،

وَهِيَ تُصَلِّي وَهِيَ عَجُوزٌ، وَامْرَأَةٌ تَقُولُ لَهَا: ارْكَعِي وَاسْجُدِي^٤ "

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مُحَلَّلَةً أَرْزَارُهُ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم

مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

١٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ يُونُسَ،

خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَبْقِظُوا الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ

سَجْدَةً»^٥

١١٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ جَدَّةِ لَهَا

أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُوقِظُ صَبِيًّا لَهَا يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَكَّأُ، فَقَالَتْ: «دَعِيهِ،

فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْظَمَهَا»^١

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف أبو هلال الراسبي لين الحديث.

^٤ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

^٥ إسناده ضعيف حسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس ضعيف وأم يونس لم أجد لها.

١١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^٢، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ^٣»

١١٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلُهُ

١١٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «حَافِظُوا عَلَيَّ أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ^٤»

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم

فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم

مَنْ كَرِهَ التَّمَطِّيَّ فِي الصَّلَاةِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم

فِي إِعْرَاءِ الْمَنَابِ فِي الصَّلَاةِ

١١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا، ثُمَّ صَلَّى^٥»

^١ إسناده ضعيف فإن هذه المرأة التي روى عنها محمد هي أمه كما في النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٤٦٦/١) وهي مجهولة.

^٢ سقط بين أبي معاوية ونافع حجاج بن أرطاة كما في النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (١/٤٧٢) وكما في الأوسط لابن المنذر (٢٣٢٥)

^٣ صحيح بما بعده وهذا إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة ضعيف

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

فِي الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ يُؤَدُّهُ بِالْإِقَامَةِ

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ، مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ، وَقَدْ أَدَّنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «وَيْحَاكَ، أَمَجْنُونٌ أَنْتَ أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى تَأْتِينَا»^٢

مَنْ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتَ أَزَالَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا

١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ لِمَحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: " إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتَ: أَزَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ، أَوْ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، فَصَلِّ قَبْلَ أَنْ تَرْتَجِلَ"^٣

مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَدْعُهَا

١١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى الْمَسْجِدِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣٠) من طريق المصنف به.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح وأبو عبد الرحمن يحتمل أن ابن عمر ويحتمل أنه السلمي فإنه قد روى عنهما

مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ

١١٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: «كُنْتُ

فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ^١»

١١٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ،

" أَنْ عُمَرَ، رَأَى فِي الصَّفِّ شَيْئًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - يَعْنِي وَكَيْعٌ: فَعَدَّلَهُ - " ^٢

١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ

أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اسْتَوْوُوا وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِنْ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ» ، قَالَ:

وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ^٣

١١١١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، وَأَصْحَابِ

عَلِيٍّ، قَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: «اسْتَوْوُوا نَسْتَوْ قُلُوبُكُمْ، وَتَرَاصُوا تَرَاحِمُوا»

١١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي

الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَوْوُوا صُفُوفَكُمْ^٤»

١١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، أَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ١٠٤) من طريق سالم به.

^٤ إسناده ضعيف لضعف الحارث ومجالد.

^٥ إسناده صحيح.

التفت فنظر إلى المآكب والأقدام، وإن كان يبعث رجلاً يطردون الناس
حتى يلحفوهم بالصُفوف^١»

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١١١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَرَأَ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ بِالْبَقْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَع: كَرُبْتَ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: «لَوْ
طَلَعَتْ لَمْ نَجِدْنَا غَافِلِينَ^٢»

١١١٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، الْغَدَاةَ، فَقَرَأَ يُونُسَ وَهُودَ
وَنَحُوهُمَا^٣»

١١١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ، «أَنَّ عُمَرَ، قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ^٤»

١١١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً^٥»

١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ الْفَرَاغِصَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَعَلَّمْتُ سُورَةَ يُوسُفَ خَلْفَ عُمَرَ فِي
الصُّبْحِ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١) من طريق معمر عن الزهري به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ ابن الفرافصة لم أجده وانظر ما قبله.

١١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْفَجْرَ فَقَرَأَ السُّورَتَيْنِ، الْآخِرَةَ مِنْهُمَا بِنِي إِسْرَائِيلَ»^١

١١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، «يَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^٢

١١٢١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ بِ يُونُسَ وَهُودَ»^٣

١١٢٢- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، صَلَّى الصُّبْحَ بِالْيَمَنِ، فَقَرَأَ بِالنِّسَاءِ»، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥] ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا يُوسُفَ، وَالَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْكَهْفَ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد إدريس مقبول أي حيث يتابع وإلا فلين لكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان، عن السدي، عن عبد خير، أن علياً، " قرأ في الصبح ب سبح اسم ربك الأعلى، فقال: «سبحان ربي الأعلى» وهذا إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صوابه حبيب بن أبي ثابت.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٤٨) فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت به.

^٦ إسناده صحيح.

١١٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِيَّ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ

فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ } [الفجر: ٧] ^١ "

١١٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ

قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ، إِنَّهُ «قَرَأَ بِنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ»

قَالَ: «إِذَا بَلَغَ رَأْسَ السَّبْعِينَ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً، فَقَرَأَ بَعْدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ

فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ قَرَأَ لَمْ يَتَّعَتِجْ ^٢»

١١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

«كَانَ عُمَرُ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةِ مِنَ

الْمِثْنَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ بِمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةِ

مِنَ الْمِثْنَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفْصَلِ ^٣»

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

سَبْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ

قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب.

^٣ إسناده صحيح وعبد الأعلى ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٢٤) من طريق الثوري وابن عيينة عن الأعمش به.

١١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: " سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: { إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ } [يوسف: ٨٦] " ٢

١١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣

فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ قَدْرُ كَمْ؟

١١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَعْمَةً مِنْ قِيَامِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٤»

١١٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، «أَنَّ عُمَرَ، قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِقِيَامِ الدَّارِيَّاتِ ٥»

١١٣٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ الظُّهْرِ فَقَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ ٦»

١١٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مَرْيَمَ ٧»

١ صوابه ابن.

٢ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١٦) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد به.

٣ إسناده صحيح وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق.

٤ حسن بما بعده وهذا إسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

٥ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف أبو المتوكّل الناجي قال في جامع التحصيل (ص: ٢٤٠) قال أبو

حاتم: لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئا

٦ إسناده صحيح.

٧ إسناده صحيح.

١١٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
«يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ كِهَيْعِصٍ»^١

١١٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ، يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»^٢
فِي الْعَصْرِ قَدْرٌ كَمْ يُقَامُ فِيهِ؟

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم

مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ

١١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:
«صَلَّى بِنَا عُمَرَ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ النَّيْنِ
وَالزَّيْتُونِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ
وَالْإِيلَافِ قُرَيْشٍ»^٣

١١٣٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو
مُوسَى، كِتَابَ عُمَرَ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِأَخْرِ الْمُفْصَلِ»^٤

١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مَسْعُودٍ، الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ، فَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عقبه بن نافع مجهول.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٧) من طريق الثوري والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤٩) من طريق زهير كلاهما عن أبي إسحاق به.

^٤ إسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

^٥ إسناده ضعيف النزال بن عمار مجهول حال.

١١٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ الدُّخَانَ فِي الْمَغْرِبِ»^٢

١١٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»^٣

١١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ «يَقْرَأُ بَق فِي الْمَغْرِبِ»^٤

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ مَرَّةً فِي الْمَغْرِبِ يَسْ»^٥

١١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِيسٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»^٦

١١٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَالْعَادِيَاتِ»^٧

مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ حَتَّى بَلَغَ {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

^١ صوابه عن. وخالد هو الحذاء وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط لكن قراءة يسن ثابتة عنه بما قبله.

^٧ إسناده ضعيف هشام هو ابن حسان في روايته عن الحسن مقال والحسن لم يسمع من عمران.

مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي
الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ^١ "

١١٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^٢

١١٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو
مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفْصَلِ^٣»

١١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، «أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ، يَعْنِي الْعَتَمَةَ، بِ
النَّجْمِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^٤»

١١٤٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ «يَقْرَأُ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فِي الْعِشَاءِ^٥»

١١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْفَتْحِ^٦»

١١٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ قَالَ: نَا أَبُو رَافِعٍ
قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ^٧»

^{١١} إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ

^٤ إسناده ضعيف علي بن زيد ضعيف.

^٥ إسناده ضعيف هلال هو ابن يزيد المازني مجهول.

^٦ إسناده صحيح.

^٧ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ قَالَ وَشَيْءٍ مَعَهَا

١١٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ»^١

١١٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّتَيْنِ فَصَاعِدًا»^٢

١١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ أُمَّ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^٣

١١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّتَيْنِ فَصَاعِدًا»^٤

١١٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: " جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرُوا الصَّلَاةَ، وَقَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِأَمِّ الْكِتَابِ " قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: هَلْ سَمَى أَحَدًا مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ^٥

^١ إسناده صحيح وأخرجه الترمذي (٣١٣) من طريق مالك عن وهب به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عباية بن ربيعي قال أبو حاتم: شيخ.

^٥ إسناده صحيح.

١١٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«تُجْرِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ: فِي الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^١

١١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ

عُمَرَ: أَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذَا النَّبِيِّ أَنْ لَا أَقْرَأُ

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «هُوَ

إِمَامُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقِلَّ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَكْثِرْ»^٢

١١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا

نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^٣

مَا تُعْرَفُ بِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَقْرَأُ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَّا،

وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَا»^٤

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة ضعيف ومدلس.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء

به.

مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ

١١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «كَانَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^١»

١١٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كِلَابِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «تَعَلَّمْتُ إِذَا زُلْزِلَتْ خَلْفَ خَبَّابٍ فِي الْعَصْرِ^٢»

١١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَإِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ الْخَرَسُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَسْكُتَ فَلَا تَرَوْنَ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِدَعَا^٣»

١١٦٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ^٤»

١١٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَعْمَةً مِنْ قِيَامِ الظُّهْرِ^٥»

١١٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ^٥»

^١ إسناده ضعيف يحيى روايته عن خباب عن مرسله.

^٢ إسناده ضعيف كلاب بن عمرو مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتْ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ فَيَقُومُ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ

١١٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: "

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ، فَلَمْ أَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى

قَوْلِهِ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤] ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طه^٢ "

١١٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ

لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَاسِرَّ قِرَاءَتَكَ^٣»

١١٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " صَلَّيْتُ

إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤] ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ طه^٤ "

^١ إسناده ضعيف سعيد بن بشير ضعيف.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ

١١٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالُوا لَهُ:

كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُسْمَعُ أَحْيَانًا إِلَى عَتَبَةِ دَارِهِ» .

قَالَ: «وَكَانُوا فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ مِمَّنْ يُنَادِمُهُ^١»

١١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَتُّ

عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: «كَانَ يُسْمَعُ أَهْلَ

الدَّارِ^٢»

١١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ إِذَا قَرَأَ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ، فَفَقَدَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي

كَانَ يُوقِظُ الْوَسَنَانَ، وَيَزْجُرُ أَوْ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ^٣»

١١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

بَاتَتْ بِنَا عَمْرَةَ لَيْلَةً، فَقُمْتُ أُصَلِّي فَأَخْفَيْتُ صَوْتِي، فَقَالَتْ: «أَلَا تَجْهَرُ

بِقِرَاءَتِكَ، فَمَا كَانَ يُوقِظُنَا إِلَّا صَوْتُ مُعَاذِ الْقَارِي، وَأَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ^٤»

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً كُلَّهَا، فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمَعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، يُرْتَلُّ

وَلَا يُرْجَعُ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

١١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ^١»

مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ

١١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا «فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ يَقْرَأُ بِ أَلَمٍ تَرَى كَيْفَ، وَإِلْيَافٍ فُرَيْشٍ^٢»

١١٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^٣»

١١٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّورِ الْقِصَارِ^٤»

١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَأَشْبَاهِهَا^٥»

١١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِأَخْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا } [الإسراء: ١١١] الْخ، ثُمَّ رَكَعَ^٦ "

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح إلى إبراهيم.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف محمد بن الحكم هو الأسدي مجهول.

١١٨١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ بِنَا إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ^١»

فِي الرَّجُلِ يَقْرُنُ السُّورَ فِي الرَّكْعَةِ مِنْ رَخَّصَ فِيهِ

١١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بَعْشَرَ سُورٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ^٢»

١١٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَتُهُ الْفُرَافِصَةَ الْكَلْبِيَّةَ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: «إِنْ تَقَتَّلُوهُ أَوْ تَدْعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ^٣»

١١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ^٤»

١١٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^٥»

١١٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قُتِلْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي مِنْ خَلْفِي، فَلَمْ أَلْتَفِتْ، ثُمَّ

^١ إسناده ضعيف عمران بن أبي الجعد مجهول.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

عَمْرِي فَالْتَفْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْتُ، «وَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ انصَرَفَ»^١

مَنْ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْيَ قَرَنْتُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»^٢.

١١٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ^٣

فِي السُّورَةِ تُقْسَمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

١١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ بِالْبَقْرَةِ فِي الْفَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ»^٤

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، «أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَطَعَهَا» يَعْنِي فِيهِمَا^٥

١١٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّه كَانَ يُقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ»^٦

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لانقطاعه بين عروة وأبي بكر رضي الله عنه.

^٥ صحيح وإن كان يحيى لم يدرك عمر إلا أنه أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٦١) من طريق محمد بن عمرو قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه عن عمر وهذا سند صحيح.

مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 ١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ
 سِيرِينَ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ، وَفِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^١»
 ١١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى
 شُرَيْحٍ: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ^٢»

١١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
 عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:
 «اقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي
 الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ بِأَمِّ
 الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ
 الْمَغْرِبِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^٣»

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
 مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

^١ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة الذي أنبأ ابن سيرين.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعمر.

^٤ إسناده ضعيف هشام بن إسماعيل هو ابن الوليد المخزومي عن أبي الدرداء قال أبو حاتم مرسل

وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الْعِشَاءِ بِأَمِّ
الْكِتَابِ^١»

١١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي
الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^٢»

١١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ
حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
الْمَغْرِبَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ ثِيَابِي ثِيَابَهُ، أَوْ يَدِي ثِيَابَهُ، شَكََّ ابْنُ مُبَارَكٍ،
«فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَالَ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا^٣} [آل عمران: ٨]

١١٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، كُنَّا
نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي
الْأَرْبَعِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ^٤»

^١ إسناده ضعيف لإبهام من حدث يحيى ولعلمهم الذين في السند السابق.
^٢ صحيح وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤) من طريق سفيان بن حسين والبيهقي في
السنن الكبرى (٢٩٣٢) من طريق معمر كلاهما عن الزهري به.
^٣ إسناده صحيح.
^٤ إسناده صحيح.
^٥ إسناده صحيح.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَحِيمٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^١»

١٢٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^٢»

مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^٣»

١٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^٤»

١٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ تَسْبِيحَتَيْنِ^٥»

^١ إسناده ضعيف عمر بن أبي سحيم مجهول عين.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن سيرين وعائشة. وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٦٣) من طريق الثوري، عن عبد العزيز، عن ذكوان: «أن عائشة كانت تقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب» وهذا إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو النخعي ضعيف وأبو إسحاق السيعي لم يسمع من علي ولا عبد الله بن مسعود.

^٤ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف.

^٥ إسناده كسابقه.

مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَوَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ لِي: «أَفْرَأُ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي» قَالَ: «وَإِنْ قَرَأْتُ»^١

١٢٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرِيَمَ»^٢
 ١٢٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»^٣

١٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِسُورَةٍ»^٤

١٢٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»^٥

^١ صوابه جواب.

^٢ إسناده حسن وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠٣) والدارقطني (١٢١١) من طريق الشيباني به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٦ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيء الحفظ.

١٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «أَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»^١

١٢١١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»^٢

١٢١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرَ»^٣

١٢١٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ الْمَهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ: " إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ فَلْيَقْرَأْ، وَلَا يُؤْذِي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ " ^٤

١٢١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ التَّسْبِيحُ»^٥

١٢١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف والحكم وحماد لم يدركا عليا.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده ضعيف أبو شيبة المهري مجهول.

^٥ إسناده ضعيف ثعلبة هو أبو بحر قال أبو حاتم صالح الحديث.

الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ:
«أَجَلٌ؛ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»

١٢١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثِ
الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^١

١٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ
فَعَمَزَ ذِرَاعِي، فَقَالَ: «يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^٢ يَعْنِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ^٣

مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا،
وَسَيِّئِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^٤

١٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»^٥

١٢٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي نِجَادٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ:
«وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف محمد بن سليمان ضعيف.

^٦ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

١٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»^١
 ١٢٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^٢

١٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا يُفْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»^٣

١٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «لَا يُفْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتْ»^٤

١٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^٥

١٢٢٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^٦

فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»^١

^١ إسناده حسن.

^٢ حسن لغيره نافع وأنس لم يدركا عمر لكن قد تابع أحدهما الآخر فيتقوى الأثر بذلك.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف موسى بن سعد مجهول.

^٦ إسناده ضعيف جدا أبو هارون هو العبدي متروك.

فِي سَدِّ الْفَرْجِ فِي الصَّفِّ

١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ

رَجُلًا يُصَلِّي وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا»^١

١٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ

عُمَرَ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ، فَلَمْ أَتَقَدَّمْ» قَالَ: «فَتَقَدَّمَ هُوَ

فَسَدَّهَا»^٢

١٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَأَنَّ

يَسْفُطُ نِيَابِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى خَلًّا فِي الصَّفِّ لَا أَسُدُّهُ»^٣

مَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

١٢٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْنَا: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَرَكَعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ

تَرَكَ تَيْنِكَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ»^٤

١٢٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا

يَتَطَوَّعُ فِي سَفَرٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده صحيح وهشيم قد صرح بالإخبار كما سيأتي إن شاء الله.

^٦ إسناده صحيح لولا عنعنة هشيم.

مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَنْسًا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^١»

١٢٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ،

«كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»

١٢٣٥- «وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^٢»

١٢٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ

يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^٣»

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ

قَيْسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^٤»

١٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، «أَنَّ عَلِيًّا

تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ^٥»

١٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ

تَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^٦»

^١ أبو اليمان لم أجده.

^٢ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده صحيح ومحمد بن قيس هو الليشكري وثقه ابن المديني.

^٥ إسناده حسن وعاصم هو ابن ضمرة.

^٦ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف ابن سيرين لم يسمع من عائشة ولكنه متابع تابعه قتادة عند الطبراني في الكبير (٩٥٠٧) فقال حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، «أن ابن مسعود، وعائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها» وقاتدة لم يدرك ابن مسعود وعائشة فهذه الطريق تقوي الطريق الأولى.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، وَعُمَرَ كَانَا يَنْطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ^١»

١٢٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، «فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى ذَاتَيْهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى^٢»

إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

١٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ^٣»

١٢٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^٤»

١٢٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رُكْعَةً، قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ^٥»

١٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمُسَافِرِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، قَالَ: «يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^٦»

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^{٢٢٢} إسناده صحيح وهشيم قد صرح بالإخبار كما سيأتي إن شاء الله.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده ضعيف عبدة هو ابن معتب الضبي ضعيف.

^٥ صحيح بما بعده وهذا إسناده ضعيف من أجل عنعنة هشيم.

^٦ إسناده صحيح وعبد السلام هو ابن حرب النهدي.

الْمُقِيمُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

١٢٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ وَسُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ» .

١٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ^٢،

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ^٣

١٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ» .

١٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده حسن.

يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

١٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رَحْلٌ^١»

١٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا^٢»

١٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَاءً، يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِئَلَةِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَحْمَلٌ^٣»

الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^٤»

١٢٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ نُضْلَةَ قَالَ: «أَتَانَا أَبُو ذَرٍّ، فَدَخَلَ زَرْبَ غَنَمٍ لَنَا، فَصَلَّى فِيهِ^٥»

١٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: فَتَهَاؤُ، وَقَالَ: «صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ ماعز بن نضلة لم أجده.

^٦ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
«أَنَّ عَمَرَ صَلَّى فِي مَكَانٍ فِيهِ دِمْنٌ^١»

١٢٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «فَصَلَّى
بِنَا فِي مَرَاكِحِ الْغَنَمِ، وَهُوَ يَجِدُ أَمْكِنَةً سِوَاهَا لَوْ شَاءَ لَصَلَّى فِيهَا، وَمَا رَأَيْتُهُ
فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِيُرِينَا^٢»

١٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ
الْإِبِلِ^٣»

فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ
بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ^٤»
١٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
«التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقُرْقُرَةَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم ومن أجل أبي جعفر الرازي فإنه سيء الحفظ.

^٥ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»^١

مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ إِذَا رَكَعَ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرَّجُلُ يُصَلِّي رُكْعَةً قَائِمًا وَرُكْعَةً جَالِسًا

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

رُكْعَتَا الْفَجْرِ تُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ»^٢

١٢٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ، يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ يَبْتُرُكَ شَيْئًا فِي سَفَرٍ وَلَا

حَضَرَ»^٣

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ

١٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مَنْ أَخْلَقَ النَّبِيَّيْنِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»^١

١٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادِ الْحَرِيرِيِّ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: نا عَزْوَانُ بْنُ جَرِيرِ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّحَ تَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ»^٢

١٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»^٣

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدِ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرْرِ»^٤

١٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى آلِ دِرَاجٍ، مَا رَأَيْتُ فَنَسِيْتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف غزوان وأبوه مجهولان.

^٣ صوابه بن.

^٤ عقبة بن ظهير لم أجده.

^٥ إسناده ضعيف زياد مجهول وعبد الرحمن بن إسحاق هو الكوفي ضعيف.

مَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ»^١

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ دَمٌ

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرَّتْ وَدَمٌ» قَالَ: «فَلَمْ يُعِدَّ الصَّلَاةَ»^٢

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الْجَنَابَةُ

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، «أَنَّ عُمَرَ، غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَأَعَادَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»^٣

١٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ عُمَرَ، صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا» قَالَ: «فَغَسَلَ الْاِخْتِلَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ»^٤

^١ إسناده ضعيف أبو زياد قال الدار قطني: لا يعرف يترك.

^٢ إسناده ضعيف عمرو بن دينار قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه علوم الحديث: عامة أحاديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن زييد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: «والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت». قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم يَرِ، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

^٥ سليمان روايته عن عمر مرسله لكن يقويه الذي قبله.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي جَنَابَةٌ،
«فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، فَأَعَدْتُ»^١

مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»^٢

١٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»^٣

١٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ
عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ»^٤

١٢٧٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى
صُدُورِ قَدَمَيْهِ»^٥

١٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَالْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ
كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»^١

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن وعبد الله هو ابن مسعود..

^٤ إسناده ضعيف جدا عيسى بن ميسرة متروك.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا تَجْلِسُ
 ١٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ لَا يَقْعُدُ حِينَ يُرِيدُ
 أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقُومَ»^٢

١٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي
 عِيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّلَاثَةَ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ»^٣

فِي الرَّجْلِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ
 ابْنَ عُمَرَ، نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ»^٤
 ١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدِ
 السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ
 الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى
 الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ»^٥

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ حسن لغيره العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف لكنه متابع تابعه أسامة وهو بن زيد الليثي.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف زياد مجهول وعبد الرحمن ضعيف.

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى صَلَّى مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ

١٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ؟ قَالَ: «فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تَأْمُّهُو؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِعَيْرِ جَهْتِهَا بِأَقْتَابِهَا وَحَقَائِبِهَا»^١

١٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَنَسَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَمَّمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يُجْزِيكَ»^٢

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَعَادَ

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ، الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَقَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَيْرِ وَجْهَتِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجْهِزُهَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ» قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ^٣

إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف الحارث هو الأعمور ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

فِي كَنَسِ الْمَسَاجِدِ

١٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا يَرْفَأُ، أَتَيْتَ بَجْرِيْدَةً» قَالَ: «فَأَتَاهُ بَجْرِيْدَةً، فَاحْتَجَزَ عُمَرُ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ كَنَسَهُ»^١

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُصْرِ

١٢٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^٢

١٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ»^٣

١٢٩٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^٤

١٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»^٥

١٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ^٦

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين المطلب وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩٧) من طريق سفیان به..

^٥ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرتاة وهو سيء الحفظ.

^٦ إسناده صحيح.

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسُوحِ^١

١٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي بَيْتِهِ عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^٢»

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ^٣

”

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ عَلِيًّا، يُصَلِّي عَلَى مُصَلَّى مِنْ مُسُوحٍ يَرْكَعُ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ^٤»

١٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^٥ ”

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى مِسْحٍ، فَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^٦»

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ^٧ وَالْبُسُطِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ

عَلَى سِتِّ طَّنَافِسَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ^٨»

^١ المسوح جمع مسح وهو الكساء من شعر اهـ من المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٨)

^٢ إسناده ضعيف مجالد هو ابن سعيد ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف للعلة السابقة.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده ضعيف الأحوص بن حكيم ضعيف.

^٦ إسناده ضعيف صالح بن حيان هو القرشي ضعيف.

^٧ الطنافس جمع طنفس وهي البساط والنمرقة فوق الرجل اهـ من المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٨)

^٨ إسناده ضعيف خليد هو ابن سعد قال الدارقطني: مجهول يترك. اهـ من ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٤)

١٢٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ^١»
 ١٣٠٠- وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ^٢»

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا صَلَّى عَلَى شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^٣»

مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّنَافِسِ وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ

١٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُصَلِّي وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ^٤»

مَنْ قَالَ مَنْ أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

١٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عبد الله بن عمار مجهول. والعبقري هنا هي الطنافس الثخان كما في المعجم الوسيط.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع أبيه.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٦٤٩) مرفوعا.

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَلَاةَ الْهَجِيرِ^١

١٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ الْهَجِيرِ، فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَحِبُّهَا»^٢

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَّثَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ، صَحِيفَةً، فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَجَلَسْنَا بِالْبَابِ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ تَزُولُ، فَاسْتَيْقَظَ وَأَرْسَلَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ: «انظُرِي مَنْ بِالْبَابِ»، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ: «الَّذِي لَهُمَا»، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ: «كَأَنَّكُمْ قَدْ أَطَلْتُمَا الْجُلُوسَ بِالْبَابِ؟» قَالَا: «أَجَلٌ قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنَا؟» قَالَا: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ نَائِمًا قَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَطُنُّوا فِيَّ هَذَا، إِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ»^٣

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ^٤

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبَّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ الهجير هو نصف النهار في القبط خاصة اهد من المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٣)

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ الفراء جمع فرو وهو جلود بعض الحَيَوَان كالديبة والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفاع وللزينة اهد من المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦)

فِي الْقَوْمِ يَقُومُونَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْإِمَامُ

١٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ^١؟»

مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُمْ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْمُؤَدِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ يَقُومُ أَوْ يَفْعُدُ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: نَا بَقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَى عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، فِي حَوْضِ زَمْرَمَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَشْجُرُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ، وَنَادَى الْمُنَادِي قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^٢»

الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ مَعَ إِمَامَتِهِ

١٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَصْبَغَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُؤَدِّنُ لَنَا وَيَوْمَنَا فِي السَّفَرِ^٣»

١٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ضِرَّارِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَنْزِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سَنَةً لَأَدَّنتُ^١»

^١ إسناده ضعيف زائدة بن نسيط مجهول.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف جدا أصبغ هو ابن نباته متروك.

فِي الْإِمَامِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

١٣١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ جَرُولٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَّوْا إِمَامًا لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّكَ لَخَرُوطٌ، تُوِّمُ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ»^٢

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَوْمَ

١٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَتَلْتَمِسَنَّ إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلَّنَّ وَحَدَانَا»^٣

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولِيِّينَ قَرَأَ فِي الْأَخْرِيِّينَ

١٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جُبَيْرِ الْهَفَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^٤

فِي الْإِمَامِ تَقَامُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ

لا يوجد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ إسناده ضعيف عبد الله روايته عن عمر مرسله كما في سير أعلام النبلاء (١٧٠/٤) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠) من طريق إسرائيل به.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] ^١ "

١٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] ^٢ "

١٣١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ، وَالِاسْتِعَادَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ^٣ "

١٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهَمَا كَانَا لَا يَجْهَرَانِ»

١٣١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " الْجَهْرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قِرَاءَةٌ الْأَعْرَابِ ^٤ "

١٣١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ^٥ "

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف بن المرزبان ضعيف وهشيم مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف جدا ثوير هو ابن أبي فاخنة قال الدارقطني: متروك.

١٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلَمْ يَجْهَرْ
 فِيهَا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١] " ^١
 ١٣٢٠- حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، "
 أَنَّ عَلِيًّا، وَعَمَّارًا، كَانَا لَا يَجْهَرَانِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ:
 ١] " ^٢

مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا

١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}
 [الْفَاتِحَةَ: ١] " ^٣
 ١٣٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ
 قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١] ، ثُمَّ قَرَأَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ} [الْفَاتِحَةَ: ٢] ، ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١] " ^٤
 ١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١]
 ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١] " ^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

^٣ إسناده ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١] وَيَقُولُ: «مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبْرُ»^١

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، جَهَرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١]^٢ "

الرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةَ: ١] لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِيمَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَنُظَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قُعودٌ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ». وَقَالَ عَطَاءٌ: " كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَأَدْرَكَهُمْ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ"^٣ "

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده منكر مخالف لما في الصحيحين وخالد بن مخلد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: له أحاديث مناكير.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف عامر بن شقيق لين الحديث وشريك هو النخعي سيء الحفظ.

إِخْرَاجُ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

- ١٣٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَى غُلَامًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ»^١
- ١٣٢٩- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ الْمُرَادِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، «أَنَّ حُدَيْفَةَ، كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّفِّ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^٢

الإِمَامُ يَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ

- ١٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْمُؤَدِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالإِقَامَةِ»^٣

فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ فَيَعْرِضُ لِلْإِمَامِ مَا يَشْغَلُهُ

- ١٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، انْتَبَهَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»^٤
- ١٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «إِنْ كَانَ عُمَرُ، لَيُقَاوِمُ الرَّجُلَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ»^٥

^١ إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف فيه ميهم وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

^٣ إسناده صحيح ولا يضر الشك هذا لأن الجميع ثقات.

^٤ إسناده ضعيف معقل بن أبي بكر مجهول عين.

^٥ إسناده صحيح.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّتِ الصُّفُوفُ، فَأَبْتَدَرَ رَجُلٌ لِعُمَرَ، فَكَلَّمَهُ، فَأَطَالَ الْفِيَامَ حَتَّى أَفْتِيَا إِلَى الْأَرْضِ وَالْقَوْمِ صُفُوفًا»^١

التَّسْلِيمُ فِي السَّجْدَةِ إِذَا قَرَأَهَا الرَّجُلُ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ مِنَ السَّجْدَةِ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي مَا يَصْنَعُ

١٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَإِذَا

مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَأَوْمَأَ، وَسَلَّمَ» وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^٢

١٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقْرَأُ

وَهُوَ يَمْشِي فَيَأْتِي السَّجْدَةَ فَيَتَّحَى فَيَسْجُدُ»^٣

الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ

لا يوجد فيه عن الصحابة رضي الله عنهم شيء.

^١ إسناده ضعيف أبو مجلز روايته عن عمر مرسله كما في جامع التحصيل.

^٢ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وعبد السلام ممن سمع منه بعد الاختلاط.

^٣ إسناده ضعيف محمد هو ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

لا يوجد فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: «يَوْمِي»^١

١٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَوْمِي»^٢

١٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «يَوْمِي»^٣

مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ»^٤

١٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

^٣ إسناده ضعيف جدا ثوير بن أبي فاختة قال الدارقطني: متروك.

^٤ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يدرك عمر.

^٥ إسناده صحيح.

١٣٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ عُمَانَ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا»

١٣٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
دَخَلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ، فَقَرَأُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا،
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ أَتَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: «مَا لِهَذَا
عَدَوْنَا؟»

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارَى فِي السَّجْدَةِ أَسْمِعَهَا أَمْ لَمْ يَسْمِعَهَا؟ قَالَ:
«وَسَمِعَهَا فَمَاذَا تَمُّ؟» قَالَ مُطَرِّفٌ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ لَا
يَذْرِي أَسْمَعَ السَّجْدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟»

١٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»

مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودٌ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا:
قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودٌ»

^١ إسناده صحيح.

^٢ حسن وإن كان ابن فضيل روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط إلا أنه متابع تابعه سفيان الثوري وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٧٤)

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عطية هو العوفي ضعيف ومدلس وشيعي .

^٥ حسن لغيره أبو قلابه والحسن لم يسمعا من عمر لكن تتقوى رواية أحدهما بالآخر.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودًا؟ قَالَ: «لَا»^١

١٣٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ»^٢

مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْمُفْصَلِ

١٣٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: أَنَا أَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»^٣

١٣٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، «يَسْجُدَانِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، أَوْ أَحَدَهُمَا»^٤

١٣٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»^٥

١٣٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْجُدُ فِي الْأَعْرَافِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّجْمِ، وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف المسعودي مختلط ويزيد ممن سمع منه بعد الاختلاط لكن يعني عنه ما قبله.

^٦ إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^١

١٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ، وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ بِهِمَا وَيَرْكَعُ»^٢

١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: «قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْفَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا»^٣

١٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ عُثْمَانَ، «قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ»^٤

١٣٥٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ «يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»^٥

مَنْ قَالَ فِي ص سَجْدَةً وَسَجَدَ فِيهَا

١٣٥٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " فِي ص سَجْدَةً، وَتَلَا {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} [الأنعام:

٩٠] "

^١ إسناده ضعيف الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

١٣٥٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَصَدَقَةَ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:
«فِي ص سَجْدَةً^١»

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَا أَسْجُدُ فِي
ص حَتَّى حَدَّثَنِي السَّائِبُ، أَنَّ عُثْمَانَ «سَجَدَ فِيهَا^٢»

١٣٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ
«يَسْجُدُ فِي ص^٣»

١٣٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ
الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ، إِنَّهُ رَأَى
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «يَسْجُدُ فِيهَا^٤»

١٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " فِيهَا سَجْدَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ {أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] ° "

مَنْ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص وَلَا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص وَيَقُولُ: «تَوْبَةُ نَبِيِّ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف مصعب بن شيبة لين الحديث.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده حسن.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ
ص عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَوْبَةُ نَبِيِّ^١»

١٣٦٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ
بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص، وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْجُدُ
فَأَيُّ ذَلِكَ شِئْتِ فَاَفْعَلِ^٢»

١٣٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، «أَنَّ
أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا لَا يَسْجُدُونَ فِي ص^٣»

مَنْ كَانَ يَقُولُ السُّجُودَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ فِي سُورَةِ حَم

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْجُدُ فِي آخِرِ الْآيَتَيْنِ مِنْ حَمِ السَّجْدَةِ^٤»
١٣٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ^٥»

مَنْ كَانَ يَسْجُدُ بِالْأُولَى

١٣٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْجُدُ
بِالْأُولَى^٦»

^١ إسناده صحيح وسالم هو ابن أبي الجعد.

^٢ أبو معن لم أجد.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح لغيره عطاء بن السائب مختلط ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط لكن له طريق
عند عبد الرزاق (٥٨٧٦) وفيها ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وأخرى عند عبد الرزاق أيضا
(٥٨٧٤) وأخرى بعد هذه.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَكَانَ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ

١٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ عَلَى سَائِرِ السُّورِ بِسَجْدَتَيْنِ^١»

١٣٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُعَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَقَرَأَ بِالْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ^٢»

١٣٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، «سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^٣»

١٣٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^٤»

١٣٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^٥»

١٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ «سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^٦»

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرتاة سيء الحفظ وهشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعن.

^٢ هشيم مدلس وقد عنعن وانظر الذي بعده.

^٣ صوابه سعد كما في كتب التخريج والتراجم..

^٤ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٢٩) من طريق شعبة به.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣٨) من طريق شعبة به.

^٦ إسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٧٢) من طريق حفص وهو ابن غياث به.

^{٧٧} أبو عبد الله الجعفي لم أعرفه.

^٨ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى

١٣٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ»^١

يَسْمَعُ السَّجْدَةَ قُرْنَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يُسْجُدُ

لَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ

لَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الرَّجُلُ الْجُنُبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مَا يَصْنَعُ

لَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْحَائِضُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

١٣٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «تُومِي بِرَأْسِهَا إِيْمَاءً»^٢

فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنَا أَبُو

الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، «يَنْزِلُ عَنِ رَاغِلَتِهِ، فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا

تَوَضَّأَ»^٣

^١ إسناده ضعيف أبو العريان هو أنيس المجاشعي مجهول وهشيم مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَيْسَجُدُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^١

الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

لا يوجد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب شيء

مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَسْجُدُهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَسْجُدُ، فَهَاهُ ابْنُ عَمَرَ فَأَبَى، أَنْ يَنْتَهِيَ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^٢

١٣٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَيْجَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَسْجُدُ فَأَرْسَلُ إِلَيَّ ابْنُ عَمَرَ فَهَانِي»^٣

١٣٨٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُنْبَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُحَدِّثُ «فَإِذَا بَرَزَتْ الشَّمْسُ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ»^٤

١٣٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ، كَانَ «يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ

^١ إسناده ضعيف محمد بن كريب ضعيف.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَجْلِسَ مَعَهُمْ^١»
 ١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ نُحِلَّ الصَّلَاةَ، فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدَيْ، فَلَمَّا أَضْحَى قَالَ لِي: «يَا نَافِعُ اسْجُدْ بِنَا السَّجْدَةَ الَّتِي سَجَدَهَا الْقَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا^٢»

جَمِيعُ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

١٣٨٥ - ٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرِيْمٌ، وَالْحَجُّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالنَّمْلُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالْم تَنْزِيلٌ، وَحَم السَّجْدَةُ، وَص» ، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ^٣»
 ١٣٨٦ - ٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْجُدُ فِي الْأَعْرَافِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّجْمِ وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ محمد بن سوقة لم تذكر له رواية عن ابن عمر

^٣ صحيح وهذا إسناد ضعيف أبو العريان مجهول لكن رواه عبد الرزاق (٥٨٦٠) - فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير، أخبره، أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة، فقالا: «الأعراف، والنحل، والرعد، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، ووص، وحم السجدة، إحدى عشرة» وهذا إسناد صحيح.

^٤ هشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعنا.

١٣٨٧- ٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَزَائِمُ السُّجُودِ سُجُودُ الْقُرْآنِ، الْم تَنْزِيلُ، وَحَم تَنْزِيلُ، وَالنَّجْمُ، أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ^١»
 ١٣٨٨- ٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، «أَنَّ أَشْيَاخًا مِنْ بَنِي هُجَيْمٍ بَعَثُوا رَاكِبًا لَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى مَكَّةَ يَسْأَلُ لَهُمْ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَشْرِ سَجَدَاتٍ^٢»

مَنْ كَرِهَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ
 لَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

السَّجْدَةُ تُقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا يَفْعَلُ صَاحِبُهَا؟

١٣٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِي، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: «بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ» قَالَ: «نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ^٣»

^١ علي بن زيد ويوسف بن مهران ضعيفان لكن رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٣/٧)

بإسناد صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح والأشعري هو أبو موسى رضي الله عنه.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ سَجْدَةَ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ^١»

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ قَالَ: «قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْفَرَارِ، فَسَجَدَ بِهَا^٢»

١٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، «قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ^٣»

١٣٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاهِبُ الْمُعَاوِرِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ بَشْرِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، «قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ^٤»

الْمَرْأَةُ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رَجُلٌ مَا يَصْنَعُ؟

لا يوجد فيه عن الصحابة شيء

السَّجْدَةُ يَقْرُوهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَا يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ

١٣٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سُلَيْمِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا بَلَغَتْ السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اقْرَأْهَا فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف عروة بن الزبير روايته عن عمر مرسلة.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف سليم بن حنظلة مجهول.

فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ السُّورَةِ تَكُونُ فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ أَيْرُكَعُ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ»^١

فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِ

١٣٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي، وَبِكَ أَمَنْ فُؤَادِي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي، وَعَمَلًا يَرْفَعُنِي»^٢

الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ فَيَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى فَيَكُونُ عَلَيْهِ سَهْوٌ هَلْ يَسْجُدُ؟
لا يوجد في هذا الباب عن الصحابة شيء

الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

١٣٩٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: أَمْرُكَ أَنْ تَسْجُدَ، قُلْتُ: إِذَا تَرَكَنِي النَّاسُ وَهُمْ يَطُوفُونَ فَيَقُولُونَ مَجْنُونٌ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ وَهُمْ يَطُوفُونَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ قُبَيْلُ حَيْثُ قَرَأْتَ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: «لَأَيِّ

^١ إسناده صحيح.

^٢ مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن.

شَيْءٍ أَسْجُدُ، إِنِّي لَوْ كُنْتُ فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ» قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَأَوْمِ بِرَأْسِكَ»^١

السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ فَسَجَدَ فِيهَا»^٢

١٣٩٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، ابْنَ الزُّبَيْرِ، فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، أَوْ الظُّهْرَ، قَالَ: فَسَجَدَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرَأْتُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ»^٣

١٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، «قَرَأَ فِي الظُّهْرِ الْمُنزِلَ السَّجْدَةَ، وَفِي الْأُخْرَى بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي»^٤

مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَنَّ فُلَانًا صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ أبو حكيمة لم أجده.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٤ إسناده ضعيف أنس بن سيرين لم تذكر له رواية عن ابن مسعود وأبو هلال هو الراسبي فيه لين.

فَقَرَأَ بِسُورَةِ سَجْدٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَوْقَدْ فَعَلَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عُمَرُ
مِنَ الْعَدِ، فَقَرَأَ بِالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَجَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا^١

١٤٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ
بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالتَّيْنُونَ^٢»

١٤٠٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ قَالَ: أَنَا
أَبُو رَافِعٍ قَالَ: " صَلَّى بِنَا عُمَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^٣ "

الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ فَلَا يَسْجُدُ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا عُندَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، «يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَإِذَا قُرِئَتْ
وَكَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ» قَالَ: «فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ»^٤

١٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى
الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حُجْرَةِ
عَائِشَةَ، وَطَارِقٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَرَأَ وَالنَّجْمِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَقَعَ ابْنُ
عُمَرَ سَاجِدًا وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَمَا يَتَحَرَّكَ الْآخِرُ^٥»

^١ بكر لم تذكر له رواية عن عمر

^٢ إسناده ضعيف علي بن زيد ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

سُجُودُ السَّهْوِ

الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرَهَا وَهُوَ يُصَلِّي

لا يوجد في هذا الباب عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ

لا يوجد في هذا الباب عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ

١٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ:

«إِذَا أَوْهَمْتَ فَكُنْ فِي زِيَادَةٍ، وَلَا تَكُنْ فِي نَقْصَانٍ»^١

١٤٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ

عَلِيٌّ: «إِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى

زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَتْ تَمَامًا، كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً كَانَتْ لَهُ»^٢

١٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ فَلَمْ تُدْرِ أَتَمَمْتَ أَوْ لَمْ تُتَمِّمْ، فَاتَّمِمْ مَا شَكَّكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى

الزِّيَادَةِ»^٣

١٤٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يُنْحَرَى وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف الحكم هو ابن عتيبة لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف جدا الحارث هو الأعور كذبه غير واحد.

^٤ إسناده ضعيف الحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

١٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
«يُبُوخِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَقَصَ فَيُبِيئُهُ»^١

١٤١١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبًا، عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَكَلَاهُمَا قَالَ: «لِيُقِمَّ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ»^٢

١٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا:
«يُنْتَهِي إِلَى آخِرِ وَهْمِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^٣

١٤١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُعِدْ»^٤

١٤١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَقَامَ فَأَتَمَّهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِذَا وَهَمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا»^٥

مَنْ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَأَنِّي أُعِيدُ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

١٤١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي
الَّذِي لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ»^١

١٤١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: " رَمَيْتُ
جِمَارًا فَلَمْ أَدْرِ بِكُمْ رَمَيْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يُعِيدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدَنَا أَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا
نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ» قَالَ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِ
مُفَهَّمُونَ»^٢

الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي السَّلَامِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ

١٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ «سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»^٣

١٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:
«سَجَدْنَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَ الْكَلَامِ»^٤

١٤٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعْدًا، وَعَمَارًا،
«سَجَدَا هُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف محمد بن علي الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف.

١٤٢١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: «السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ»^١

١٤٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَنْسِ، أَنَّهُمَا «سَجَدَا سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَامَا، وَلَمْ يُسَلِّمَا»^٢
مَنْ كَانَ يَقُولُ: اسْجُدْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ

ليس فيه عن الصحابة شيء

التَّسْلِيمُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «سَلَّمَ فِيهِمَا»^٣

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فِيهِمَا تَسْلِيمٌ»^٤

١٤٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ، وَعَمَّارٍ، أَنَّهُمَا «صَلَّيَا ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضِيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعفه غير واحد لكن يقوي الأثر ما بعده.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار .

مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِيهِمَا

١٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: «يَتَشَهُدُ فِيهِمَا»^١

١٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«فِيهِمَا تَشَهُدٌ»^٢

١٤٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَنْسِ،

أَنْهُمَا «سَجَدَا هُمَا، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا»^٣

فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟

١٤٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ، وَعَمَّارِ،

أَنْهُمَا «صَلَّيَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُمَا، فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَلَّمَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ

سَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ رَفَعَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَسَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَرَفَعَا»

فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ يُسْجِدَانِ بَعْدَ الْكَلَامِ

ليس فيه عن الصحابة شيء

^١ إسناده ضعيف خفيف هو الجزري سيء الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود لكن يقوي الأثر ما بعده.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار

مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

١٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «أَمَّا أَنَسُ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^١»

١٤٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسًا، قَعَدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَسَبَّحُوا فَقَامَ فَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِذَا وَهَمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا^٢»

١٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «إِنَّمَا السَّهْوُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ^٣»
مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ
ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَا قَالُوا فِيمَا إِذَا نَسِيَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مَا يَصْنَعُ

١٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^٤»

^١ إسناده حسن

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف يحيى بن يمان كثير الخطأ.

^٤ إسناده حسن وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص.

١٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّفَّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «قَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمَ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»^١

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، «صَلَّى فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»^٢

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ «فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^٣

١٤٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، أَوْ قَعَدَ فِي ثَلَاثٍ» وَأَكْثَرُ ظَنِّ هِشَامٍ أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ^٤ "

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «صَلَّى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ «سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^١»

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَنْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَكَلَّمَ

١٤٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، «صَلَّى فَتَكَلَّمَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ^٢»

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَاتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ: «كَمْ فَاتَنِي؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ: «كَمْ صَلَّيْتُ؟» قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^٣ "

١٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، صَلَّى بِهِمْ فِي سَقِيفَةٍ بِالشَّامِ وَهُمْ خَارِجُونَ قَالَ: فَمَطَرُوا مَطْرًا بَلَغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا كَانَ فِي الْقَوْمِ فَقِيهٌ يَقُولُ يَا هَذَا، خَفَّفَ فَإِنَّا قَدْ مُطِرْنَا» مُطِرْنَا^٤

الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

في من خلف الإمام يسهو ولم يسئ الإمام

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ إسناده ضعيف خصيف هو الجزري سيء الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين المسيب والزيبير.

^٣ محمد بن يوسف لم أعرفه ولا أباه.

^٤ إسناده ضعيف مكحول لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْهُ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ نَرَهُ سَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ قَالَ: «إِنِّي سَهَوْتُ^١»

مَنْ كَرِهَ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ «لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى^٢»

١٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا تَلْتَفِتْ لَا تُعَبِّ الرُّكَعَتَيْنِ^٣»

١٤٤٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ^٤»

١٤٤٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ السَّهْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، وَإِنْ غَلِبْتُمْ عَلَى تَطَوُّعٍ، فَلَا تُغْلِبُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ^٥»

^١ إسناده ضعيف أبو مريم الثقفي مجهول.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف الدالاني يخطئ كثيرا.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة جعفر بن كثير.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ
الْإِتِّفَاتَ فِي الصَّلَاةِ»^١

١٤٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: «الْإِتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ»^٢

١٤٥٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،
يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّ رَبَّكَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُنَاجِيهِ، فَلَا تَلْتَفِتْ»
قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغَنِي، أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ إِلَى مَنْ يَلْتَفِتُ: " يَا ابْنَ آدَمَ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ
مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ"^٣

١٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {الَّذِينَ هُمْ
عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣] قَالَ: «الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ»^٤

مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يَلْحَظَ وَلَا يَلْتَفِتَ

١٤٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ
بْنَ مَالِكٍ، «يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»^٥

١٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ،
«يَلْحَظُ يَمِينًا وَشِمَالًا»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وعن عنة ابن جريج لا تضر عن عطاء.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ يَفْعَلُهُ^١

فِي الرَّجْلِ يَسْهُو مَرَارًا

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجْلِ يُسْبِقُ بِالرَّكْعَةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ

ليس فيه شيء عن الصحابة.

الرَّجُلُ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَالَ: إِذَا قَامَ يَقْضِي، وَصَنَعَ مِثْلَ صَنْعِهِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الرَّجْلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ فَاتَتْهُ

بَعْضُ الصَّلَاةِ، قَالُوا: «يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ فَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ قَامَ

فَقَضَى صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ^٢»

الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ «صَلَّى بِهِمُ الْعِدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ

يُعِيدُوا^٣»

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى

بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر والثابت عن عمر هو ما رواه الدارقطني في سننه

(١٣٧١) فقال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان، [ص: ١٨٨] حدثنا عبد

١٤٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: «يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ»^١

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ
وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»^٢

المُصْحَفُ أَوْ الشَّيْءُ يُوضَعُ فِي الْقِبْلَةِ

١٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفًا، أَوْ شَبِهُهُ أَخَذَهُ
فَرَمَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ^٣ "

الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ تَمَاتِيلُ

١٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
«لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاتِيلُ»^٤

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: «لَمَّا بُنِيَ
الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أَبْرَجَةً فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ يَسْمُو
بَصْرَةَ إِلَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزِعَتْ»^٥

الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن المنكر ، عن الشريد الثقفي ،
أن عمر «صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا» وهذا إسناد صحيح .
^١ إسناده ضعيف جدا إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث .
^٢ إسناده ضعيف جدا الحارث هو الأعور كذبه غير واحد .
^٣ إسناده ضعيف خصيف هو الجزري سيء الحفظ .
^٤ إسناده ضعيف من أجل خصيف الجزري فإنه سيء الحفظ .
^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء الخراساني و عثمان كما في جامع التحصيل .

١٤٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي لُبَابَةُ، عَنْ أُمِّهَا، وَكَانَتْ تَخْدُمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «كَانَ يُصَلِّي إِلَيَّ تَابُوتَ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُكَّ»^١
الْكِتَابُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ
 ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: «تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ»^٢

١٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ»^٣

١٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى النَّوَّامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ»^٤

١٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^٥

^١ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٣٤٥٨) من طريق الأعمش به.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين خالد وعائشة رضي الله عنها.

^٤ إسناده ضعيف صالح مختلط وقد سمع منه الثوري بعد الاختلاط.

^٥ إسناده صحيح.

فِي الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا

ليس فيه عن الصحابة شيء

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيَ جَالِسًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ^١

الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ الْمَكْتُوبَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مِنْهَا^٢

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ^٣

١٤٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ رَأَيْتُ أَنَسًا صَلَّى عِنْدَ الْحَجَرِ^٤.

١٤٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ عبد الله بن يزيد لم أعرفه.

^٣ فيه من لا يعرف.

^٤ إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان.

^٥ إسناده ضعيف عامر بن ذويب مجهول.

مِنْ كَرَّةِ ذَلِكَ

١٤٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^١

الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ

١٤٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانِ الْأَشْجَعِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: لَا تُبَادِرُوا أَيْمَتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ^٢

١٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَخْلَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيُعِدْ وَلِيَمْكُثْ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ^٣

١٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنْدِيرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي قَبْلَ الْإِمَامِ فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ^٤

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُخَارِقٍ، قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَأَنَا حَاجٌّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَيَكْثُرُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ ، رَأَيْتُكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

^١ إسناده ضعيف جدا عيسى بن أبي عيسى الحنات متروك.

^٢ إسناده ضعيف جدا أبو حيان مجهول عين.

^٣ إسناده ضعيف الحارث بن مخلد مجهول حال ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده حسن.

فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ
سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لَهُ رُكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَتَهُ^١

١٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرُوا سُجُودَ
الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَيْتَهَا أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتَهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ^٢

١٤٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ، يُصَلِّي وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
وَلَا يَقْضِي فَقُلْتُ لَوْ قَعَدْتُ حَتَّى أُرْشِدَ هَذَا الشَّيْخَ قَالَ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا قَضَى
الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: قَدْ
كُفَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: وَمَنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ: الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ مَا سَجَدْتُ سَجْدَةً إِلَّا
رَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنِّي بِهَا خَطِيئَةً ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ:
أَبُو دَرٍّ ، قُلْتُ: تَكَلَّمْتُ مُطَرِّفًا أُمُّهُ يُعَلِّمُ أَبَا دَرٍّ السُّنَّةَ فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنْزِلَ كَعْبِ قَيْلٍ
لِي قَدْ سَأَلَ عَنكَ فَلَمَّا لَقَيْتُهُ ذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَ أَبِي دَرٍّ وَمَا قَالَ لِي فَقَالَ لِي مِثْلَ
قَوْلِهِ^٣

^١ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف مخارق مجهول لكن الأثر له طرق يصحح بها منها ما أخرجه
عبد الرزاق (٣٥٦١) عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رباب، عن الأحنف بن قيس به وهذا
إسناده صحيح ومنها ما أخرجه هو أيضا (٣٥٦٢) عن إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند،
وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرف به وهذا إسناده حسن وأخرجه أحمد
(٢١٣١٧) فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن مطرف به وعلي بن زيد
هو ابن جدعان ضعيف لكنه في المتابعات.

^٢ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

^٣ إسناده صحيح.

صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ^١

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُخْتَبٍ

ليس فيه عن الصحابة شيء رضي الله عنهم.

مَنْ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ

ليس فيه عن الصحابة شيء رضي الله عنهم.

التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ كَانَ يُخَفِّفُهَا

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ

الْعَتَمَةِ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ^٢

١٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الْجَهَنِيِّ، عَنْ

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجَوَّزَ وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

وَالصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّا أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِنَا^٣

١٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ

بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً فَقَالَ: إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ نَسِيرٍ، عَنْ خُلَيْدِ الثَّوْرِيِّ،

عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: اخَذُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ^١

١٤٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خُدَيْفَةَ، أَنَّهُ

عَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^٢

١٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،

قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ وَهَاجَ النَّاسُ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ

سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^٣

١٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانُوا يُتِمُّونَ

وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الْوَسْوَاسَةَ^٤

مَنْ كَانَ يُخَفَّفُ الصَّلَاةَ لِنِكَاءِ الصَّبِيِّ يَسْمَعُهُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرَّجُلُ يَفُوتُهُ وَتُرٌّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ

١٤٨٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وَتُرٌّ مِنْ صَلَاةِ

الْإِمَامِ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ^٥

^١ إسناده ضعيف خليد الثوري مجهول

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

- ١٤٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ قَامَ فَقَضَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^١
- ١٤٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ
- ١٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ^٢
- ١٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَقَامَ فَتَطَوَّعَ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^٣

الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ

- ١٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ^٤
- ١٤٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ ثنا عبيدة، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ يَعْني الطَّاقَاتِ^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ هو عبارة عما يسمى الآن بالحراب.

^٥ إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وأبيه.

^٦ إسناده ضعيف لضعف عبيدة وهو بن معتب الضبي.

١٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا^١

١٤٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ^٢

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا^٣

مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ

١٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ، قَالَتْ رَأَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ^٤

الرَّجُلُ يَمْسَحُ جِبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ

١٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَمْسَحْ جِبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُخْ وَلَا تُحْرِكِ الْحَصْبَاءَ^٥

١٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف من أجل ليث وهو ابن أبي سليم وهو مختلط.

^٣ إسناده ضعيف موسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة أم عمرو المرادية.

^٥ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ جدا.

غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ
ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ^١

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَسْبِقُهُ الْإِمَامُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ جَمِيعًا

١٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَوْلَى، لِأَبِي بَكْرَةَ قَالَ دَخَلَ
أَبُو بَكْرَةَ بُسْتَانًا فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَنَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى مَالَتْ
الشَّمْسُ فَلَمَّا ذَكَرَهَا تَوَضَّأَ وَجَلَسَ فَلَمَّا وَجِبَتْ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى
الْمَغْرِبَ^٢

١٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُبَيْنَةَ عَنْ
رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْتًا لِأَهْلِي
فَدَخَلْتُ فِيهِ فَنِمْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَلَيْلَتِي حَتَّى الْعَدِ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ
قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَالَ: أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ
الْعَصْرَ قَالَ: أَحْسَنْتَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين المسيب وابن مسعود.

^٢ صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٠) من طريق معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين،
" أن أبا بكره به.

صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ قَالَ: أَحْسَنْتَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ أَوْتَرْتُ قَالَ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ
بِالْوَتْرِ؟ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ قَالَ: أَحْسَنْتَ^١
مَا قَالُوا إِذَا نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقِظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُ عَنْهَا

١٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:
إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ^٢
١٥٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ،
وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلَاتَهُ فَقَالَ عِمْرَانُ: يُصَلِّيهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ، وَقَالَ سَمُرَةُ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ^٣
١٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ نَجْفٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَهَا^٤
١٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَيُصَلِّي
مِثْلَهَا مِنَ الْغَدِ^٥

^١ إسناده حسن إلى الرجل الذي يقال له سعد.

^٢ إسناده موضوع الحارث قد كذبه غير واحد.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمران وسمره.

^٤ سبرة بن نجف لم أجده.

^٥ إسناده موضوع جابر بن يزيد الجعفي كذاب.

١٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي الصَّلَاةِ تَنَسَّى قَالَ: يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا^١

مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، نَامَ فِي دَالِيَةٍ لَهُمْ فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ: فَانْتَظَرْتُ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى^٢

١٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نِمْتُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ وَنَحْنُ حَارِفُونَ فِي مَالٍ لَنَا فَمِلْتُ إِلَى شَرِبَةٍ مِنَ النَّقَا أَتَوْضَأُ قَالَ فَبَصُرَ بِي أَبِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَصَلِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ ، فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا أَنْ تَعَلَّتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ضَرَبَنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: تَنَسَّى؟ صَلِّ الْآنَ^٣

الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ إسناده ضعيف جدا عبيد الله مترك.

^٢ تقدم.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن.

مَنْ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ

١٥١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ أَجْرَ أَنْتَ^١

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي رَجُلٍ نَسِيَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَتَشَاغَلُ فِي الْحَرْبِ أَوْ نَحْوَهُ كَيْفَ يُصَلِّي

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرَّجُلُ يَنَامُ عَنْ حِزْبِهِ أَيَّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهُ

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ قُرْآنِهِ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ^٢

١٥١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَحَجَبَهُ طَوِيلًا ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نِمْتُ عَنْ حِزْبِي فَكُنْتُ أَقْضِيهِ^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين حميد وعمر.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بكر وعمر.

١٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ النَّفَّيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ فَصَلَّى ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَكَانَ مَا صَلَّى بِاللَّيْلِ^١

١٥١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقَالَتْ: نِمْتُ عَنْ حِزْبِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ لِأَدْعَهُ^٢

مَنْ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ

١٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: هُوَ كَلَامٌ يَعْنِي الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ^٣

١٥١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي تَلْقِينِ الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَبَالِي لِقَنَّةٍ أَوْ قُلْتُ يَا كَبِيرَةَ^٤

١٥١٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ^٥

^١ إسناده ضعيف لجهالة أبي عبيد الله مولى ابن عباس.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٥٥) فقال: حدثنا قتيبة، أخبرنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها وكانت تصلي بعد الفجر، فقلنا لها قالت: «إني نمت عن حزبي، أو جزئي، فلم أكن لأدعه»

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأعر كذاب.

^٤ إسناده ضعيف جدا ميمون متروك.

^٥ إسناده موضوع الحارث هو الأعر كذاب.

مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ النَّيَابِ طَيْبُ الرِّيحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُمَانُ^١

١٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطِعْهُ^٢

١٥٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ يُلَقِّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ^٣

١٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ مُعَفَّلٍ، أَمَرَ رَجُلًا يُلَقِّنُهُ إِذَا تَعَايَا^٤

١٥٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَتَرَدَّدَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عَنِّي^٥

^١ إسناده ضعيف لجهالة عبيدة بن ربيعة.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف ولكن له طريق أخرى يحسن بها أخرجها الدارقطني (١٤٩١) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا أبو حفص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه، عن علي ، قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه».

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَبِي بَرَّةٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ قُمْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ^١

مَنْ كَانَ يَرُدُّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ^٢

١٥٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي^٣

١٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ^٤

١٥٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي» زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ^٥

١٥٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ^٦

^١ إسناده صحيح إلى الرجل

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وله طريق أخرى يحسن بها ستأتي إن شاء الله.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة عبد ربه وهو ابن أبي يزيد.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده صحيح.

١٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ وَغَمَزَ يَدَهُ^١

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُشَبَّكَ الْأَصَابِعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشَبَّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ^٢

الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ

١٥٣١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ^٣

مَا قَالُوا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ

١٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^٤

^١ حبيب بن أبي ثابت مذكور وقد عنعن لكن يقويه ما سبق.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده موضوع جابر هو الجعفي كذاب وشريك هو النخعي سيء الحفظ.

^٤ إسناده صحيح.

١٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ فَاثْنَهْرَهُ وَقَالَ: لَا صَلَاةَ وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي تَقَامُ لَهَا الصَّلَاةُ^١

الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي
ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنه.

مَنْ قَالَ يَتُّمَّ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ تَطَوُّعًا

١٥٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي سُورَةِ النُّورِ فَأَقَامَ الْمُؤَدَّنُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى^٢

الصَّلَاةُ فِي الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ

١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ: لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلَا أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةِ فَكَتَبَ: انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا^٣

١٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ^٤

^١ إسناده ضعيف جدا ابن أبي فروة هو إسحاق بن عبد الله متروك وسعيد بن المسيب روايته عن عمر مرسله.

^٢ إسناده ضعيف زهير هو ابن معاوية قال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف خصيف هو الجزري سيء الحفظ.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ الْحَرَّانِيُّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، صَلَّى فِي كَنْبِسَةَ بِدِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا كَنْبِسَةُ نَحْيًا^١
الرَّجُلُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ يُصَلِّي
ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ
١٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ،
قَالَ: إِذَا خَرَجْتُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^٢
١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى^٣
١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ
الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ صَلَّى حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى جَمِيرٍ فِي الْحُجْرَةِ
ضَحَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ^٤
مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ
١٥٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^٥

^١ إسناده ضعيف لضعف أبي فضالة وهو فرج بن فضالة.

^٢ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف زهير هو ابن معاوية قال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط

^٥ أبو صالح لم أعرفه.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ،
قَالَ: إِذَا قَدِمْتُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^١

١٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ
عَلَى طِنْفِسَةٍ^٢

فِي الْقَوْمِ يَسُونُ الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُونَ عَنْهَا

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم

فِي عَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ كَرِهَهُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي

نَمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فَقَالَ: أَمَا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيئًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا وَأَمَّا

أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ^٣

^١ إسناده موضوع الحارث كذاب.

^٢ إسناده ضعيف مقاتل مجهول وموسى هو ابن أبي موسى مجهول أيضا.

^٣ إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَعْسُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَا يَدْعُ سِوَادًا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا يُصَلِّي^١

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَفُتُّ عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^٢

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^٣

١٥٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ^٤

١٥٤٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ^٥

مَا قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ

١٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَتَأَخَّرَ اثْنَانِ^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك ابن عمر ولكن أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٣٩٠) فقال: حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (إذا كانوا

١٥٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ جَعَلَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُ^١

١٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ يَرْفَأُ مَوْلَى عُمَرَ فَتَأَخَّرْنَا اثْنَيْنِ خَلْفَهُ^٢

١٥٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى اثْنَانِ خَلْفَهُ^٣

١٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ خُوَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ^٤

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

١٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَتْ أُمُّ وَوَلَدِهِ خَلْفَنَا^٥

ثلاثة يتقدم أحدهم ويتأخر اثنان يصفان خلفه) قال وجئت مرة فقامت عن يساره فأقامني عن يمينه. وهذا إسناد صحيح.

^١ إسناده ضعيف لئث هو ابن أبي سليم مختلط لكن الأثر ثابت بما تقدم.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة حماد بن خوار.

^٥ صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤٧) فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، قال: «صلى بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن يمينه

الْمَرَأَةُ تَوْمُ النِّسَاءِ

١٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ اسْمُهَا حُجَيْرَةٌ قَالَتْ: أَمْتَنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةٌ وَسَطَ النِّسَاءِ^١

١٥٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوْمُ النِّسَاءِ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ^٢

١٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَوْمُ النِّسَاءِ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ^٣

مَنْ كَرِهَ أَنْ تَوْمَ الْمَرَأَةُ النِّسَاءِ

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ مَوْلَى، لِنَبِيِّ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تَوْمَ الْمَرَأَةُ^٤

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً

١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطْطٍ وَقَدْ أَخَذْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَرْضُ

وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني» وهذا إسناد صحيح.

^١ إسناده ضعيف لجهالة حجيرة لكن الأثر حسن بما بعده.

^٢ حسن بما قبله فإن أم الحسن البصري مقبولة وقد توبعت.

^٣ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ جد وتابعه ليث بن أبي سليم عند الحاكم في المستدرک (٧٣١) وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عائشة «كانت توم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف» ويحيى لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

ضَخْضَاخٌ فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ إِيْمَاءً وَجَعَلَ
السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ^١

فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا،
قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^٢

١٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَأَى ابْنَ عُمَرَ رِيثَةً وَهُوَ
يُصَلِّي فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ^٣

فِي الرَّجْلِ يُوطِنُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ مَنْ كَرِهَهُ

١٥٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَّخِذُ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ^٤

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

١٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ
جُمَهَانَ، قَالَ رَأَيْتُ سَعْدًا جَاءَ مِرَارًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَمَشَى بَيْنَ الصَّفِّ
وَالْجِدَارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ فيه من لا يعرف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة جهمان وهو الأسلمي.

١٥٦٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ
بْنَ مَخْرَمَةَ بَعْدَمَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الثَّانِي أَوْ
الْأَوَّلِ^١

فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ عُرَاءً وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

كِتَابُ الْجُمُعَةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ

١٥٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدٍ، فَجَاءَ ابْنُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلِ اغْتَسَلْتَ؟» قَالَ:
لَا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدْعُ الْغُسْلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٢»

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،
قَالَ: قَاوَلَ عَمَّارٌ: رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنَا إِذَا أَنْتُنُ مِنَ الَّذِي لَا
يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٣»

١٥٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سُئِلَ
عَلِيٌّ، عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

^٣ إسناده ضعيف محمد بن فضيل ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط.

^٤ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٤)
فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة،
عن زاذان، قال: سألت عليا رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن

- ١٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ الْغُسْلِ^١»
- ١٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ النَّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا غَتْسِلَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسُ بَدِينَارٍ^٢»
- ١٥٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ^٣»
- ١٥٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فِي شَيْءٍ: «لَأَنْتَ أَشْرُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٤»
- ١٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا حَلَفَ قَالَ: «أَنَا إِذَا شَرُّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٥»
- ١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُنْتَبَةَ، عَنِ ابْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: «لَهَا غُسْلٌ، وَطَيْبٌ إِنْ كَانَ^٦»

الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى " وهذا إسناد حسن.

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح إن كان زياد هو ابن أبي سودة ولعله هو لأنهم ذكروا من شيوخه أبا هريرة ومن تلاميذه ثورا وإسناده ضعيف إن كان زياد هو النميري فإنه ضعيف لكن ما أظنه هو لأنهم لم يذكروا من الرواة عنه ثورا ولا من شيوخه أبا هريرة ولعل نسبته هنا بالنميري وهم أو تصحيف.

^٣ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده ضعيف جدا عبدة هو ابن معتب الضبي متروك.

^٥ إسناده ضعيف النعمان مجهول وعبد الرحمن هو الواسطي ضعيف.

^٦ إسناده ضعيف أبو بكر بن عمرو مجهول.

مَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ
الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
السَّفَرِ»^١

١٥٧٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنِ الْغُسْلِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَغْتَسِلُ» وَأَنَا أَرَى لَكَ أَنْ لَا
تَغْتَسِلَ^٢

مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زِيَادِ
بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَأَغْتَسَلَ»^٣
مَنْ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْرَاهُ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف وله طريق أخرى لا يفرح بها لأنها من طريق جابر الجعفي وهو كذاب أخرجها المصنف بعد هذا.

^٢ إسناده موضوع جابر هو الجعفي كذاب.

^٣ إسناده ضعيف جدا إسحاق بن يحيى متروك.

فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحَدِّثُ أُيْجِزِيهِ الْغُسْلُ؟

١٥٧٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ غُسْلًا»^١

فِي النِّسَاءِ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَائِلٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولَانِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ»^٢

الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا»^٣

١٥٨١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا، أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلًا، فَقَالَ: «لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتُ؟» فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «فَاعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ فيه من لا يعرف.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده ضعيف يحيى مجهول وأمه وأبوها لم أجد لهما ترجمة.

مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ

١٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ»^١

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «أَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجَمْعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلَ الْمَدَائِنِ»^٢

١٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»^٣

مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يسمع من حذيفة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ، أَسْأَلُهَا عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: «كَانَ سَعْدٌ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَأْتِيهَا، وَأَحْيَانًا لَا يَأْتِيهَا»^١

١٥٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُرَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الْمَرَاخُ»^٢

١٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَا شَهَدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّأْوِيَةِ» وَهِيَ فَرَسَخَانٍ مِنَ الْبَصْرَةِ^٣

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سَلَامٍ يَأْتِينَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَعْلُقُ مَعَهُ إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ، وَيَجْمَعُ مِنَ الْعَوَالِي»^٤

١٥٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا» فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «مِائَتَيْنِ»^٥

١٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرَسَخَيْنِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن وقد تابع أبا عامر جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر، قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٥٦).

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٦ إسناده ضعيف أيوب بن عتبة هو اليمامي ضعيف.

- ١٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ عَلَى رَأْسٍ مِيلٍ جُمُعَةٌ»^١
- ١٥٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ فِي الطَّائِفِ، وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^٢ "

مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ

- ١٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»^٣
- ١٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ»^٤
- ١٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، شَتَّى بِكَابِلٍ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ، لَا يُجَمِّعُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^٥
- ١٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُجَمِّعُ»^٦
- ١٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا يَوْمَ نَفَرِهِمْ»^٦

^١ إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يسمع من حديفة.

^٢ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأور كذاب.

^٤ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ^٢»

١٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ لِسَعِيدِ

بْنِ زَيْدٍ بِنِ نَفِيلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ، عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ

ابْنَ عُمَرَ عِدَاةَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْبَرَهُ بِشُكْوَاهُ، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ^٣»

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُنْبٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ، مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا»

مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«إِذَا أَدْرَكَتْكَ أَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ^٤»

مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^٥»

^١ إسناده ضعيف لأن رواية عون عن عبد الله بن مسعود مرسلة.

^٢ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ لكن للأثر طريق أخرى يحسن بها إن شاء الله فقد أخرج عبد الرزاق (٥٥٣٦) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أو غيره، أن عمر بن الخطاب، رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال له عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها "

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن أبي ذئب.

^٥ إسناده ضعيف قال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت.

- ١٦٠٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَعَدَّى، وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^٢»
- ١٦٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ^٣»
- ١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ، فَنَرْجِعُ، فَنَقِيلُ^٤»
- ١٦٠٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ^٥»
- ١٦٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: «جَاوَرْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَةً، فَكَانَتْ الْقَائِلَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^٦»
- ١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ^٧»
- ١٦١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٦٢٧٩) ومسلم (٨٥٩) من طريق أبي حازم به.

^٣ صحيح سعد الأنصاري لم أعرفه لكن أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨٨) فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن يزيد بن هرمز، قال: أنا أبان بن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل وهذا إسناد صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٩٠٥) من طريق أبي حازم به.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده ضعيف من أجل إبهام المرأة ومن أجل ليث بن أبي سليم فإنه مختلط.

^٧ إسناده صحيح.

فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ^١»

١٦١١- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضَحَى، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَ^٢»

١٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضَحَى^٣»

مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^٤»

١٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، " أَنَّ عَمْرًا، صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ، وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ^٥ "

^١ إسناده ضعيف عبد الله بن سيدان قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال اللالكائي: مجهول.
^٢ إسناده ضعيف عبد الله بن سلمة هو المرادي قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف و ننكر، كان

قد كبير .

^٣ إسناده ضعيف سعيد بن سويد قال البخاري بعد أن ذكر الأثر هذا في التاريخ الكبير: لا يتابع عليه.
^٤ مروان والد عمرو لم أجد له لكن أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٨٧) من طريق محمد بن علي قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤١/٤) فقال: حدثنا محمد بن عمر، قال: ثنا علي بن أحمد بن الحسين العجلي، قال: ثنا جبارة، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، قال: «رأيت علي بن أبي طالب وكان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس» فالأثر بهذه الطرق يحسن.
^٥ إسناده حسن.

١٦١٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ، مَكَّةَ، وَهُمْ يُجْمَعُونَ فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: «لَا تُجْمَعُوا حَتَّى تَقِيَءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهَهَا»^١

١٦١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ، فَأَخْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا، وَأَخْيَانًا لَا نَجِدُهُ»^٢

١٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: «كَانَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ»^٣

فِي مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتْجِزِيهَا صَلَاةَ الْإِمَامِ

١٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّيْنَ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتَنَّ فِي بُيُوتِكَنَّ فَصَلِّيْنَ أَرْبَعًا»^٤

فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة جدته.

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تَصَلَّ

١٦١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^١»

١٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفُرْطِيِّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَكَنَا الصَّلَاةَ^٢»

١٦٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^٣»

مَنْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا

١٦٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ يَقْعُدُونَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَعَدَ مَعَاوِيَةُ^٤»

١٦٢٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ^٥»

١٦٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُغِيرَةُ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ قَائِمًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُوَدَّنٌ وَاحِدًا^٦»

^١ إسناده موضوع إلى علي لأن الحارث كذاب.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أوطاة.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وطاوس لم يدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

^٥ إسناده صحيح وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٥٢) تعليق على هذا الأثر: قال أحمد: يحتمل أن يكون أراد أن يجلس في حال الخطبة، خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة، والله أعلم

١٦٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النُّعْمَانَ، يَخْطُبُ قَائِمًا^١»

١٦٢٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ مَرْوَانَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جُلْسَتَيْنِ^٢»

١٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " سئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ: { وَتَرَكَوكَ قَائِمًا } [الجمعة: ١١] ^٤ "

١٦٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَاعِدًا، حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ^٥»

الإمام إذا جلس على المنبر يُسَلِّمُ

١٦٢٩- حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كَانَ عَثْمَانُ قَدْ كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ^٦»

الْخُطْبَةُ تَطَوَّلُ أَوْ تُقْصَرُ

١٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ قِصَرَ الْخُطْبَةِ، وَطَوَّلَ الصَّلَاةِ مِنَّةٌ مِنَ فِئَةِ الرَّجُلِ^١»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف صالح مولى التوأمة مختلط.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن.

^٦ إسناده ضعيف أبو نضرة روايته عن عثمان مرسله.

١٦٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ»^١

الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا أَمْ لَا؟

١٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا خُطِبَ»^٢

١٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^٣ " "

١٦٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدَائِنَ، فَكُنَّا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ، فَجَاءَتِ الْجُمُعَةُ وَحَضَرَ أَبِي وَحَضَرْتُ مَعَهُ، فَخُطِبْنَا حُدَيْفَةً، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:

{ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } [القمر: ١] ° "

١٦٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: «بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ، يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف ابن عليه سمع من عطاء بعد الاختلاط.

^٦ إسناده صحيح وهشيم قد صرح بالتحديث كما سبق.

فِي الرَّجُلِ يَخْطُبُ يُشِيرُ بِيَدِهِ

١٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ؟ قَالَ: «كَانَ يَلْمَعُ بِيَدِهِ» قَالَ: «وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^١»
الْخُطْبَةَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَمَاهُ بِحَصَى، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^٢»

مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَاءَ، عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَدْ اسْتَقْبَلَتِ الْمُنْبَرِ^٣»

فِي الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^١»

مَنْ كَرِهَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

النَّوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَتَحَوَّلْ^٢»

مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ طَالَ، وَضَعَ رَأْسَهُ فِي جِجْرِي^٣»

الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، وَيُسَمَّتِ الْعَاطِسَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمْ يُصَلِّي؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي حرة.

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْكَلَامِ، وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَ وَخَطَبَ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَفَى لَعْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَ، أَنْ تَقُولَ

لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ^١ "

١٦٤٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَوْتَ^٢ "

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَكَنَا الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ، تَرَكَنَا الْكَلَامَ^٣»

١٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ

«أَنْهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^٤»

١٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّه كَانَ

يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، لَمْ يُصَلِّ^١»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَقْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ، قُلْتُ لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَمَا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ»^٢

١٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى: مَنْ إِنْ يُحَدِّثَ حَدِيثًا لَا يَعْنِي أَدَى مِنْ بَطْنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ صَهٍ^٣ " ١٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا " ١

مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ليس فيه شيء عن الصحابة رضي الله عنهم.

لَا كَلَامَ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

^١ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكسكي.

^٤ إسناده صحيح.

ليس فيه عن الصحابة شيء
 الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
 ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ

- ١٦٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^١
- ١٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^٢

مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى

- ١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^٣
- ١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^٤

^١ إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

^{٢٢} إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

١٦٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى^١»

مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَنْسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا^٢»

١٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا^٣»

مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَفِيْقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ النَّشْهَدَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ^٤»

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^٥»

^١ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن ولكن أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٥٤٧١) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر به وهذا إسناد صحيح. إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيء الحفظ.

^٤ إسناده ضعيف لضعف خصيف الجزري وللانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود.

١٦٥٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^١

مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: «وَمَا يَقُولُونَ؟» قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَتَكُونُ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَأَنْ يَخْتَلِفَ التَّنَازُلُ بَيْنَ أَضْلَاعِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ» فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، حَتَّى أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ^٢

١٦٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ «يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، «أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا»، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَتَرَكَنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»^٣

١٦٦٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُصَلِّي أَرْبَعًا» فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ صَلَّى سِتًّا، رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا " ^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ حسن وهشيم سمع من عطاء بعد الاختلاط ولكن قد تابعه الثوري عند عبد الرزاق (٥٥٢٥) وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

^٤ إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ

عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى،

عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ^١»

مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا

١٦٦٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^٢»

١٦٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^٣»

السَّاعَةَ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يَرُوحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ أَيْمَضِي أَوْ يَرْجِعُ؟

١٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اسْتَقْبَلُوهُ، وَقَدْ صَلَّوْا

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي لكنه يتقوى بما بعده.

^٤ إسناده ضعيف لضعف خصيف وللانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه لكنه يتقوى بما بعده.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين المسيب وابن مسعود لكنه يتقوى بما قبله.

قَالَ: «فَمَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَارِ فَصَلَّى» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ»^١

١٦٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لَقِيَ النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَمَالَ إِلَى دَارٍ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: «يَمْضِي»^٢

فِي الْفُؤْمِ يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا

١٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»^٣

مَنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ وَلَا يُرْخِصُ فِي تَرْكِهَا
ليس فيه عن الصحابة شيء

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ مَاشِيًا

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا، فَإِذَا رَجَعَ كَيْفَ شَاءَ إِنْ شَاءَ مَاشِيًا، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف القاسم لم يدرك عليا رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف جعفر بن عبد الله الأنصاري لم يذكر له رواية عن ابن رواحة وهشيم مدلس وقد عنعن.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ مَاشِيًا^١»

الْحَدِيثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^٢»

١٦٧٤- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ^٣»

١٦٧٥- حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ^٤»

١٦٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ^٥»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف أسامة بن زيد هو ابن أسلم ضعيف.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف هلال والد محمد مجهول.

^٥ إسناده حسن.

فِي الْفَتَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٦٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَقْنُنَّا» وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَقْنَتَ بِكُمْ؟ قَالَ: «لَا»^١

١٦٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ»^٢

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَدْخُلَ»^٣

١٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَلَّمَ وَدَخَلَ»^٤

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»^٥

^١ في الإسناد شريك يحتمل أنه ابن أبي نمر وهو صدوق ويحتمل أنه النخعي وهو سيء الحفظ فكلاهما روى عن أبي إسحاق وعنهما يزيد بن هارون.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ صحيح وأخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا خِفَّةٌ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى أَرْبَعًا هِيَ أَطْوَلُ مِنْ تَيْنِكَ»^١

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^٢

الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»^٣

١٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ»^٤

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ

١٦٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِتَنْزِيلٍ، وَهَلْ أَتَى»^١

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف سليمان لم يدرك عمرا.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

١٦٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْعَدَاةَ، إِلَّا قَرَأَ بِسُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ^١»

١٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ^٢»

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ^٣»

السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^٤»

^١ إسناده موضوع جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو كذاب.

^٢ إسناده فيه شريك يحتمل أنه ابن أبي نمر وهو صدوق ويحتمل أنه النخعي وهو سيء الحفظ فكلاهما روى عن أبي إسحاق وعنهما يزيد بن هارون.

^٣ إسناده ضعيف عثمان بن أبي صفية مجهول.

^٤ صوابه عمير بن سعيد.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

١٦٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ»^١

١٦٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ^٢
 ١٦٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَبَارَكَ عَلَيَّ، وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ»^٣

١٦٩٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمْلُوكِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ: إِذَا أَدْنَّ الْمُؤَدَّنُ، أَوْ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ "

١٦٩٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نُبَيْلٍ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ أَقْعَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فِي نِسْوَةٍ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً يُفْتَحُ فِيهَا بَابُ الرَّحْمَةِ» فَقُلْنَا: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ فَقَالَتْ: «حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ»

^١ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ جدا.
^٢ صحيح وهذا إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيء الحفظ لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٧٧) من طريق الثوري، عن يونس، عن عطاء، عن أبي هريرة
^٣ إسناده ضعيف هشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعنا.
^٤ إسناده ضعيف موسى بن يزيد مجهول.
^٥ إسناده ضعيف سليمان بن قرم سيء الحفظ وفيه نبيل وسلامة لا تعرفان.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نُبَلٍ بِنْتِ بَدْرِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ أَفْعَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ» قِيلَ: وَأَيُّهُ سَاعَةٌ؟ قَالَتْ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»^١

فِي تَخْطِي الرَّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ حِسَانٌ، فَرَأَى مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَتَخَطَّ»^٢

١٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَتَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ»^٣

١٦٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَأَنَّ أَسْلِي بِالْحَرَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^٤

^١ إسناده ضعيف فيه نبيل وسلامة لا تعرفان.

^٢ حميد وأبو قيس لم أجد لهما ترجمة.

^٣ إسناده ضعيف عمر بن عطية مجهول.

^٤ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف صالح مختلط وسفيان الثوري ممن سمع منه بعد الاختلاط لكن أخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٦) من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله وهذا إسناده صالح في الشواهد.

الْجُمُعَةُ يُؤَخَّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا

١٧٠٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْبَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " أَخَّرَ الْحَجَّاجُ، الْجُمُعَةَ، فَلَمَّا صَلَّاهَا مَعَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَوَصَّلَهَا بِرُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَشْهَدُكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ^١ "

١٧٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكَوْفَةِ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَوَّرَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا قَبَلْنَا، فَسَمِعُ وَطَاعَةً، أَمْ ابْتَدَعْتَ مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، أَبِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَوَائِجِكَ^٢»

فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ «أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، حَتَّى كَادَ يَتَلَقَّى خَلْفَهُ^٣»

الْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمِصْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

الإمامُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ خَطَبَنَا»^١

الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّدَّةِ^٢ وَالرَّحْبَةِ^٣

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^٤

١٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَتَى عَلَى رَجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^٥

مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

١٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ»^٦

فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْجُمُعَةِ

^١ إسناده ضعيف سعيد بن سويد قال البخاري لا يتابع على حديثه.
^٢ (السدة) باب الدار والظلة بباب الدار والساحة بين يدي الباب اهد من المعجم الوسيط (١/ ٤٢٣)
^٣ (الرحبة) الأرض الواسعة ورحبة المكان ساحتها ومتسعة اهد من المعجم الوسيط (١/ ٣٣٤)
^٤ إسناده صحيح.
^٥ إسناده صحيح.
^٦ إسناده حسن.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا

١٧٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَى بَابِهِ جَالِسٌ، فَقَالَ: «مَا خَطْبُ أَمِيرِكُمْ؟» قُلْتُ: أَمَا جَمَعْتَ؟ قَالَ: «مَنَعْنَا مِنْهَا هَذَا الزَّرْعُ»^١

١٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^٢

مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ لَسَعِيدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَآتَى ابْنَ عُمَرَ، عَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»^٣

الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف كثير هو ابن أبي كثير مقبول.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا

١٧١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ^١»

١٧١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبُدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَا أَنْ الْجُمُعَةَ

تَفُوتُنِي، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^٢»

١٧١٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ شَهْرًا، يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً وَلَا جُمُعَةً، قَالَ:

«فِي النَّارِ^٣»

مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالطَّيِّبِ

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا

كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّوَاكَ، وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ إِنْ

كَانَ^٤»

^١ إسناده صحيح وهشيم وإن كان مدلسا إلا أنه تابع تابعه جعفر بن سليمان عند عبد الرزاق (٥١٦٩) وسفيان بن حبيب عند أبي يعلى (٢٧١٢).

^٢ حسن لغيره العباس لم تذكر له رواية عن أبي هريرة ولكن تقدمت له طرق تقويه.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ حسن وأخرجه أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٤٠) من طريق أبي كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن مسلم بن صبيح، عن أبي سعيد الخدري قال لأصحابه: «من الحق على المسلم يوم الجمعة السواك، وأن يلبس من أحسن ثيابه، ويمس من طيب إن وجد» وهذا إسناده حسن.

١٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبٍ عِنْدَهُ»^١

١٧١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي: «وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»^٢

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ ابْنِ مِعْقَلٍ، قَالَ: «لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ»^٣

١٧١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»^٤

فِي الثِّيَابِ النَّظَافِ وَالزَّيْنَةِ لَهَا

١٧١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»^٥

١٧١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ،

^١ إسناده صحيح.

^٢ صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس، يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: «اغتسل، وإن كان عند أهلِكَ طيب فلا يضرك أن تصيب منه» قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه قال: قلت لعطاء: أتركه أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم.

^٣ إسناده فيه أبو بكر بن عمرو ولم أجده.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف ابن اسحاق مدلس وقد عنعن.

وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ»^١

السَّعِيُّ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ

١٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ نَابِتًا الْبُنَائِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا أُن سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: «فَمَنْ نَسَعَى»^٢

١٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَفْرُؤُهَا: فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: " لَوْ قَرَأْتُهَا {فَاسْعُوا} [الجمعة: ٩] لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي"^٣

١٧٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَرَشَةَ، قَالَ: قَرَأَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} [الجمعة: ١٠]

الْعَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا إِذَا خَطَبَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَزِدُّهُمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي تَنْقِيَةِ الْأَظْفَارِ، وَغَيْرِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف هشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعنا.

ليس فيه عن الصحابة شيء.
فِي الشُّرْبِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ
 ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنٍ،
 عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبَعَ
 مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِهِ، حُفِظَ إِلَيَّ مِثْلَهَا " ١

فِي أَهْلِ السُّجُونِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.
الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ليس فيه عن الصحابة شيء.

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

١٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ:

«اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى» ٢

١٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أُمِّ

الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «كُلْ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَوْ تَمْرَةً» ٣

١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرملة كثير الخطأ.

٢ إسناده موضوع الحارث هو الأعور كذاب.

٣ إسناده حسن.

١٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَغْنِي الْفِطْرَ، فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً^١»

١٧٢٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلَّى^٢»

مَنْ رَخَّصَ أَنْ لَا يَأْكُلَ أَحَدٌ شَيْئًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَطْعُمُ شَيْئًا^٣»

فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَالْمَشْيِ

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى خَرَجَ فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ أَيَّةُ سَاعَةٍ؟

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»^١

١٧٣١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ «رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَبَيْنَهُ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»^٢

فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ

١٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ»^٣

١٧٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ»^٤

١٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ مُغْفَلٍ، فَكَبَّرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكَبِّرُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»، وَكَانَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عيسى بن سهل مجهول.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة مجهول.

^٥ إسناده ضعيف عطاء بن السائب ومختلط وأبو الأحوص ممن سمع منه بعد الاختلاط.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، «أَنَّ عَلِيًّا، يَوْمَ أَضْحَى، كَبَّرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعِيدِ^١»

١٧٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ، قَالَ: «يُكَبِّرُونَ؟» قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَمَجَانِينُ النَّاسِ^٢»

التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ

١٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ شَقِيقٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ^٣»

١٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^٤»

^١ إسناده ضعيف لإبهام الرجل ولضعف حجاج وهو ابن أروطة.

^٢ إسناده ضعيف شعبة هو مولى ابن عباس سيء الحفظ.

^٣ صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک (١١١٣) من طريق حسين بن علي به بالإسناد الأول.

^٤ صوابه أبو جناب.

^٥ صحيح بما قبله وهذا إسناد ضعيف أبو جناب ضعيف .

١٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» الْحَمْدُ^١

١٧٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»^٢

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^٣

١٧٤٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^٤

١٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف حجّاج هو ابن أوطاة كثير الخطأ.

^٤ إسناده ضعيف لإبهام الرجل الشامي ولجهالة عبد الحميد بن أبي رباح وللانقطاع بين أبي عوانة وعبد الحميد كما في التاريخ الكبير للبخاري.

^٥ إسناده ضعيف شريك النخعي وخصيف الجزري كلاهما سيئ الحفظ

١٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ» يَعْنِي الْأَوَّلَ^١

١٧٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَجَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^٢

كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ"^٣

١٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^٤

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

١٧٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ» وَأَجَلُ اللَّهِ أَكْبَرُ،
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^١

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^٢»

١٧٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^٣»

١٧٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ، فَقَالَ: «لَا تُؤَدِّنُ، وَلَا تُقِمُّ» فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ^٤

مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى خُطِبَ» قَالَ: «وَكَانَ عُثْمَانُ، يَفْعَلُهُ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف ميسرة هو ابن يعقوب قال الحافظ: مقبول يعني إن توبع وإلا فليين..

١٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَوْمَ عِيدٍ؟، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ، فَقَالَ: «لَا تُؤَدِّنْ، وَلَا تُقِمَّ، وَصَلِّ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَدَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^١

١٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيُّ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاجِلَةٍ^٢»

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَبْدُءُونَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنْتَوْنَ بِالْخُطْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمُرُ، وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ «فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ يَخْطُبُ ذَهَبَ حُفَاةُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمُرُ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى خَتَمَ بِالصَّلَاةِ^٣»

١٧٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفَتِ السُّنَّةُ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ وَلَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف يزيد هو ابن ابي زياد ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

١٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^١»

الكَلَامُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ

١٧٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، فَقَالُوا: ثَمَانُ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ^٢»

١٧٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَبُيُوتِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^٣ "

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه وهشيم مدلس وقد عنعن.

^٣ صحيح وهذا إسناده ضعيف لمجالد هو ابن سعيد ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٧) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: «يكبر أربعا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة» وهذا إسناده صحيح.

١٧٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَلِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا: خَمْسًا فِي
الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ^١ "

١٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مُوسَى، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ سُفْيَانُ:
أَحَدُهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي، وَقَالَ الْآخَرُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ
حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ؟ فَاسْتَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «يُكَبِّرُ تِسْعًا تَكْبِيرَةً
يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ
فَيَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْكَعُ بِأَحْدَاهُنَّ ^٢ »

١٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلِيٍّ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا
فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَخَمْسًا فِي الْأَضْحَى: ثَلَاثًا فِي
الْأُولَى، وَثِنْتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ^٣ "

١٧٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
«أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ^٤ »

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

^٤ صحيح بما بعده وهذا إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

١٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ ^١ "

١٧٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^٢»

١٧٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^٣»

١٧٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ، وَالْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعِيدَ عَدَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، لَيْسَ مِنْ طَوَالِهَا وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ ^٤»

١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: «تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ^٥»

^١ إسناده صحيح وعنة ابن جريج عن عطاء لا تؤثر.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وكردوس هو ابن العباس الثعلبي مقبول.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وجابر رضي الله عنه.

١٧٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، يَوْمَ عِيدِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَالْيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^١»

١٧٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا»، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^٢

١٧٧٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ^٣»

١٧٧٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَجْلَزٍ، قَالَ: أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^٤ "

١٧٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن رافع ضعيف والإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف أيضا.

^٤ إسناده ضعيف إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

^٥ إسناده حسن.

١٧٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»^١

مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدِ بِالْبَقْرَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»^٢

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»^٣

١٧٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْمُفَصَّلِ» زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ: «لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طَوَالِهَا»

مِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ

١٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عَبَّادَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَابْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُرَيْحًا، وَابْنَ مَعْقِلٍ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٤ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وكردوس هو ابن العباس الثعلبي مقبول.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَامَ عَطَاءٌ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَنْ «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ عَطَاءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ^١

١٧٨١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرِ طَافَ فِي الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ^٢»

١٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ^٣»

١٧٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّكَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ^٤»

فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا^٥»

^١ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

١٧٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، «فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

١٧٨٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نَا الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»

١٧٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَفَاكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: «فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ»^٣

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

١٧٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ» يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَبَا بَرزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

١٧٩٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّيْمِيِّ، «أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا، وَالْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

١٧٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَرزَةَ، يَفْعَلُهُ^١

١٧٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءُوا يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّوْا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^٢»

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ النَّيْمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَاءً وَالْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^٣»

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ^٤»

فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

١٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ^٥»

١٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لأن فيه مبهم.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده موضوع الحارث هو الأعور كذاب.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده صحيح.

١٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغْتَسَلَ فِي الْعِيدَيْنِ»^١

مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْحَسَنِ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»^٢

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَى الْعِيدَيْنِ»^٣

١٨٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ»^٤

مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١٨٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ»^٥

الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدِ، كَمْ يُصَلِّي؟

١٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا»^٦

^١ إسناده ضعيف فيه ميهم.

^٢ إسناده ضعيف فيه طلحة الياامي لم يذكر له رواية عن أبي بكر.

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا^٢»

١٨٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ آلِ أَنَسٍ، «أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ رَكَعَتَيْنِ^٣»

فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ مَا يَصْنَعُ

ليس فيه عن الصحابة شيء

النَّوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ يُصَلُّونَ؟

١٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ضَعْفَةَ مِنْ ضَعْفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَانَةِ «فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ لِلْعِيدِ، وَرَكَعَتَيْنِ لِمَكَانٍ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَانَةِ^٤»

١٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ^٥»

١٨٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ هُدَيْلٍ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْهَجِيرِ^١»

^١ حسن بما بعده وهذا إسناد ضعيف الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

^٢ حسن بما قبله وهذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

^٣ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٤ إسناده ضعيف حنش هو ابن المعتمر قال ابن حبان: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه. اهـ وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده صحيح.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: يُصَلِّي بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٢

فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الرَّكَعَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ» ، فَعَابَ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ»^٣

١٨١٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، وَوَاقَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ

^١ إسناده ضعيف أبو قيس هو الأودي قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : يخالف في أحاديثه
اهـ وهذا مما خالف فيه الأثر السابق وهو أصح منه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ آذَنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُكَّتْ فَلْيَمُكَّتْ^١»

١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاجِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٢

١٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا مُجْمَعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ، فَلْيَشْهَدْ»^٣

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ» قَالَ هِشَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ^٤

١٨١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»^٥

١٨١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «يُجْزَى أَحَدُهُمَا»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ حسن بما بعده وهذا إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

^٣ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليا رضي الله عنه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٦ إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة ضعيف.

الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَنْ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدَانِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١»

الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْبَعِيرِ

١٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ الْعِيدِ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^٢»، قَالَ: وَكَانَ عَثْمَانُ، يَفْعَلُهُ

١٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^٣»

١٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى نَجِيَّةٍ^٤»

١٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «خَطَبْنَا عَلِيٍّ يَوْمَ عِيدِ عَلِيٍّ رَاحِلَتِهِ^٦»

١٨٢١- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى بَعِيرٍ^١»

^١ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن لم يسمع من عمر وشريك هو النخعي سيئ الحفظ.

^٢ حسن بما بعده وهذا إسناده ضعيف ميسرة مقبول يعني إن توبع وإلا فليين.

^٣ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف.

^٤ إسناده صحيح قال في المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١) (النجبية) مؤنث النجيب جمعه نجائب ويقال نجائب الإبل خيارها ونجائب الأشياء لبابها وخالصها.

^٥ صوابه جناب.

^٦ حسن لغيره انظر ما قبله وهذا إسناده ضعيف أبو جناب هو الكلبي ضعيف وأبوه مقبول .

فِي النَّسَاءِ عَلَيْهِنَّ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُنْبَرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ^٢ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةَ أَوْ الْعِيدُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ تَقْوَتُهُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

بَابُ مَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَغْرِبِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ وَحَدَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده حسن والمحاربي مدلس وقد عنعن لكنه متابع تابعه شيبان عند البيهقي في الكبرى (٦٢١٠)

^٢ السواد هو ما حول البلد من القرى والريف.

مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ

١٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ الصُّفُوفِ وَحَدَهُ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ»^١

سُبِقَ بِرُكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ بِنِدَاءٍ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَفْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى»^٢

١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِمِثْلِ قَوْلِ عُمَرَ^٣

١٨٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»^١

^١ إسناده ضعيف جدا جووير هو ابن سعيد الأزدي قال النسائي ، و على بن الحسين بن الجنيد ، و الدارقطني : متروك .

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه حجاج وهو ابن أرمطة كثير الخطأ .

^٣ إسناده ضعيف كسابقه .

- ١٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^١»
- ١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «يَنْفِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»
- ١٨٢٨- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْقَيْءَ^٢
- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

- ١٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَاعَةٌ، مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: «هِيَ سَاعَةٌ غَفْلَةٌ»

^١ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به وهذا إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٣٦١٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع «أن ابن عمر رعى وهو في الصلاة، فدخل بيته، وأشار إلى وضوء، فأتي به فتوضأ، ثم دخل فأتى على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك»

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وتابعه جابر الجعفي عند عبد الرزاق (٤٧٢٥) وجابر كذاب.

١٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِبِينَ، مَا بَيْنَ أَنْ يَلْتَفِتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَثُوبَ إِلَى الْعِشَاءِ»^١

١٨٣١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: «هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ»^٢

١٨٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا إِلَّا فِي رَمَضَانَ» يَعْنِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^٣

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] قَالَ: «كَانُوا يَطْوَوْنَ عُونَ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلُّونَ»^٤

١٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ لَهُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةُ الْعُقَلَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «فِي الْعُقَلَةِ وَقَعْنُمُ»^٥

١٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، كَانَ كَالْمُعْتَبِ عُرْوَةً بَعْدَ عُرْوَةٍ»^٥

^١ إسناده ضعيف موسى بن عبيدة هو الربيذي ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف عمارة بن زاذان كثير الخطأ.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده موضوع قال سفيان الثوري: كان ثوير من أركان الكذب.

١٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ أَصَلِّي فَتَهَرَيْتُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُمَا رَكَعَتَانِ»^١ فِي ثَوَابِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»^٢
١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»^٣

فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّهَا

١٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ»^٤
١٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ»^٥

^١ إسناده ضعيف موسى وأيوب ضعيفان.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود وبكير بن عامر ضعيف.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

١٨٤١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

«أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَتَشَهَّدَ^١»

١٨٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ،

قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ^٢»

١٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا^٣»

الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن

١٨٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ

يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُهُنَّ^٤»

١٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ^٥

١٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي عَوْنِ النَّقْفِيِّ، «أَنَّ الْحَسَنَ

بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «إِنْ كَانَ

خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ فَمِنَ الطَّوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَمِنَ الْمَمِينِ^٦»

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ

أُسَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا طَوَّالًا^٧»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

^٧ إسناده ضعيف فيه مبهم.

١٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْظَرُ النَّاسِ، بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ، وَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَدُّونَ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ»^١

١٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَافٍ ق^٢»

مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ»^٣

١٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ»^٤

مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا

١٨٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَعُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا دَرٍّ قَالَ: «صَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَإِنْ نَسِيتَ الْعَصْرَ كَانَتْ بِهَا»^٥

^١ إسناده ضعيف فيه ميهم.

^٢ إسناده ضعيف فيه ميهم.

^٣ إسناده ضعيف المسيب لم يسمع من أبي أيوب.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف فيه ميهم.

١٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

فِي مَا يَجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَدْعُ مِنَ التَّطَوُّعِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^٢

١٨٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَعْدُونَ مِنَ السَّنَةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَهَا مِنَ السَّنَةِ»^٣

مَنْ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَصَلِّهَا بَعْدَهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي ثَوَابِ مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ

١٨٥٦- حَدَّثَنَا عُذْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أبو عثمان مجهول.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُصَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^١

١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذٌ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلَحِقَهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^٢

فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ»^٣

مَنْ قَالَ: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ صوابه معرف.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف القاسم هو ابن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ والمسعودي مختلط ويزيد ممن سمع منه بعد الاختلاط.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين حفص ومعاوية وحفص مجهول.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا

١٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ^١»

١٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ خَرَشَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا^٢»

١٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُصَلِّ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلَهَا^٣»

١٨٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا^٤»

١٨٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا^٥»

الْقُرْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَمْ الْبُعْدُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ صحيح بما بعده وهذا إسناد ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ومغيرة مدلس وقد عنعن

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح بما قبله.

^٥ صحيح.

فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابَا سَعِيدٍ، وَابْنَ عُمَرَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»^١

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ

١٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢

١٨٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ»^٣

١٨٦٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا»، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي نَافِعٌ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»

مَنْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»^٤

^١ إسناده صحيح إلى ابن عباس وابن الزبير أما إلى أبي سعيد وابن عمر فلا لأنه لم يسمع منهما.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

١٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَرِ بِهِ
لِغَيْرِ الْإِمَامِ بَأْسًا»^١

١٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
الْفَرِيضَةَ»^٢

١٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ
الْقَوْمَ، حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصَلَ بِكَلَامٍ»^٣

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَتَأَخَّرَ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه شيء عن الصحابة.

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةِ عَذَابٍ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ}
[الطور: ٢٧] فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْنَا، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ

الرَّحِيمُ» فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^٤

^١ إسناده ضعيف شريك النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده ضعيف الشعبي لم يسمع من ابن عمر وحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

^٣ إسناده ضعيف إبراهيم بن مهاجر لين الحديث وحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

^٤ إسناده ضعيف عباد بن عبد الله هو الأسدي ضعيف.

^٥ إسناده صحيح.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تَقْرَأُ: {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور: ٢٧] قَالَ: «فَوَقَفْتُ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ تَسْتَعِيدُ وَتَدْعُو» قَالَ عَبَّادٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ، فَفَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ فِيهَا بَعْدُ تَسْتَعِيدُ وَتَدْعُو^١

١٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِذِكْرِ النَّارِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ، فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ»^٢

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَيَمُرُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٥٦] فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ "

١٨٧٧- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا إِذَا قرءوا القرآنَ لَمْ يَخْلُطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيَمْضُونَ كَمَا هُمْ»^٣

^١ إسناده ضعيف عبد الوهاب هو ابن يحيى الأسدي مقبول.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

^٣ إسناده صحيح.

فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَتُصَلِّي أَمْ لَا؟

١٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ «لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ»^١

مَا فِيهِ إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ تُطَلِّقُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُؤْمُونَ وَهُمْ عُمَيَّانٌ، مِنْهُمْ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^٢

١٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُؤْمُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، بَعْدَمَا ذَهَبَتْ أَبْصَارُهُمْ»^٣

١٨٨١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَاءً»^٤

^١ إسناده ضعيف مطر هو الوراق ضعيف ويشد ضعفه في عطاء وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) من طريق محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «إذا رأته الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأته الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال» وهذا إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

١٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: نَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى^١»

١٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانَ الْبِرَاءُ يُصَلِّي بِنَا وَهُوَ أَعْمَى^٢»

١٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِنْبَانَ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى^٣»

١٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَمَّنَا جَابِرٌ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ^٤»

١٨٨٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى^٥»

مَنْ كَرِهَ إِمَامَةَ الْأَعْمَى

١٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَيْفَ أَوْمَهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْفِئَلَةِ^٦»

١٨٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنَاءِ، عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْأَعْمَى يَوْمُ؟ فَقَالَ: «مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ^٧»

^١ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده كسابقه.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٦٦٧) ومسلم (٣٣) من طريق الزهري به.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٦ إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

^٧ إسناده ضعيف لضعف زياد بن عبد الله النميري.

١٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّوكُمْ عُمَيَّانَكُمْ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا قَرَأُكُمْ ^١ "

فِي الْإِمَامِ الْأَعْرَابِيِّ

١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ طَيِّ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ، فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ ^٢»
١٨٩١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ ^٣»

مَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّنَا

١٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزَّنَا قَالَتْ: «أَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبِيهِ شَيْءٌ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^٤»
مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمَحْدُودِ يَوْمٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وابن مسعود.

^٤ إسناده صحيح.

فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ

١٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى الرَّبَذَةِ عَبْدُ حَبَشِيٍّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «تَقَدَّمَ^١»

١٨٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدَّمَ مَمْلُوكًا^٢»

١٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ حَبَشِيٍّ^٣»

١٨٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَ يَوْمَهَا مُدَبَّرٌ لَهَا^٤»

١٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: " تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: وَرَاءَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ^٥ "

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يلق أبا ذر لكن يقويه الذي قبله.

^٣ إسناده ضعيف ابن سيرين لم يلق أبا ذر وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢٣) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: " زارني حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حذيفة: رب البيت أحق، فقال له عبد الله: نعم يا أبا ذر "

١٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، " أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُ بِبَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ وَهُوَ مُكَاتَّبٌ، وَفِيهِمْ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، فَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُ، فَلَمَّا سَمِعَا قِرَاءَتَهُ قَالَ: «مِثْلُ هَذَا لَا يُؤَخَّرُ»^١

١٨٩٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ «كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ وَأَبُوهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأَنَاسُ كَثِيرٌ، فَيَوْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو، مَوْلَى لِعَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو، حِينَئِذٍ غَلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ»^٢

١٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^٣

١٩٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ أَبِي أَحْمَرَ، إِلَى يَنْبُعَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ»^٤

^١ إسناده ضعيف إبراهيم ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده ضعيف لضعف بشار.

^٤ إسناده ضعيف لضعف إبراهيم ولأن عبد الله بن أبي سفيان مقبول.

فِي الرَّجُلِ يَوْمَ أَبِيهِ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي، فَرُبَّمَا قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ»^١

مَنْ قَالَ: إِذَا زَارَ الْقَوْمَ فَلَا يُؤْمَهُمْ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، يَأْتِينَا فِي مُصَلَّنَا هَذَا نَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَا، يَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أُنْقَدِّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلْيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^٢

مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْبُعِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتْرَبَّعَانِ فِي الصَّلَاةِ»^٣

^١ إسناده حسن.

^٢ المرفوع منه صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف أبو عطية مجهول لكن يشهد للمرفوع حديث أبي مسعود مرفوعا عند مسلم (٦٧٣) بلفظ «وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٤٨- ١٤٩) فهو بهذا الشاهد صحيح، وقد صححه ابن خزيمة كما يأتي، والترمذي كما يأتي.

لكن زاد مسلم وغيره في حديث أبي مسعود: "إِلَّا بِإِذْنِهِ"؛ فهذه تقيد عموم حديث الباب بمن لم يؤذنه؛ على خلاف ما فهم منه راويه مالك بن الحويرث! اهـ

^٣ صحيح إلى ابن عمر وهذا إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن لكن أخرجه البخاري (٨٢٧) فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس،

- ١٩٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا^١»
- ١٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا^٢»
- ١٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا، يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا عَلَى طُنْفَسَةٍ^٣»

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

- ١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتْرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتْرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ^٤»
- ١٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ التَّرْبُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^٥»
- ١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتْرَبِّعًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَكِي رَجُلِي^٦»

فعلته وأنا يومئذ حديث السن، فهناك حديث عبد الله بن عمر، وقال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحماني.

^١ إسناده حسن عقبة هو ابن عبيد قال الدار قطني: ليس به بأس..

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة الهيثم بن شهاب.

^٥ إسناده ضعيف الحكم هو ابن عتيبة لم يدرك ابن عباس.

^٦ إسناده صحيح.

١٩١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ»^١

١٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى مُتَرَبِّعًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا أَفْعَلُهُ مِنْ وَجَعٍ»^٢
 مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا
 ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا فَيُثْنِي رِجْلَهُ

١٩١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ»^٣
 إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ
 ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِيَيْنِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أَبِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ يُصَلِّي بِالنَّسَاءِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وعمر.

١٩١٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْفَجَةُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا» قَالَ عَرْفَجَةُ: «فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ، فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ»^١

فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ

١٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَعِيمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ، أَوْ حَائِطٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ»^٢

مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ، وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ»^٣

١٩١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى النَّوَّامَةِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ»^٤

فِي الْمُؤَدَّنِ يُصَلِّي فِي الْمِنْدَنَةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف جدا عمر قال الدار قطني: متروك وعرافة هو ابن عبدالله الثقفي قال ابن القطان: مجهول.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده ضعيف صالح ضعيف ومختلط.

الْمَرَأَةُ فِي ثَوْبِ تَصَلِّي

١٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تُصَلِّي الْمَرَأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»^١
 ١٩٢٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرَأَةُ؟ فَقَالَتْ: «أَنْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ» فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ» فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: «صَدَقَ»^٢

١٩٢١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَاحِدٍ فَضَلًّا، وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْضَ كُمَّهَا عَلَى رَأْسِهَا» قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَتِيمًا فِي حِجْرِهَا^٣

١٩٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»^٤

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦٤) من طريق سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار "

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين علي وعائشة رضي الله عنهما وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٩) من طريق الأوزاعي، عن مكحول، عن من سأل عائشة: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل عليا، ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك قال: فأتي عليا فسأله، فقال: «في الخمار والدرع السابغ»، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: «صدق»

^٣ صحيح وأخرجه الحارث في مسنده (١٣٩) فقال: حدثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «تصلي في درع سابغ ضيق وخمار ليس عليها إزار» وهذا إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

١٩٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَيِّ شَيْءٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ يُعْطِي قَدَمَيْهَا وَالْخِمَارِ»^١

١٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ»^٢

١٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ»^٣

١٩٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا قَامَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، فَأَتَتْهَا الْأَمَةُ فَأَلَقَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا»^٤

فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ»^٥

^١ إسناده ضعيف أم محمد هي أم حرام قال الذهبي: لا تعرف.

^٢ إسناده موضوع جابر هو الجعفي كذاب وأم ثور لا تعرف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده حسن.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ صَفِيحًا»^١

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

«أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ»^٢

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «لَا

بَأْسَ بِهِ، وَفِي الرِّبْطَةِ إِذَا تَوَشَّحْتَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^٣

١٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «رُبَّ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا

قَمِيصٌ»^٤

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فِي قَمِيصٍ»^٥

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبان مختلط.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل السراج.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة موسى بن يزيد وهو ابن موهب.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح وأبو عبد الرحمن هو ابن عمر.

الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ^١ وَالْمُسْتَقَّةِ^٢

١٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ سَعْدًا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مُسْتَقَّةٍ^٣»

١٩٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الْوَاحِدَةِ^٤»

الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَلَا تُعْطِي شَعْرَهَا

١٩٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ جَارِيَةً لَهَا جَمَّةٌ، فَقَالَتْ: «لَوْ اسْتَنْتَرْتُ هَذِهِ كَانَ أَحْرَى بِهَا» فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحِضْ، وَلَا بَدَا بَعْدَ الْحَيْضِ^٥

١٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَاهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّهَا مِنَ التَّسْتُرِ^٦»

١٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَاهَانَ أَبِي سَالِمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا احْتَلَمَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّهَا» يَعْني مِنَ التَّسْتُرِ^٧

^١ قال في المعجم الوسيط (١/ ١٠٤) (الجبّة) ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب والدرع.

^٢ المستقّة قال في لسان العرب (١٠/ ٣٤٤) فرو طويل الكم.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده ضعيف أبان مختلط.

^٥ إسناده ضعيف قابوس هو ابن أبي ظبيان فيه لين.

^٦ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٧ إسناده صحيح.

فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

١٩٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَشَرِيحًا كَانَا يَقُولَانِ:

«تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»^١

١٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ

أُمَّةً لَنَا مُتَّقِنَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ»^٢

١٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: «إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرَوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ»^٣

١٩٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ

١٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى

عُمَرُ جَارِيَةً مُتَّقِنَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ»^٤

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُمَّةً، قَدْ كَانَ يُعَرِّفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ، أَوْ

الْأَنْصَارِ، وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَّقِنَةٌ بِهِ، فَسَأَلَهَا عَتَقَتْ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَمَا بَالُ

^١ إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عمر لكن تابعه عطاء عن عمر عند عبد الرزاق (٥٠٥٢) وعطاء لم يسمع من عمر وتابعه عبد الله بن أبي ربيعة عن عمر عند عبد الرزاق

(١٣٦١٢)

^٤ إسناده ضعيف عكرمة لم يسمع من عمر وهشيم مدلس وقد عنعن ولكنه حسن كما تقدم قبله.

^٥ إسناده صحيح.

الْجَلْبَابِ، ضَعِيهِ عَن رَأْسِكَ، إِنَّمَا الْجَلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»
 فَتَلَكَّأَتْ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِالذَّرَّةِ فَضَرَبَ بِهَا بِرَأْسِهَا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَن رَأْسِهَا^١
 ١٩٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا
 يَدْعُ فِي خِلَافَتِهِ أُمَّةً تَفَنِّعُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ لَكَيْلًا لَا
 يُؤْذِينَ»^٢

فِي الْمَسْجِدِ الْمُحَدَّثِ وَالْعَتِيقِ

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن عُمَارَةَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ،
 قَالَ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ أَنَسٍ، فَيَأْتِي عَلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَيَقُولُ: «مُحَدَّثٌ
 هَذَا؟» فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ، يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ^٣
 ١٩٤٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ
 مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «كَانُوا يُجْبُونَ أَنْ يُكْتَرَّ الرَّجُلُ
 قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ»^٤
 ١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن قَابُوسٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَةً، فَقَالُوا لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمِنْ شَاءَ
 نَقَصَ»^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وبين عمر لكنه صحيح بما تقدم.

^٣ إسناده ضعيف عمارة قال أحمد بن حنبل: يروى عن أنس أحاديث مناكير.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف قابوس فيه لين.

١٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظُبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا رَكَعْتَ رَكْعَةً، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا»

١٩٥٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ «رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ»^٢

١٩٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ مِنَ الْقَصْرِ فَمَرَّ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً»^٣

فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِمْ قِسِيُّهُمْ»^٤

١٩٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ فِي السُّيُوفِ عَلَيْهَا الْكَمْخَتْ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ»^٥

^١ إسناده كسابقه.

^٢ إسناده ضعيف فيه ميهم وفيه شريك النخعي سيئ الحفظ.

^٣ إسناده ضعيف سيف وشيخه مجهولان.

^٤ إسناده ضعيف الأحوص بن حكيم ضعيف والقسي جمع قوس وهي آلة على هيئة هلال ترمى بها

السهم اهـ من المعجم الوسيط (٧٦٦/٢)

^٥ إسناده ضعيف عبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف.

مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٩٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: " أَصَابْنَا مَطْرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^١ "

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْرًاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ^٢»

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ^٣»

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]

١٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِذُلُوكِ الشَّمْسِ قَالَ: «إِذَا فَاءَ الْفِيءِ» {وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ} [الانشقاق: ١٧] قَالَ: «وَمَا جَمَعَ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ صحيح بما قبله وهذا إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٤ مخبر لم أجد.

١٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " دُلُّوكِ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ^١ "

١٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } [الإسراء: ٧٨] قَالَ: " دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا ^٢ "

١٩٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَوَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ^٣»

١٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " دُلُّوكُهَا: مِثْلُهَا ^٤ "

١٩٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا ^٥ "

فِي الرَّجُلِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَسْتَلْقِي

١٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَفَّ بَصْرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ دَاوَيْتُكَ لَهُ إِنْ صَبَرْتَ لِي

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به وهذا إسناده صحيح..

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي إسحاق وبين علي رضي الله عنه.

سَبْعًا لَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا، دَاوِيْتُكَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنُكَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَظِيمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مِتُّ فِي هَذِهِ السَّبْعِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَتَرَكَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَكُ يُدَاوِيهَا^١

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، فَقِيلَ: أُنْتَلَقِي سَبْعًا وَلَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا فَنَهَتْهُ^٢ "

مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخَّرُوا الْعَصْرَ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَعَجَّلُوا الْعَصْرَ، وَأَخَّرُوا الظُّهْرَ^٣»

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَزَامِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخَّرُوا الْعَصْرَ، وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ^٤»

^١ إسناده ضعيف المسيب بن رافع قال يحيى بن معين : لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من البراء بن عازب ، و أبي إياس عامر بن عبدة .

^٢ إسناده موضوع جابر هو الجعفي كذاب .

^٣ إسناده ضعيف إسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف .

^٤ إسناده ضعيف قيس هو ابن الربيع ضعيف .

فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]

١٩٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «هَجَعُوا قَلِيلًا، ثُمَّ مَدُّوَهَا إِلَى السَّحْرِ^١»

١٩٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «ذَلِكَ إِذْ أُمِرُوا بِقِيَامِ اللَّيْلِ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْتَجِزُ احْتِجَازَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَصَا فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الرُّخْصَةَ: {فَافْرُءُوا مَا نَيَّسَرَّ مِنْهُ} ^٢ " "

١٩٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «قَلَّ لَيْلَةٌ تَمُرُّ بِهِمْ إِلَّا صَلَّوْا فِيهَا^٣»

فِي الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَاجِ يُصَلِّي فِيهِ

١٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ^٤ غَيْرَ غَسِيلٍ^٥»

١٩٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَسِيحٍ^٦»

^١ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه انقطاع بين الحسن وابن رواحة.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سبيء الحفظ ولكنه متابع تابعه إسرائيل عند الحاكم في المستدرک (٣٧٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤١) فصح بذلك الأثر والحمد لله.

^٤ جمع كرابيس قال في المعجم الوسيط (٢/ ٧٨١): ثوب غليظ من القطن.

^٥ إسناده ضعيف عطاء أبو محمد هو الجمال ضعفه ابن معين كما في الميزان.

فِي الرَّجُلِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٧٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: قَالَ حُدَيْفَةُ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ»^١ يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^٢

١٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَيْتَنَّهُمْ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^٣

١٩٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا يَدْرِي هَذَا، لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيَلْتَمِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ»^٤

فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا تَدْعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَقَتْكَ الْخَيْلُ»^٥

١٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا حُمْرَانُ، لَا تَدْعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهَا الرَّغَائِبَ»^٦

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح إن كان سمع تميم من ابن مسعود لكنهم لم يذكروا له رواية عنه فانه أعلم ويقويه الذي بعده.

^٤ إسناده صحيح وهشيم وإن كان مدلسا فهو متابع تابعه زائدة عند الطبراني في الكبير (٢٥٧/٩)

^٥ إسناده ضعيف لجهالة عبد ربه وهو ابن سيلان.

^٦ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد نعن.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^١

١٩٧٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «حَافِظُوا عَلَيَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الْخَيْرَ وَالرَّغَائِبَ»^٢
فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلِّيَانِ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا يَقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا

١٩٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَوْ قَالَ: قَبْلَ الْغَدَاةِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «زَادَ غُنْدَرٌ» وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ^٣ "

مَنْ قَالَ: تُخَفِّانِ

١٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَلَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُنَا الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛

"

مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُطَوَّلَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد و عمر وهشيم مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

فِي الرَّجُلِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَدْرِكُهُ الْفَجْرُ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٨١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ
بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ شَيْئًا» يَعْنِي لَا
يَتَطَوَّعُ^١

١٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ حُدَيْفَةُ عَنْ
التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُهُ، بَيْنَمَا هُمْ
جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ إِذَا اخْتَلَفُوا^٢»

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
«كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ^٣»

١٩٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ
بَنِي الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي
بُيُوتِكُمْ»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وحذيفة.

^٣ إسناده صحيح.

قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْبٍ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ يُصَلِّي بِهِمِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْلِسُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَفُومَ قَبْلَ الْعَنَمَةِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا فَيُصَلِّيهِمَا»^١
 ١٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَّهُ لَيْسَلُمُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ»^٢

١٩٨٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرَ، عَنِ مَيْمُونِ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ»^٣

مَنْ قَالَ: يُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ جَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: صَلَّى حُدَيْفَةُ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَدَّبَهُ حُدَيْفَةُ قَالَ: «اجْلِسْ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخَّرَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، انْتَظِرْ قَلِيلًا»^٤

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ جَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ، قَالَ: «كَانُوا يُجِيبُونَ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^٥

^١ إسناده حسن وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٣٦٢٤)

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده حسن.

الإِضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١٩٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^١»

١٩٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَنْسَا، كَانُوا يَفْعَلُونَهُ^٢»

١٩٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ^٣»

١٩٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَضْطَجِعَ^٤»

مَنْ كَرِهَهُ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَحْصِيُوهُ أَوْ أَلَّا حَصَبْتُمُوهُ»^١

١٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ قَعَدَ فَصَلَّى»^٢

١٩٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ضِجَّةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «يَتَلَعَّبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ»^٣

١٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ»^٤

١٩٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَابْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا هَذَا النَّمْرُغُ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ كَنَمْرُغِ الْحِمَارِ»^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وعمر.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف زيد العمي.

^٥ إسناده صحيح.

الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: «رُبَّمَا تَكَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ^١»

مَنْ كَانَ لَا يَرْحُصُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يُكَلِّمُ آخَرَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَذْكُرَا اللَّهَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا^٢»

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَكْرَهُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^٣»

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ الْفَجْرِ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ^٤»

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ قَرِظَةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ احْتَبَى، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ^٥»

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

^٣ إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود وحجاج هو ابن أوطاه فيه ضعف.

^٤ إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

^٥ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أوطاه فيه ضعف.

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي فَاقْبَمَتِ الصَّلَاةُ فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ^١»

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهُ فَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ «جَاءَ مَرَّةً وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّاهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا^٢»

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنِّي لِأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْضَمُ إِلَيْهِمْ^٣»

مَنْ قَالَ: صَلَّيْتُمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ عُبَيْدِ، أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَعْظَلٍ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّدَّةِ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لضعف دلهم بن صالح.

^٣ إسناده صحيح وأبو عبيد الله هو مسلم بن مشكم الخزاعي كاتب أبي الدرداء.

^٤ إسناده صحيح.

فِي التَّسَانُدِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالِاخْتِبَاءِ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى أَنَسًا قَدْ تَسَانَدُوا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: «هَكَذَا عَنِ وُجُوهِ الْمَلَائِكَةِ»^١

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَحْتَبِي وَنَحْنُ حَوْلَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدًا مِنَّا نَعَسَ حَرَّكَهُ» قَالَ: «وَكَانَ يَنْعَسُ وَهُوَ مُحْتَبِي، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْهَضُ وَيُصَلِّي»^٢

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: «تَتَحَوُّوا عَنِ الْقِبْلَةِ، لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا وَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ»^٣

فِي ثَوَابِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ

٢٠١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا»^٤

^١ إسناده ضعيف القاسم رويته عن ابن مسعود مرسله وهشيم ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط وهو صحيح كما سيأتي إن شاء الله.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٢٠١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، وَرَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ صَلَّى لَهَا بَعْدَمَا أَضْحَى^١»

٢٠١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَضَاهُمَا حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ^٢»

مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

٢٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَتْ أَفْضَلُ صَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ^٣»

٢٠١٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ لَا أُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ^٤»

فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ

٢٠١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَا يُصَلِّي عِنْدَ الْحِجْرِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ منكر عطية هو العوفي ضعيف ومدلس وشيعي خالف الثقات الذين رواوا عن ابن عمر أنه قضاهاما لما أضحي.

^٣ إسناده ضعيف القاسم هو ابن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود.

^٤ إسناده ضعيف صالح مختلط.

^٥ إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان.

فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ

٢٠١٧- حَدَّثَنَا التَّفَيْيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ^١»

٢٠١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَأْتَمَّ بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْعُونَ^٢»

٢٠١٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ

لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ

الْكَرِيمِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٣»

فِي الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِبِ

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ

فَلَنْسُوَةٌ بَطَانَتْهَا مِنْ جُلُودِ النَّعَالِبِ، قَالَ: فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ،

لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذِكِّي^٤»

٢٠٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ

يُكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ النَّعَالِبِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة معدي كرب ويقويه ما قبله

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ حسن لغيره الحكم لم يدرك عليا لكنه متابع تابعه الحسن عن علي عند ابن المنذر في الأوسط

(٩٠٥) والحسن لم يسمع من علي.

مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ^١ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ سَدَّلُوا فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ^٢»

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَسُدُّونَ^٣»

مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسُدُّ فِي الصَّلَاةِ^٤»

مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصْرُهُ حِدَاءً مَوْضِعَ سُجُودِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي تَغْمِيزِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ السدل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك اهد من النهاية لابن

الأثير (٣٥٥/٢)

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

فِي شَدِّ الْحَقْوِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ^١»

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ مُؤْتَرِرٌ^٢»

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَلَا يَشُدُّ حَقْوَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الصَّلَاةُ فِي الْقُبَاءِ^٣

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْإِمَامِ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى حُدَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ؟» فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ قال المعجم الوسيط (٧١٣ / ٢) (القباء) : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه.

^٤ إسناده صحيح.

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى حُدَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدَائِنِ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَدَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنْ هَذَا يُكْرَهُ» قَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ لَمَّا ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتَ^١»

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْتَفَعَ الْإِمَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ^٢»

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ شَادِرَوَانُ الْقَصْرِ يَقُومُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ قَالَ: «فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَمَرَ بِهِ فَكُسِرَ^٣»

٢٠٣١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: رَأَى عَمَّارٌ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ، فَأَخَذَ بِقَفَاهُ فَحَطَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»

فِي الْإِمَامِ يَخْصُ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ^٤»

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين حذيفة وأبي مسعود.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين بلال العبسي وحذيفة.

^٥ إسناده ضعيف كردوس هو ابن العباس الثعلبي وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»^١

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»^٢

مَنْ رَحَّصَ فِي التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: صَلَّى فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى

بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: «فَأَمَّا فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ»^٣

مَنْ قَالَ: صَلَّى فِيهَا قَائِمًا

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ

أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ

مَعَنَا جَالِسٌ: سَأَفَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

اللَّهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: وَأَنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، «فَكَانَ إِمَامَنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَحَرَ جَنَا»

مَنْ قَالَ: يَدُورُ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمَلَّاحِينَ^٣ يُصَلُّونَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الْمَلَّاحُ يَكُونُ مَجُوسِيًّا فَيُصَلِّي الْقَوْمَ وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَفَضَّاهُنَّ»

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا» فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يُفْضِيهِنَّ جَمِيعًا»

^١ قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤١): أرفأت السفينة إذا قربتها من الشط.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ قال المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٣): (الملاح) السفان وهو يُوجه السفينة أو يعمل فيها

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده صحيح.

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَشْعَثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّه أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى^١»

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: أَرَاهُ قَالَ شَهْرًا، فَصَلَّى صَلَاةَ يَوْمِهِ^٢ "

مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّه أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِ^٣»

مَنْ كَانَ يَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^٤»

^١ حسن بما بعده وهذا إسناد ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وابن أبي ليلي وأشعث بن سوار ضعيفان.

^٢ حسن بما قبله وهذا إسناد ضعيف ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن.

^٣ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف ولكن أخرجه مالك في الموطأ (ص: ١٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر «أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة»، وهذا إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٢٠٤٣- حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ:

«كَانَ عَثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجَعَةً مِنْ أَوْلِهِ^١»

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَغْرَّ أَبِي مُسْلِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا

كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّكِرَاتِ^٢»

أَيُّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُقَامُ فِيهَا

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ أَيُّ

اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ» قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ

خَافَ أَدْلَجَ^٣»

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: «أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا»

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «فَكَيْفَ تَقْرَأُهُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: «أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ

وَأَتَفَوَّى بِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِنِّي لِأَرْجُو الْأَجْرَ فِي رَفْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ فِي

يَقْظَتِي^٤»

^١ إسناده ضعيف الزبير مقبول وجدته مجهولة.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وأبو حرة هو الرقاشي مدلس لا سيما عن الحسن وقد عنعن

والحسن لم يذكروا له رواية عن أبي ذر.

^٤ إسناده صحيح.

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا هَدَّاتِ الْعُيُونُ قَامَ فَسَمِعْتُ لَهُ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ حَتَّى يُصْبِحَ»^١

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ» وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^٢ "

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى^٣»

مَنْ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ بِرَكَعَتَيْنِ

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^٤»

مَنْ قَالَ: صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٢٠٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَفْصِلْ» فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ؟ قَالَ: «بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ»^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين عبيد الله وابن مسعود.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة سلمة وأم إسحاق ومغيرة مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمْ هِيَ

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»^١

يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «صَلَاتُهُ الْأُولَى»^٢

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَظَنَنْتُهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَيْتُكَ بِطَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنِّي عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَبِأَيِّهِمَا أَحْتَسِبُ؟» قَالَ يُونُسُ: فَذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجَعَلَ الْأُولَى الْمَكْتُوبَةَ وَهَذِهِ نَافِلَةٌ»^٣

مَنْ قَالَ: صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَلَاتُهُ الْأُولَى»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ عثمان لم أجده.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده موضوع الحارث هو الأور كذاب وحجاج هو ابن أوطاة كثير الخطأ.

مَنْ قَالَ: إِذَا أَعَدَّتِ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «أَعَدْتُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرُكْعَةٍ^١»

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ، وَالْعَصْرَ مَرَّتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ، وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرُكْعَةٍ^٢»

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ^٣» يَعْنِي إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ^٤

فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ الْبَصْرَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَاتَّعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غَدَوَةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَصَلَّى مَعِي^٥»

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، اسْتَعَلَ بِنَاءً لَهُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي عَوْفٍ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ^٥»

^١ إسناده موضوع جابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأعور كذاب وحجاج هو ابن أوطاة فيه ضعف.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

٢٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ»^١

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ، صَلُّوا الْعَصْرَ ثُمَّ مَرُّوا بِمَسْجِدٍ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمْ، فَصَلَّى وَمَضَى وَاحِدٌ، وَجَلَسَ وَاحِدٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَمَّا الَّذِي صَلَّى فَرَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي مَضَى: فَمَضَى لِحَاجَتِهِ، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ عَلَى الْبَابِ فَهُوَ أَحْسَنُهُمْ " ^٢

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَتَّى إِذَا نَظَرْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ، وَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ»^٣

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «يَا سَلْمَانُ، إِنِّي أَذُمُّ لَكَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^١»

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَجَدَّبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^٢»

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَقُولُ: «أَسَمَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ^٣»

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَدْرِ، عَمَّنْ سَمِعَ سَلْمَانَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مُهْدِنَةٌ، أَوْ مُذْهِبَةٌ آخِرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ^٤»

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنَامَ^٥»

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُدَيْفَةَ، فَدَقَّ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حُدَيْفَةُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ:

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه يحيى بن ميسرة مجهول.

^٥ إسناده صحيح.

جِئْتُ لِلْحَدِيثِ، فَسَفَقَ حُدَيْفَةُ الْبَابَ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ جَدَبَ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^١

مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، وَالْحَكَمِ، وَعَيْسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ أَبَا لَيْلَى سَمَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ»^٢

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ «سَمَرَا»^٣

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ سَمَرَ هُوَ وَرَجُلٌ»^٤

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْكَ، قَالَ: «هَذِهِ السَّاعَةُ؟» قَالَ: إِنَّهُ فِقْهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَحَدَّثَنَا لَيْلًا طَوِيلًا حَسِبْتُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «أَنَا فِي صَلَاةٍ»^٥

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ حُدَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ سَمَرَا عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ»^٦

^١ إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٦ إسناده ضعيف ابن سيرين روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسله.

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَقُولَ عَائِشَةُ: قَدْ أَصَبَحْتُمْ ^١ "

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «سَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى ذَهَبَ هَزِيْعٌ مِنَ اللَّيْلِ ^٢»

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَسْمُرُونَ فَتُرْسِلُ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ: «انْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِيكُمْ نَصِيبًا ^٣»

مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «النَّوْمُ عَلَى وَتَرٍ خَيْرٌ ^٤»

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ» وَكَانَ عَمْرٌ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ^٥

مَنْ قَالَ: وَتِرُ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وَتِرُ النَّهَارِ ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين أبي بكر وعمر.

^٦ إسناده ضعيف الشعبي روايته عن عائشة مرسلة.

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَيْهَا وَثْرٌ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ عَلَيْهَا وَثْرٌ» يَعْنِي الْمَغْرِبَ آخِرَ

الصَّلَوَاتِ^١

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْوِثْرُ ثَلَاثُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَثْرُ

النَّهَارِ^٢»

فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِثْرِ

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ

اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا سَجَدْتَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ فَأَفْعَلْ^٣»

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَثْرِهِ سَجْدَتَيْنِ^٤»

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِثْرِ^٥»

^١ إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وروايته عن ابن عمر مرسله.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤ / ٣١٢):
وكان المراد بالسجدتين الركعتان وبالصلاة المفروضة ويحتمل أن يكون يرى السجود للسهو وإن لم

يسه احتياطا لأن يكون سهوا والله أعلم

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف عطية العوفي ومدلس وشيعي وعون مجهول.

فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَوْتِرَ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَشْفَعْ وَتَرَهُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، ثُمَّ لِيُوتِرَ آخِرَ صَلَاتِهِ^١»

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^٢»،

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا أَوْتِرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، وَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتِرْ^٣»

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، «أَنَّهُ كَانَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَيَقُولُ مَا أَشْبَهَهَا إِلَّا بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الْإِبِلِ^٤»

مَنْ قَالَ: يُصَلِّي شَفْعًا وَلَا يَشْفَعُ وَتَرَهُ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ كَلْبِ بْنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَوْتِرْتُ ثُمَّ قُمْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن عمر.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو
الْهَجْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى
وَتَرَكْتُ وَتَرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ»^١

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِذِ بْنِ
عَمْرِو، قَالَا: «إِذَا أُوتِرْتُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرُ آخِرَهُ، وَإِذَا أُوتِرْتُ آخِرَهُ فَلَا
تُوتِرُ أَوَّلَهُ»^٢

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ
اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»^٣ وَكَانَ سَعِيدٌ يَفْعَلُهُ^٤

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبِ أَبِي
عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ
مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتَرِي»^٥

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ
أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»^٦

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
سُئِلَتْ عَنْ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَتْ: «هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لإعضاله بين يحيى وأبي بكر.

^٤ إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب.

^٥ إسناده صحيح وعننة ابن جريج عن عطاء لا تضر.

^٦ إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي وإبراهيم لم يسمع من عائشة.

فِي مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ وَتْرَهُ

- ٢٠٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «رُبَّمَا أُوْتِرْتُ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَصَافٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^١»
- ٢٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُوْتِرُ وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأُوْتِرَ^٢
- ٢١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُوتِرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ^٣»
- ٢١٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ تَبَاشِيرَ الصُّبْحِ فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ نَعَمْ سَاعَةُ الْوَتْرِ هَذِهِ»، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى^٤
- ٢١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً كُلَّهَا، فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يَسْمَعُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يَرْتَلُّ وَلَا يَرْجِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا أُوْتِرَ^٥»
- ٢١٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

٢١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بِيَّانَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «جَاءَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ^١»

٢١٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^٢»

٢١٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ^٣»

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

٢١٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَأَنْ أُوتِرَ بِلَيْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَتِي ثُمَّ أُوتِرَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ^٤»

٢١٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ عَلِيٌّ: سَاعَةُ الْوَتْرِ هَذِهِ؟، قَالَ: «بِغَلَسِ قَبْلَ الْفَجْرِ^٥»

مَا فِيمَا إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَلَمْ يُوتِرْ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وعمر فإنه ما سمع منه.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وعلي.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي مَسِّ اللَّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجْلِ يَبِينُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَزْفِرُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: يُوتِرُ، وَإِنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

٢١٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ نِمْتَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَلَيْسَ كُنْتَ تُصَلِّي؟» كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُوتِرُ^١

٢١١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي نِمْتُ وَنَسِيتُ الْوَتْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ وَذَكَرْتَ فَصَلِّ^٢»

مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ

٢١١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلُوا إِلَيَّ نَاقَتِي فَلَانَةَ» ثُمَّ قَامَ فَأُوتِرَ بِرُكْعَةٍ^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أبي مريم وهو الثقي.

^٣ إسناده صحيح.

- ٢١١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: قَالَ: «إِنَّمَا اسْتَفْصَرْتُهَا»^١
- ٢١١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ مُعَاوِيَةَ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةُ»^٢
- ٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيقَةُ، عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُفْبَةَ ثُمَّ خَرَجَا فَتَنَّاوَمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً»^٣
- ٢١١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ آلُ سَعْدِ، وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْوُتْرِ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ»^٤
- ٢١١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»^٥
- ٢١١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ فَرَاغَةَ الْكَلْبِيِّ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ، أَوْ تَدْعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ»، تَعْنِي يُوتِرُهَا، تَعْنِي عُثْمَانَ^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لحجاج هو ابن أوطاة كثير الخطأ.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين حذيفة وابن مسعود.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٥) من طريق داود بن أبي هند عن عامر، قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركة ركعة» ثم قال الطحاوي: فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر، وهم المقتدون بسعد، المتبعون لفعله، وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم. فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث.

^٥ إسناده ضعيف لإعضاله بين ليث بن أبي سليم وبين أبي بكر ثم إن ليثا مختلط.

^٦ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ

٢١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ: «الْوُتْرُ سَبْعٌ، أَوْ بِخَمْسٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»، فَقَالَ: سَعِيدٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ بَنَرٍ، وَلَكِنْ سَبْعًا، أَوْ خَمْسًا»

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، «أَنَّ عُمَرَ، دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ^٢»

٢١٢٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَنْصَرِفُ فِيهَا^٣»

٢١٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ^٤»

٢١٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^٥»

٢١٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو أَمَامَةَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ^٦»

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الزاق (٤٦٤٨) من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الوتر سبع أو خمس، الثلاث بتيراء، وإني لأكره أن تكون بتيراء»

^٢ إسناده صحيح وابن جريج مدلس وقد عنعن لكنه قد صرح بالإخبار عند عبد الرزاق (٦٥٥٣)

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين إسماعيل بن زيد بن ثابت وبين أبيه كما في الطبقات لابن سعد (٥/٢٦٤)

^٤ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده حسن.

- ٢١٢٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا يُوتَرُ بِثَلَاثِ بَنَرَاءِ صَلَّ قَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا^١»
- ٢١٢٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ^٢»
- ٢١٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^٣»
- ٢١٢٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُسَلِّمُونَ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ^٤»
- ٢١٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَادَانَ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَاعِدًا^٥»
- ٢١٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْتِرُ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً»
- ٢١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين المسيب بن رافع وبين عائشة.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين عمر.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ سُنَّةٌ

٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: «الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^٢

٢١٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

«الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ أَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٣

مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ

٢١٣٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ، قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، أَوْ وَاجِبٌ»^٤

٢١٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْتِي تَرَكَتُ الْوَتْرَ، وَلَوْ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»^٥

مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^٦

٢١٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^٦

^١ إسناده صحيح وهو أرجح من المرفوع رجه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٩٠) وقال الحافظ في "التلخيص" (ج ٢ ص ٢٩): وصح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. اهـ انظر أحاديث معلقة (١٢٨) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ مخبر لم أجده.

^٦ إسناده ضعيف عمران الخياط قال الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف.

فِي الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ

- ٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ»^٢
- ٢١٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ سُورٍ مِنْ آخِرِ الْمُفْصَلِ مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ»^٣
- ٢١٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا؛
- ٢١٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- ٢١٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ عُمَانُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يُوتِرُ بِهِ»^٤

^١ إسناده ضعيف فيه شريك النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين أنس وعمر.

^٣ إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ صحيح وهذا إسناده فيه ابن سيرين ولم يذكروا له رواية عن عثمان لكنه متابع تابعه عبد الرحمن بن عثمان التيمي وهو صحابي عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٨٢) وسليمان بن يسار عند ابن المبارك في الزهد (١٢٧٥) وأنس بن مالك عند أبي نعيم في الحلية (٥٧/١)

فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ مِنَ الدَّعَاءِ

٢١٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمِلءَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ، بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقَّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^١»

٢١٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْخِ يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا أَرَى وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرَّجْعَى، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْزَى^٢»

٢١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^٣»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط و ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب.

فِي الْمَسَافِرِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَتْرٌ

٢١٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ إِنْ سَافَرْتُ؟ قَالَ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^١ "

٢١٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

فِي سَفَرٍ فَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ أَوْتَرَ ^٢»

٢١٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، «أَنَّهُ أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ ^٣»

٢١٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ»

فِي الْفُتُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

٢١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَارِثِ

الْعُكْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَنَّتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ

الرُّكُوعِ ^٤»

٢١٥٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ

فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده موضوع جابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وشريك هو النخعي سيئ الحفظ.

٢١٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
«أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَفْتَتُ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»^١

٢١٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يُوتِرُ فَيَفْتَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٢

٢١٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَفْتَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الْوُتْرِ
قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٣

٢١٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٤

مَنْ كَرِهَ الْوُتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ
عَنْ رَجُلٍ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ»^٥
٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُوتِرَ، نَزَلَ فَأُوتِرَ بِالْأَرْضِ»^٥

^١ إسناده ضعيف عطاء مختلط وهشيم ممن روى عنه بعد الاختلاط.
^٢ صحيح وهذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم وهو مختلط لكن تابعه المسعودي عند الطحاوي
في شرح مشكل الآثار (٣٦٦/١١) والراوي عنه أبو نعيم وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.
^٣ صحيح وانظر ما قبله.
^٤ إسناده حسن.
^٥ إسناده ضعيف فيه مبهمون بين القاسم وعمر.

مَنْ رَخَّصَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَ عَلَيْهَا»، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^٢

٢١٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^٣

٢١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَقَالَ: «الْوَتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»^٤

فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَى أَثَرِ وَتْرِهِ

٢١٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَامٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ، «أَنَّ سَعْدًا، كَانَ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي»^٥

فِي الَّذِي يَشْكُ فِي وَتْرِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف حميد هو الطويل مدلس وقد عنعن وهذه الرواية مخالفة لما في صحيح البخاري (١٠٩٥) فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يصلون على راحلته، ويوتر عليها»، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف جدا ثوير هو ابن أبي فاختة متروك.

^٤ إسناده ضعيف عباد بن منصور ضعيف ومدلس ولم يسمع من عكرمة.

^٥ إسناده ضعيف زكريا والعلاء لا يعرفان.

مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ

٢١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ، إِلَّا فِي النِّصْفِ» يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ^١

٢١٦٢- حَدَّثَنَا النَّفَّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ^٢

٢١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ»^٣

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أُمَّيًّا أُمَّ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَصَلَّى بِهِمُ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَقْنُتُ فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَشْرَ أَبْقَى وَخَلَى عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَشْرَ مَعَاذَ الْقَارِي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ»^٤

٢١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرُ أَوْجَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٥

٢١٦٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، حَيْثُ «أَمَرَ أُمَّيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمُ فِي النِّصْفِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأعور كذاب.

^٤ إسناده ضعيف الحسن لم يدرك أبيا.

^٥ إسناده ضعيف عطاء لم يدرك عمر.

الْبَاقِي، لَيْلَةٌ سِتُّ عَشْرَةَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَنْتَ فِي النَّصْفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَنْتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ»^١

٢١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٢، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا»

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمُحَزَّمِ^٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا رَأَيْتُهُ قَنَنْتَ فِي وَتْرِهِ»^٤

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْوَتْرِ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: «مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ، إِلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»^٥

فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر وأبي فإنه لم يدركهما.

^٢ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو بن سوار.

^٣ صوابه عن أبي المهزم.

^٤ إسناده ضعيف جدا فيه مبهم وفيه أبو المهزم وهو متروك.

^٥ إسناده صحيح.

فِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ

٢١٧٠- ٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ^١»

فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ^٢»

٢١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَنَتَ فِي الْوَتْرِ^٣»

الْوَتْرُ يُطَالُ فِيهِ الْقِيَامُ، أَوْ لَا

٢١٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ عُمَرَ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ»

مَنْ قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط لكن أخرجه عبد الزاق (٧٩٥٢) من طريق الزهري، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود «كان يرفع يديه في الوتر، ثم يرسلهما بعد»

وهذا إسناده صحيح.

^٣ إسناده كسابقه.

^٤ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْنُتُ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ هِيَ مُحَدَّثَةٌ»^١

٢١٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَسَّانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ»^٢

٢١٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ»^٣

٢١٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»^٤

٢١٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»^٥

٢١٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ صحيح وهذا إسناده ضعيف يحيى مجهول ولكن أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمرو بن ميمون قالوا: «صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقننت في الفجر»

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عرفجة هو ابن عبد الله الثقفي مجهول لكنه يتقوى بما بعده.

^٥ إسناده ضعيف أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة لكنه يتقوى بما قبله.

^٦ إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم.

٢١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْفُجْرِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «فَأَيُّ شَيْءٍ الْفُجْرُ؟» قُلْتُ: يَقُومُ الرَّجُلُ سَاعَةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا شَعَرْتُ»^١

٢١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاقِدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ «أَنْهُمَا كَانَا لَا يَقْتَنَانِ فِي الْفَجْرِ»^٢

٢١٨٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْتُنْ»^٣

٢١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْتُنُ فِي الْفَجْرِ»^٤

٢١٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَقْتُنُ فِي الْفَجْرِ»^٥

٢١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْتُنْ فِي الْفَجْرِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف سعيد لم يسمع من عمر.

^٥ إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر لكن الوساطة معروفة وهي الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون كما في شرح معاني الآثار (١٤٨٨) فصح الأثر والله الحمد.

^٦ طلحة لم أعرفه.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَفْتِنُ^١»

٢١٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَفْتِنُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ^٢»

٢١٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ: «مَا شَهِدْتُ، وَلَا عَلِمْتُ^٣»

٢١٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ^٤»

٢١٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُونَا^٥»

٢١٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَفْتِنُ فِي الْفَجْرِ» وَقَالَ عَامِرٌ: «مَا كَانَ الْقُنُوتُ حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ^٦»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عمران وثقه العجلي وهو متساهل وقال أبو حاتم: صالح الحديث وهذا لا يرقيه إلى الحجية.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه إلا حديثا واحدا كما في العلل للدارقطني (٩٧/٤).

^٦ صحيح وقد تقدم.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَاذِيًا وَشِعْبًا، وَسَلَكَ عُمَرُ وَاذِيًا وَشِعْبًا، سَلَكَتُ وَاذِيَّ عُمَرَ وَشِعْبَهُ، وَلَوْ قَنَتَ عُمَرُ، قَنَتَ عَبْدُ اللَّهِ^١»

٢١٩٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ النُّيْمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ^٢»

٢١٩٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النُّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ^٣»

٢١٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِنَا، وَلَمْ يَقْنُتْ، وَإِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَمَا أَتَاكُمْ^٤»

٢١٩٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^٥»

٢١٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَمْ يَقْنُتْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي الْفَجْرِ^٦»

٢١٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ»، يَعْنِي الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ^١

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود رضي الله عنهما.

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لانقطاع بين أبي جعفر وهو الباقر وبين علي رضي الله عنه.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده موضوع جابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب.

مَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَرَاهُ

٢١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شَيْخٍ، لَمْ يُسَمِّهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ»^٢

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: " قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى^٣ "

٢٢٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُمَدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُوتِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، إِذَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ»^٤

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، وَقَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ، بِالْبَصْرَةِ فَقَنَّتَ»^٥

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «رُبَّمَا قَنَّتَ عُمَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^٦

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ»^٧

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح بما بعده وهذا إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

^٧ إسناده صحيح.

فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ»^١

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَنَّتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٢

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْمِنْهَالِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ^٣

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ، «أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا مُوسَى، قَنَتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٤

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»^٥

٢٢١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أوطاة كثير الخطأ.

^٥ إسناده حسن.

^٦ إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

٢٢١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^١

٢٢١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٢

٢٢١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْعَدَاةَ»، قَالَ: «فَقَنَّتْ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»^٣

٢٢١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ^٤

مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَاةَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ،

^١ إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدهان وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦١٢) فقال : حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه " كان يقنت في الصبح قبل الركوع. وهذا إسناد صحيح لكن الذي رجحه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٢) عن عمر أنه قنت بعد الركوع فقد أخرج في السنن الكبرى (٣١٣٤) فقال : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، عن الحسن، عن أبي رافع، أن عمر " قنت في صلاة الصبح بعد الركوع " وهذا إسناد صحيح وأورد أيضا طرقا أخرى إلى عمر تؤيد ما ذهب إليه.

^٢ إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وهشيم ممن روى عنه بعد الاختلاط.

^٣ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سبى الحفظ.

^٤ إسناده كسابقه.

وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ
 نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^١»
 ٢٢١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زِرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ^٢
 ٢٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ^٣ بْنِ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ
 إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
 يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو
 رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^٤»
 ٢٢١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،
 فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا
 نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ،
 وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^٥»
 ٢٢١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
 عَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا
 نَكْفُرُ» ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي

^١ صحيح بما بعده وهذا إسناد ضعيف ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ صوابه عبد الرحمن.

^٤ إسناده ضعيف حبيب مدلس وقد عنعن وعبد الرحمن بن سويد لا يعرف.

^٥ إسناده حسن.

وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ
الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن
سَبِيلِكَ^١»

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ،
وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَقَنَنْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا
قَضَيْتُ صَلَاتِي، قَالَ لِي: مَا قُلْتَ فِي فُتُوتِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ هَوْلَاءِ
الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكْفُرُكَ،
وَنَخْلَعُ وَنَنْتَرُكَ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفَدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ» ،
فَقَالَ عُثْمَانُ: «كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ^٢»

فِي التَّكْبِيرِ فِي فُتُوتِ الْفَجْرِ مِنْ فِعْلِهِ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
مُخَارِقِ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ،
فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَنْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ^٣»
٢٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَبَّرَ حِينَ قَنَنْتَ فِي الْفَجْرِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ عثمان لم أجد.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: «كَانَ الْبَرَاءُ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتَ^١»

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ^٢»

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ^٣»

مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعُ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ^٤»

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ، صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّ عُمَرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ^٥»

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ صَلَّى، فَقَنَّتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ^٦»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

^٤ إسناده ضعيف جعفر بن ميمون هو التميمي ضعيف.

^٥ إسناده ضعيف كسابقه.

^٦ إسناده صحيح.

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي فُتُوتِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ»^١

فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ فِي الْفُتُوتِ

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، قَالَ: فَفَقَنْتَ، فَقَالَ فِي فُتُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ»^٢

فِي سَهْوٍ فِي فُتُوتِ الْفَجْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْفُتُوتِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٢٣١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «فَقَنْتَ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ»^٣

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَاتَانِ كَانَتَا يَفْقَنْتَ فِيهِمَا الْمَغْرِبُ، وَالْفَجْرُ»^٤

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «فَقَنْتَ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ»^٥

^١ صحيح انظر الذي قلبه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٤ إسناده صحيح وخالد هو الحذاء.

^٥ إسناده ضعيف خالد بن عبد الله هو العبسي قال ابن معين: شيخ.

مَنْ كَانَ يَرَاوِحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، كَانَ أَفْضَلَ»^١

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَيْسَرَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»^٢

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «الزُّرْقُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا فُطً»^٣

مَنْ كَانَ يَصِفُّ قَدَمَيْهِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ رَجُلٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَصِفُّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»^٤

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَالزُّرْقُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى»^٥

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده ضعيف كسابقه.

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي مَا نَعْلُمُ^١»

الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ^٢»

٢٢٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ فَيَتَطَوَّعُ، مَثَلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^٣»

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدًا، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَّتَطَوَّعُ؟ قَالَ: «هُوَ كَرَجُلٍ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^٤»

مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْقَوْمِ يَجِينُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: «مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ

^١ إسناده ضعيف سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال ابن المديني: لم يلق أحدا من الصحابة.

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٣ إسناده ضعيف العباس لم يدرك ابن عباس.

^٤ إسناده ضعيف كسابقه.

الْعَدَاةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ»،
 قَالَ: «ثُمَّ أَمَرُوهُ، فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ^١»

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ، بِمِثْلِهِ^٢
 ٢٢٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:
 «جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ
 وَسَطَهُمْ^٣»

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 كُهِيلٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَجَمَعَ بَعْلَقَمَةً، وَمَسْرُوقٍ،
 وَالْأَسْوَدَ^٤»

مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَلَا يَجْمَعُونَ

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ
 أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّي فِيهِ صَلَّوْا
 فُرَادَى^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ يحيى لم أعرفه.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف أبو هلال هو الراسبي فيه لين.

الرَّجُلُ تَفَوُّتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ^١ "

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَا يَقُولَانِ: «مَا أَدْرَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ^٢»

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ^٣

٢٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكَعَةَ، أَوِ الرَّكَعَتَيْنِ، قَالَ: «يَقْرَأُ فِي سَكَنَةِ الْإِمَامِ^٤»

مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ آخِرَ صَلَاتِكَ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ^٥»

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ مَا أَدْرَكَتَ مِنْ صَلَاتِكَ^٦»

^١ إسناده ضعيف الحسن البصري روايته عن علي مرسله.

^٢ ضعيف سعيد لم أجده وقد ضعف الأثر ابن المنذر في الأوسط (٢٣٨/٤).

^٣ إسناده ضعيف قتادة روايته عن علي مرسله والأثر ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٨/٤).

^٤ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف ابن سيرين روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسله وقد حكم ابن المنذر في

الأوسط (٢٣٨/٤) على الأثر بالإرسال..

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ^١»

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ^٢»

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْرَأَ فِيمَا نَقْضِي^٣»

الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، «أَنَّ جَابِرًا، اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاتَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتَّبِعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا»

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس.

^٥ إسناده صحيح.

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَوْمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأَنَّهُ اسْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شُكْوَاهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَقَدَّمَ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ» قَالُوا: لَا يَوْمَنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا دُمْتَ، فَقَالَ: «اجْلِسُوا» فَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا^١

مَنْ قَالَ: أَنْتُمْ بِالْإِمَامِ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَضَعُ»^٢

٢٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ»^٣

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»^٤

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تُبَادِرُوا أَنْتُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة مليح بن عبد الله السعدي.

^٤ إسناده ضعيف تميم لم يذكروا له رواية عن ابن مسعود. انظر الإصابة (٤٩١/١)

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمْنَ كَانَ يَعْلَمُ النَّخْعَ فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمُونِي صَنَعْتُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ فَاصْنَعُوا مِثْلَهُ» فَلَمَّا سَجَدَ أَضْرَّ بِعَيْنَيْهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ، فَكَسَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَمَدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى غُصْنٍ فِي الصَّلَاةِ، فَكَسَرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا كَسَرْتُهُ لِأَنَّهُ أَضْرَّ بِعَيْنِي حِينَ سَجَدْتُ، وَقَدْ أَحْسَنْتُمْ فِيمَا أَطَعْتُمْ»^٢

فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجْلِ يَضَعُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ

عُمَرَ، يَكَادُ أَنْ يَسُبَّ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءِ»^٣

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا

نَجْتَنِبُ الْفُرْشَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^٤

^١ إسناده ضعيف أبو حيان لا يعرف وقد تابعه سحيم بن نوفل عند ابن المنذر في الأوسط (٢٠١٤) وسحيم مجهول عين ولكن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٧٧) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: «لا يركع قبل الإمام، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، ولا يرفع قبله» وهذا إسناده صحيح.

^٢ علي بن مبارك لم أجده.

^٣ إسناده ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ»^١

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَّا الْمُخَارِجَ، وَالْمُضَارِبَ، فَهَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَحَرْجٌ وَحَرَاجَانِ وَثَلَاثَةٌ أَخْرَجَ»^٢

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلِّ، ثُمَّ نَمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «صَلِّ، ثُمَّ نَمْ، وَإِنْ نِمْتَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ»^٣

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: «مَا أَحَبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^٤

٢٢٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده ضعيف أبو الهيثم لم يدرك ابن عمر.

^٤ إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، وَكَانَتْ سُرِيَّةَ لِعَلِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا رُبَّمَا غَفَى قَبْلَ الْعِشَاءِ»^١

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «أَنَّ خَبَّابًا، نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ»^٢

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنَامُ عَنْهَا؟، يَعْني الْعِشَاءَ، قَالَ: «قَدْ كَانَ يَنَامُ وَيُوكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ»^٣

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَسْتَبِينُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَلِيلٍ

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِئْتُ «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَلِيلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ صَلَّى وَقَعَدَ حَتَّى تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى بَلِيلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّلَاثَةَ»

^١ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا وجدة الرازي لا تعرف.

^٢ إسناده ضعيف أبو حصين روايته عن الصحابة مرسله.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لأنه قال نبئت ولا ندري من أنبأه ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥٣) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات " وهذا إسناده صحيح.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّلَاثَةَ^١»

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَكُّوا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " فَأَمَرَ مُؤَدِّنُهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاسْتَفْتَحَ الْبُقْرَةَ حَتَّى خَنَمَهَا، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ حَتَّى خَنَمَهَا، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَأَضَاءَ لَهُمُ الصُّبْحُ^٢ "

فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ آخِرَ النَّهَارِ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَدَّتِي، عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^٣»

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ^٤

فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: «كَانَ يَوْمَ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

^٣ إسناده ضعيف لإبهام المولى.

^٤ إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي ضعيف.

^٥ إسناده صحيح.

٢٢٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ عَائِشَةَ، أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَوْمُهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ^١»

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمَسِّكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ، فَتَحَّ عَلَيْهِ^٢»
مَنْ كَرِهَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: لَا تَتَحَرَّكَ

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُوذٌ مِنَ الْخُشُوعِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: وَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين ابن الزبير ومن أجل المبهم في أثر أبي بكر.

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَارُوا الصَّلَاةَ» يَعْنِي: اسْكُنُوا فِيهَا^١

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ تَوْبٌ مُلْفَى^٢»

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَارُوا الصَّلَاةَ»^٣

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَارُوا الصَّلَاةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: فَقُلْتُ لِمَنْصُورٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْتَّمَكَّنَ فِيهَا»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^٤

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِابْنِ عَمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَاثْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحِهِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الأعمش وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

الْحَائِضُ هَلْ تُسَبِّحُ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي وَفْتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَتَذْكُرَ اللَّهَ، وَتَهْلَلَ وَتُسَبِّحَ^٢»

فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٢٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^٣»

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَرْبَعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلُنَّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^٤»

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^١»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف خالد بن يزيد لا يعرف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

تَفْرِقُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، تُفَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»^١

فِي الرَّجْلِ يَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى^٢»

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ»^٣

فِي الرَّجْلِ يَنْهَضُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْدَمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجْلِ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْدَمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ: فَكْرَهُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ خُطْوَةٌ مَلْعُونَةٌ»^٤

فِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ صحيح وأخرجه عبد الزاق (١٤٥٣) عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال: أخبرني سالم، أن ابن عمر، كان «ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد» وهذا إسناد صحيح.

^٥ إسناده ضعيف إبراهيم ومحمد لا يعرفان.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي التَّثَمِّ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ»^١

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْإِلْتِمَامَ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْفَمِّ»^٢

فِي تَغْطِيَةِ الْأَنْفِ وَحَدَهُ

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي

أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «كَرِهَ تَغْطِيَةَ الْأَنْفِ»^٣

، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ يَكْرَهُونَهُ، وَكَانَ

الْحَسَنُ: لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَمَّا الْفَمُّ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا

الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٣ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ»^١

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَشْتَرِ قَالَ: «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^٢

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ»^٣

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضْرَبَهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ»^٤

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^٥

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَانْتظرتني حَتَّى صَلَّيْتُ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» فَقُلْتُ:

^١ إسناده ضعيف لضعف المهاجر وهو ابن مخلد

^٢ إسناده ضعيف محمد بن شداد هو الكوفي مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ»^١

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»
يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ^٢

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^٣

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^٤

٢٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «تَمَرَّتَانِ بِرَبْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^٥

مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٣١١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»^٦

^١ إسناده ضعيف عبيدالله لم أجد فيه إلا قول ابن سعد: قليل الحديث.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف أبو هلال هو الراسبي فيه لين .

^٦ إسناده صحيح.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،
عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصِفَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^١»
٢٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَنْفَعَاكَ فَلَمْ تَضُرَّاكَ^٢»

مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٢٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "
إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَالَ: فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^٣ "

٢٣١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ
شِهَابٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهَا
تَغْرُبُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ^٤»

٢٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ
بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَنَسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَعَدُوا عِنْدَ الْمُدَكَّرِ، حَتَّى إِذَا
كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ
السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ^٥»

^١ إسناده حسن.

^٢ صحيح وعبد الوهاب مدلس إلا أنه متابع تابعه محمد بن جعفر الملقب بغندر عند ابن المنذر في الأوسط (١٠٩٩)

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٢٣١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَكِنْ إِذَا صَفَتِ وَعَلَتْ»^١

٢٣١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: «رَأَى أَبُو مَسْعُودٍ رَجُلًا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَهَاهُ»^٢

٢٣١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَلَسَيْنِ»^٣

مَنْ كَرِهَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الِيمَانِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»^٤

٢٣٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ»^٥

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده صحيح.

^٢ فيه من لم أعرفه.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

^٥ إسناده ضعيف كسابقه.

مَنْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ قَامَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ^١»

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا النَّفَّيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: «رَأَيْتُهُمْ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَصَلَّوْا^٢»

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ تَأْذِينٍ^٣»

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ فِقْبَهَا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَّا سَعَدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ^٤»

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِوَاسِطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: «فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا^٥»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَجْهَ الْمُصَلِّي

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ حسن وشريك هو النخعي سيئ الحفظ إلا أنه متابع تابعه الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨١)

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف حبيب مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

مَنْ كَانَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ^١»

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ^٢»

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ^٣»

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُهْرُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ^٤»

مَنْ كَرِهَ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْمَشْ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ^٥»

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَاْمَشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ^١»

^١ إسناده ضعيف من أجل المبهم أيضا.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف عاصم.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي نضرة وأبي ذر.

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَارِبُوا بَيْنَ الْخُطَا، وَادْكُرُوا اللَّهَ»^١

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا إِلَى الصَّلَاةِ»^٢

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَحَبَسَنِي»^٣

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْتَعْجِلُ، قَالَ: فَاحْقَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: «اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ، لَنْ تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^٤

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ مَشْتِ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَسْبِقَهَا»^٥

^١ إسناده صحيح.
^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.
^٣ إسناده حسن.
^٤ إسناده صحيح.
^٥ إسناده ضعيف لجهالة سفيان بن زياد.
^٦ إسناده ضعيف لجهالة محمد بن زيد.

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي أَنَسُ فَجَعَلَ يَمْشِي رُوَيْدًا إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِيُكْثِرَ خَطَاهُ»^١

فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الطَّهُورِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^٢

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ جَدِّهِ الرَّبَابِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: «يَا جَارِيَةُ نَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: لَسْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^٣

٢٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَجَارِيَتِهِ: «نَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَيَقُولُ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^٤

فِي الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْحَائِضِ يَمَسُّنِ الْمُصْحَفَ

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وابن عمر لكنه سيأتي إن شاء الله بنحوه وسنده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة الرباب.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^١

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةُ»^٢

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^٣

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا

بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الشَّمَالِ»^٤

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

قِبْلَةٌ»^٥

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين نافع وعمر رضي الله عنه لكنه قد تقدم بسند صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

^٦ إسناده ضعيف كسابقه.

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا العُمَرِيُّ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^١

فِي تَخْلِيقِ الْمَسَاجِدِ

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، «أَنَّ ابْنَ زُبَيْرٍ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حِيطَانَهَا بِالْمِسْكِ»^٢

٢٣٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا العُمَرِيُّ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»^٣

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نُبُنْتُ «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَأَى بُرَاقًا فِي عَرْضِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ»^٤

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ تَجَاهَ الْمَسْجِدِ

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ أَوْ يُحَدِّثُ حَدَثَ سَوْءٍ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^٥

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر وهو ضعيف لكن قد تقدم الأثر بسند صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ابن أبي نجيح لم يلق أحدا من الصحابة.

^٣ إسناده ضعيف لضعف العمري.

^٤ إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

^٥ إسناده صحيح.

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ نُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَرَقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ^١»

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا بَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ، جَاءَتْ أَحْمَى مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^٢»

مَنْ قَالَ: الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَنَخَّعَ أَوْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَسِيَ أَنْ يُوَارِيَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَرَجَعَ بِسِرَاجٍ فَالْتَمَسَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَطِيئَةٌ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهَا^٣»

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «بَزَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ، فَخَرَجَ فَجَاءَ بِالْمِصْبَاحِ فَطَلَبَهُ حَتَّى وَارَاهُ^٤»

٢٣٥٨- ٧٤٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُنْفَذٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الْمُخَاطِ، أَوْ النُّخَامَةِ، كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ^١»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وابن عمر رضي الله عنهما.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وأبي عبيدة رضي الله عنه.

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْمُضْغَةُ، أَوْ الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ»^٢

مَنْ قَالَ: احْفَرِ لِيْرِقَّتِكَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْخُذُ الْبُرْغُوثَ فِي الصَّلَاةِ فَيَفْرُكُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَبْرِقُ عَلَيْهِ»^٣

٢٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَى يَدِهِ»^٤

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، قَالَ ثَوْرٌ مَرَّةً: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَالْبُرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ»^٥

^١ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٢ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين حسان ومعاذ.

^٤ إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

^٥ إسناده صحيح.

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي تَوْبَةَ،
عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْتُلُ الْقَمْلَ فِي الصَّلَاةِ»^١

الرَّجُلُ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ
الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «يَدْفِنُهَا فِي الْحَصْبَاءِ» ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ»^٢

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ
بْنِ خَيْثَمٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ دَفَنَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ» ثُمَّ قَرَأَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ
كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا} ^٣ [المرسلات: ٢٦]

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَنْفُلُ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي
الْحَصَى»^٤

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ، قَالَ: «أَخَذْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَابَّةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي
نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ عَلَيَّ»^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف قابوس هو ابن أبي ظبيان فيه لين.

^٣ إسناده ضعيف جدا مسلم الملائي متروك.

^٤ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط والحسن لم يدرك عبيد بن عمير.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَأْخُذُ الْقَمَلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ تَأْخُذُ الْقَمَلَ وَتُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا} ^١ [المرسلات: ٢٥]

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تَأْتُمُوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ وَيَلْعُونَ» ^٢

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ» ^٣

٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَائِي فَأَدْنَانِي إِلَى سُنْرَةٍ، فَقَالَ: «صَلِّ إِلَيْهَا» ^٤

مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّمِيمِيِّ، قَالَ: نَا إِدْرِيسُ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: هَمْدَانٌ، وَكَانَ بَرِيدًا أَهْلَ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا» ^٥

^١ إسناده ضعيف قطن بن عبد الله هو الحداني لا يوثقه معتبر.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة معدي كرب وهو الهمداني.

^٣ صوابه عن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ، سَمِعَ الزُّبَيْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^١

فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٢

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٣

فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ قُبَاءً لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَتْ كَعُمْرَةِ»^٤

^١ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه إدريس الصنعاني وهو مجهول.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف أسامة بن زيد هو الليثي فيه ضعف.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة سليط بن سعد.

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ فُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^١

فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَمْلَةٍ حَمْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^٢

٢٣٧٩- ٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «لَوْ سِرْتُ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا فَرَسَخٌ، أَوْ فَرَسَخَانِ، مَا أَتَيْتُهُ، أَوْ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ»^٣

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ حِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَتَجَهَّزْتُ، أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «بِعْ بَعِيرَكَ، وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَقَدْ نَقَصَ مِمَّا أُسِّسَ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ»^٤ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ

^١ إسناده صحيح وتابع عائشة أخوها عامر بن سعد وهو ثقة عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٩٦)

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف فيه حية وأبو المقدام لا يعرفان.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ قَزَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ
عُمَرَ: آتِيَ الطُّورَ؟ قَالَ: «دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا»، وَقَالَ «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^١»

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِتْيَانِهِ

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجْرَةَ الَّتِي بُوِيعَ نَحْتُهَا، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهَا فُقِّطَتْ^٢»
٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا
مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ
الْفِيلِ، وَإِلْيَافِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: «مَا
هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا
هَلَاكُ أَهْلِ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ
فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ^٣»

فِي الْمَرَاةِ يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهَا

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ قُدَامَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ:
«صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ذَرٍّ وَوَحْدِي مَا مَعِيَ امْرَأَةٌ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين نافع وعمر.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف جسرة وقدامة هو ابن عبد الله العامري مجهولان.

فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خُسِفَ بِهِ

٢٣٨٥ - ٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى النَّهْرَوَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَصَلِّي بِأَرْضِ خُسِفَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^١»

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحَلِّ، عَنْ أَبِي الْمُحَلِّ، «أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ فِي الْخُسُوفِ^٢»

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُحَلِّ، «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِجَانِبِ مَنْ بَابِلَ فَلَمْ يُصَلِّ بِهَا^٣»

فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: «شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجَ مُحَاصِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هُوَ لَاءِ^٤»

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرَوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي المحل لكنه يتقوى بما قبله.

^٣ إسناده كسابقه.

^٤ إسناده حسن.

رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: «لَا وَاللَّهِ، مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى صَلَاةِ الْأَيْمَةِ^١»

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَحْرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلًا، وَيَرَى أَنَّ مَا تَمَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^٢»

٢٣٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا بِسْطَامٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّا نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَدْ كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ يَبْتَدِرَانِ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَرْوَانَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ، قَالَ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ يَسُبُّ مَرْوَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ حَتَّى تَوَلَّى^٣

مَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ وَفِيهِ

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا أَنَسُ الْقَبْرِ»، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمْرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ يَقُولُ: «الْقَبْرُ»

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «الْقَبْرُ أَمَامَكَ» فَهَانِي^٤

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وجديه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وجديه الحسن والحسين.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

قَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلَا إِلَى الْحَمَامِ وَلَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ^١»

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْبِيَّ

مَسْجِدًا بَيْنَ الْقُبُورِ^٢»

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^٣»

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُصَلِّ

تُجَاهَ حُشٍّ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا مَقْبَرَةٍ^٤»

فِي الْأَمِيرِ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ

قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا،

وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَذُفَعُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،

ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ سُبْحَةً^٥»

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ،

قَالَ: «أَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، فَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ فِي رَحْلِهِ»، وَتَمَّ نَاسٌ

وَقَفُّ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ فَحَسَّ بِهِ^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده حسن.

فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ انصَرَفْنَا

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَرِيمَ أَبِي هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا انصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ قَوْمًا انصَرَفُوا فَصَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا قَدْ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^١

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَقَالُ انصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ قَدْ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^٢

مَنْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^٣

٢٤٠٣ - ٧٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ مَا

^١ صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (١٠٥٢) فقال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

أَحَدَثْنَ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعْنَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمُنِعْنَهُ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»^١

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَّا عَجُوزٌ فِي مَنْفَلَيْهَا»^٢ يَعْنِي خُفْيَهَا

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَاتُكَ فِي مَخْدَعِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ»^٣

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا، إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^٤

^١ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

^٤ إسناده صحيح.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الِهْمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْصِبُ النِّسَاءَ يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^١

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا إِبَاسُ بْنُ دَعْفَلٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا إِنْ أُخْرِجَ زَوْجُهَا مِنَ السَّجَنِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِالْبَصْرَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، فَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَ رَأْسَهَا»^٢

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: «حَلَفَ فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ، مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ أَيَسَّتْ مِنَ الْبُعُولَةِ»^٣

مَنْ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

٢٤١٠- ٧٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ»^٤

٢٤١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف إلى عمر لأن الحسن لم يسمع منه رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده حسن.

٢٤١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ يُقَدِّمُ الْعَجَائِزَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ، وَيُؤَخِّرُ الشَّوَابَّ إِلَى الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ»^١

فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٢٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرِ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: «الرَّكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِمَّا تَحْقِرُونَ، زَادَ، هَذَا هُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»^٢

٢٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَنَعِمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ كَفَرَ»^٣

فِيمَا يُكْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ

٢٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ سَبْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ»^٤

٢٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الصَّلَوَاتُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»^٥

^١ إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة معقل الخنعمي.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٢٤١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، وَالْجَرِيرِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِيَنَّ بَعْدَ عَلَيْهِ مِنْ دَرْنِهِ^١»

٢٤١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِيَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَرْنِهِ^٢»

٢٤١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ كُلُّ لِحَاءٍ رَكْعَتَانِ^٣»

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا العَصْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا المَغْرِبَ غُسِلَتْ»، حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ^٤

٢٤٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا المَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَقِيْطِ بْنِ قَبِيصَةَ الجَعْفَرِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن يحنس.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الواحد وأبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم وجده ابن مسعود رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة لقيط.

فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كَلْبِيبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُنِي عَائِشَةُ أُسَبِّحُ بِتَسَابِيحٍ مَعِيَ، فَقَالَتْ: «أَيُّنَ الشَّوَاهِدُ؟» تَعْنِي الْأَصَابِعَ^١

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، «أَنْ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى^٢»

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، «أَنْ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى^٣»

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ فَيَضَعُهُنَّ عَلَى فِخْذِهِ فَيُسَبِّحُ وَيَضَعُ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى، ثُمَّ يُرْفَعْنَ وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَفِيرًا^٤»

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الظَّفَارِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ^٥

^١ إسناده صحيح إلى المرأة.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة مولاة سعد.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده ضعيف لإبهام مولى أبي سعيد.

^٥ إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى الْقَارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَ لَهَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَيْهَا عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَرَ ارْجُدْ عَلَيَّ أُمَّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَ»^١

مَنْ كَرِهَ عَقْدَ التَّسْبِيحِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ: «أَيُّمُنْ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ»^٢

٢٤٢٩- ٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْقِدُ، فَقَالَ: «تُحَاسِبُونَ اللَّهَ»^٣

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ وَقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحٍ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنَّمَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " ^٤

فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، أَنَّ

^١ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وعمر وأيضا وقاء هو الأسدي لين الحديث.

السَّائِبَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيٍّ وَتَمِيمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأَنَّ بِالْمِئِينَ» يَعْنِي فِي رَمَضَانَ^١
 ٢٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «دَعَا عُمَرُ الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»^٢

كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنَاءِ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»^٣
 ٢٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً»^٤
 ٢٤٣٥- ٧٦٨٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»^٥

مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤْمِنَا فِي رَمَضَانَ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وعمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف عبد العزيز لم يذكر له أحد رواية عن أبي رضي الله عنه.

^٦ إسناده حسن.

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤْمِنًا فِي رَمَضَانَ وَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ^١»

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ^٢»

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِطْعًا، فَقَالَ: «لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ خَيْرًا» ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^٣

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَبِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٤»

فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ لِأَتَعَدِّي عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ، فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ما روى محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء بن السائب قال أبو حاتم: فيه غلط واضطراب.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وعمر لكنه صحيح بما قبله.

^٥ إسناده صحيح.

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا»^١

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «مَا يَبْرُكُونَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ»^٢

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ آخِرَهُ»^٣

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَجُلٌ: ذَهَبَ اللَّيْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ»^٤

مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: «وَكَانَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ»^٥

٢٤٤٧- ٧٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف أسامة بن زيد هو الليثي ضعيف لكن الأثر صحيح بما تقدم.

^٤ صحيح بما تقدم.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي^٢»

فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فِي نَاحِيَةٍ

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَكَّةَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي يَقُومُ عَلَى حِدَةٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ^٣»

فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ بَحِيرَ بْنَ رَيْسَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ شَهِدَ ذَلِكَ «زَجَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا تَرَوَّحَ الْإِمَامُ فِي رَمَضَانَ، فَجَعَلَ يَزْجُرُهُمْ وَهُمْ لَا يُبَالُونَ وَلَا يَنْتَهُونَ فَضَرَبَهُمْ» فَرَأَيْتُهُ يَضْرِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف بحير بن ريسان قال الذهبي في الميزان: لم يدرك عبادة قال البخاري: لا يتابع عليه اهـ وفيه المبهم الذي روى عنه.

التَّعْقِيبُ^١ فِي رَمَضَانَ

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ، وَيَبْرَأُونَ مِنْ شَرِّ يَخَافُونَهُ»^٢

فِي كَمْ يُسَلَّمُ الْإِمَامُ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ^٣»

مَنْ كَانَ يَقُومُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجْلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِحُلَّةٍ وَبِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا»^٤

^١ هو أن لا يكون بين الركتين استراحة.

^٢ إسناده ضعيف عباد هو ابن العوام قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، عن سعيد بن أبي عروبة.

^٣ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي إسحاق وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ الْحَطِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ عُمَرُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»^١

الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَعْرُورٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ قَوْمًا يُصَلُّونَ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ»^٢

مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الْأَهْوَانِ» وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرٍ خَدَمَهُ^٣

مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَوْثٍ وَتِبْنٍ، فَقُلْنَا: نُصَلِّي بِنَا هُنَا وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِكَ؟ فَقَالَ: «الْبَرِّيَّةُ وَهَذَا سِوَاءٌ»^٤

فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَفْرَأُ أَحَدُهُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف سيار قال الدارقطني: مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ الحارث والد مالك لم أجده.

مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلِينَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ^١»
 ٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ^٢»

مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «كَانَ طَلْحَةُ يَثْبُتُ فِي مُصَلَّاهُ حَيْثُ صَلَّى، فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى تَحْضُرَ السُّبْحَةُ فَيُسَبِّحُ^٣»
 ٢٤٦١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِلَّا كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ^٤»
 ٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِدَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَنَامُوا فَإِنَّ النَّائِمَ سَالِمٌ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة عمر بن أبي ليلى.

^٣ إسناده صحيح وموسى بن عبدالله قال عنه الحافظ: مقبول وكأنه لم يطلع على توثيق الدارقطني له.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده ضعيف أبو الشعثاء لم يسمع من سلمان.

مَنْ قَالَ: أَوْلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَوْلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قَبِلَ انظُرُوا إِلَهَ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ فَأَكْمَلُوا الْمَكْتُوبَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ»^١

مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَخَالُهُ»^٢

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسَلَمْتُ، إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^٣

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «لَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى»^٤

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُنْتَبِتُ النَّاسُ فِي الْفِرَاءَةِ بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين زرارة وتميم.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١١٧٥) من طريق شعبة به.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٧٩) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل،

عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما صليت الضحى منذ أسلمت»

^٤ إسناده صحيح.

فَنُصِّلِي لِلضُّحَى فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لِمَ تَحْمَلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمُ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعِلِينَ فِي بُيُوتِكُمْ»^١
 ٢٤٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «وَاللُّضْحَى الصَّلَاةُ»^٢

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «بِدْعَةٍ»^٣

مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى صَلَاةً طَوِيلَةً»^٤

٢٤٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْمُنْهَالِ الطَّائِيُّ نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِسَجْدَتِي الضُّحَى، هُمَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ نَاقَتَيْنِ دَهْمَاوَيْنِ مِنْ نِتَاجِ بَنِي بَحْتَرٍ»^٥

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، «أَنَّ أَبَا دَرٍّ صَلَّى الضُّحَى فَأَطَالَ»^٦

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: كنا نقعد في المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نثبت الناس على القراءة، فإذا أردنا أن نرجع صلينا ركعتين، فبلغ ذلك عبد الله، فقال: «تحمّلون الناس ما لا يحملهم الله، يرونكم تصلون فيرون ذلك واجبا عليهم، إن كنتم لا بد فاعلين في البيوت»
^٢ إسناده ضعيف لجهالة التميمي واسمه أريدة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف أبو المنهال قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرَمَةُ عَنْ صَلَاةِ

ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَى، قَالَ: «كَانَ يُصَلِّيَهَا الْيَوْمَ وَيَدْعُهَا الْعَشْرَ^٢»

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى^٣»

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُعَوِّضُ

عَنْهَا الْأَعْوَاضُ» ثُمَّ قَرَأَ: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ^٤ } [النور: ٣٦]

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: اتَّبَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِأَتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي

السُّبْحَةَ، وَكَانَ إِذَا رَأَهُمْ يُصَلُّونَهَا، قَالَ: «مِنْ أَحْسَنِ مَا أَحَدْنَا سُبْحَتُهُمْ

هَذِهِ»

أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّى الضُّحَى

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَمِّهِ سَلْمَةَ بْنِ سِمَاكِ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَضْحُوا عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى^٦»

^١ إسناده ضعيف موسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف وأبو الرباب هو مطرف بن مالك القشيري مجهول.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف يحيى قال ابن معين: ضعيف.

^٦ سلمة لم أجده.

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَأَاهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَوْهَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ صَلَّوْهَا، فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^١»

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي: «سَقَطَ الْفِيءُ؟» فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ، قَامَ فَسَبَّحَ^٢

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ دِنَارِ الْقَطَّانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ نَاقِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ، فَهَلَّا تَرَكَوْهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ رُمْحَيْنِ صَلَّوْا فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^٣»

كَمْ يُصَلِّي مِنْ رُكْعَةٍ؟

٢٤٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي مِنَ الضُّحَى، فَصَلَّتْ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف شعبة مولى ابن عباس سيئ الحفظ.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيئ الحفظ.

^٤ حسن. وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٦١٢) فقال: حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا يوسف بن الماجشون، أخبرني أبي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة قالت: أصبحت عند عائشة، فلما أصبحت قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتا لها، وأجافت الباب دوني، فقلت: "يا أم المؤمنين ما أصبحت عندك إلا من أجل هذه الساعة". قالت: فادخلي. فدخلت فصلت ثمان ركعات لا أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن، ثم التفتت إلي فضربت فخذي ثم قالت: يا رميثة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلين، ولو نشر لي أبي على تركهن ما تركتهن " وهذا إسناده حسن.

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: «جَلَسْتُ وَرَاءَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُسَبِّحُ الضُّحَى، فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، أَعْدُهُنَّ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ، حَتَّى قَعَدَ فِي آخِرِهِنَّ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَنْطَلَقَ»^١

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ دُهَيْمٍ، «أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ صَلَّتْ مِنَ الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^٢

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رِمَّةَ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ بَيْتَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَخْلُو فِيهِ، فَرَأَيْتُهَا صَلَّتْ فِيهِ مِنَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»^٣

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّي أَرْبَعًا، فَقَالَتْ: «إِنَّ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ شَابِيَةٌ»^٤

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَسْحُ الْحَصَى وَتَسْوِيَّتُهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسْحَ الْحَصَى»^١

^١ إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٢ تميمية لم أجد لها.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرْحُبَيْلِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنْتِي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبْهَتِي مِنَ الْحَصَى، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحَ مَسْحَةً»^٢

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عُمَرَ فَمَسَحَ الْحَصَى وَمَسَكَ بِيَدِهِ»^٣

مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمَسَّحُ إِلَّا وَاحِدَةً»^٤

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرَخِّصُ فِي مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى»^٥

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، حَطَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ سَجَدَ»^٦

^١ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده ضعيف عثمان قال أبو حاتم ليس بالمتقن وشرحبيل يقال: إن روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

^٣ إسناده موضوع جابر هو الجعفي كذاب.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود.

^٦ إسناده صحيح.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَطَّ الْحَصَى بِيَدِهِ ثُمَّ سَجَدَ»^١

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^٢

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ»^٣

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ الْحَصَى مَسْحًا خَفِيفًا فِي الصَّلَاةِ»^٤

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ»^٥

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: «هَكَذَا وَاحِدَةً أَوْ دَعَا» وَبِيَدِهِ مَسَحَ الْأَرْضَ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «يَعْنِي تَسْوِيَةَ الْحَصَى أَوْ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده موضوع جابر هو الجعفي كذاب.

^٦ إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد وهو ابن سيرين وبين حذيفة رضي الله عنه.

مَنْ كَرِهَ إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ نَفِيعِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَخَلَعْتُ خُفِّيَّ، فَسَمِعَ وَفَعِ حَصَاةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُدَّهَا وَإِلَّا خَاصَمْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١

فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُحْرِكِ الْحَصَى»^٢

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا تُقَلِّبِ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^٣

٢٥٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى»^٤

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَسِسْتُ الْحَصَى، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَسْأَلَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَفِي يَدِهِ الْحَجَرُ»^٥

^١ إسناده ضعيف جدا نفيح هو ابن الحارث أبو داود الأعمى متروك.

^٢ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده موضوع الحارث هو الأعور كذاب.

^٥ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^١

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَسُدُّ عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نِعَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»^٢

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^٣

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^٤

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^٥

مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْتَعِلُ هَذِهِ السَّيِّئَةَ، فَإِذَا صَلَّى خَلَعَهُمَا»^٦

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى فِي دَارِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ

^١ إسناده ضعيف القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود روايته عن جده مرسله.

^٢ إسناده ضعيف جدا جووير هو ابن سعيد الأزدي متروك.

^٣ إسناده حسن.

^٤ صوابه عن أبي حمزة.

^٥ إسناده حسن وهشيم قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٨)

^٦ إسناده ضعيف عبد الله بن إياس وأبوه إياس بن صبيح مجهولان.

^٧ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد ننعن.

اللَّهِ تَقَدَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنْتَ أَحَقُّ»، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ: «أَبَالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ»^١

فِي الرَّجُلِ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفُ أَصْنَعُ بِنَعْلِي إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «اجْعَلْهُمَا
بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَلَا تُؤْذِ بِهِمَا مُسْلِمًا»^٢

٢٥١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ،
قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ»^٣

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٥١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي أَيْنَ
أَنْتَ؟»^٤

٢٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى
عَنِ اللَّغَطِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»^٥

^١ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ لكن تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، أن أبا موسى أهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: «لم خلعت نعليك أباالوادي المقدس أنت؟ أخرجته عبد الرزاق (١٥٠٧) فصح الأثر والحمد لله.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف لكن رواه البخاري في صحيحه (٤٧٠) فقال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد فحصبني

٢٥١٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَوْ عَاصِمٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَنَالَ مِنْهُ»^١

٢٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى نَادِي فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ»^٢

٢٥١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قُولُوا لَا وَجَدْتُ»^٣

الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ يَحْضُرَانِ بَإَيِّهِمَا يُبْدَأُ

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ، فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْهُ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ فَنُقَامُ الصَّلَاةَ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُعَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^٤

رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجننته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالوا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

^١ صحيح وابن سيرين لم تذكر له رواية عن ابن مسعود لكن تابعه أبو عثمان النهدي وهو ثقة عند ابن خزيمة (١٣٠٣)

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف قال يحيى القطان ، عن ابن عجلان : كان سعيد المقبرى يحدث عن أبي هريرة ، و عن

أبيه عن أبي هريرة ، و عن رجل عن أبي هريرة ، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة .

^٤ إسناده صحيح.

٢٥١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى طَعَامٍ لَنَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَحَبَسَنِي أَبُو طَلْحَةَ^١»

٢٥١٩- ٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ فَنَلَّقِي بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ، فَقَالَ: «اجْلِسُوا فَكُلُوا، فَإِنَّمَا صُنِعَ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ» ، فَأَكَلْ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَمَضْمَضَ وَصَلَّى^٢

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «ابْدَأُوا بِطَعَامِكُمْ ثُمَّ افْرُغُوا لِصَلَاتِكُمْ^٣»

٢٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ^٤»

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِ لَهُمْ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، وَحَضَرَ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ: «أَفْطِرُوا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ^٥»

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ: «الْعِشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَذْهَبُ النَّفْسَ الْوَأَمَةَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي المليح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف من أجل المبهمين.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ النَّقْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشِوَاءَ لَهُ فِي النَّتُّورِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى نَأْكُلَ لَا يَعْرِضُ لَنَا فِي صَلَاتِنَا»^١

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَرَّبَ عِشَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعَهُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «هَلُمَّ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: حَتَّى أَصَلِّيَ، فَقَالَ: «فَدَّ أَخَذَتْ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، هَلُمَّ فَكُلْ»^٢

فِي مَدَافِعِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا أَبَالِي كَأَنَا مَصْرُورِينَ فِي نَاحِيَةِ ثُوبِي أَوْ نَارَ عَانِي فِي صَلَاتِي»^٣

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُعَالِجُوا الْأَخْبَثِينَ فِي الصَّلَاةِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ»^٤

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ^٥،

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحسن وشريك هو النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه شريك وهو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف مجاهد لم يدرك عمر وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٦ إسناده ضعيف أبو حرة حديثه عن الحسن ضعيف والحسن لم يسمع من عمر.

٢٥٣٠- مَنْ رَخَّصَ فِي مُدَافَعَتِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«إِنِّي لَأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^١

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«إِنِّي لَأُجَهِّزُ جِيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^٢

فِي الْإِمَامِ يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيثِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: «رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ

وَلَا يَتَوَسَّطُهُ»^٣

مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَدِّيًا بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ لِلْإِمَامِ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ^١»

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَتَمَ الْبَقْرَةَ، قَالَ: آمِينَ^٢ "

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ مُؤَدِّيًا بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالَ لِلْإِمَامِ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ^٣»

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، " أَنَّ مُعَاذًا، كَانَ إِذَا قَرَأَ آخِرَ الْبَقْرَةِ: {وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٥٠] قَالَ: آمِينَ^٤ "

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: لَعَلُّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " كَانَ لِلْمَسْجِدِ رَجَّةٌ، أَوْ قَالَ: لُجَّةٌ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] يَقُولُ: آمِينَ^٥ "

فِي التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^٦» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

- ٢٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «التَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَشِدَّةُ الْعَطَاسِ وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ^١»
- ٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «التَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْهُ^٢»
- ٢٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ وَيُحِبُّ الْعَطَاسَ فِي الصَّلَاةِ^٣»

الرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ

- ٢٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَبْلُغُ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبْرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَلَا تَنْصَرِفُوا حَتَّى تَجِدُوا رِيحًا أَوْ تَجِدُوا بَلَاءً^٤»
- ٢٥٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْقُرُ دُبْرَهُ وَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^٥»
- ٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَيُوسَّوسُ لِي

^١ إسناده ضعيف جلاس هو ابن عمرو ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو ابن يزيد التميمي وبين ابن مسعود لكن يقويه ما قبله.

حَتَّى يَقُولَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَنْتَ، فَقَالَ: «لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَجِدَ لَهَا رِيحًا أَوْ تَسْمَعَ لَهَا طَنِينًا»^١

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَيَأْتِيهِ فَيَعْصِرُ دَكْرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»^٢

الرَّجُلُ يَجِدُ الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْبِلَّةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْحَصَى، فَلْيَمْسَحْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ»^٣

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَحَدِيفَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَعَطَاءً، «لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بِالْبِلَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي» إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَقْطُرَ»، قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَإِنْ قَطَرَ عَلَى رِجْلِكَ فَلَا يَرَى هَوْلًا عَلَيْهِ إِعَادَةً وَلَا طُهُورًا»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف هشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعنا وإبراهيم هو النخعي روايته عن أبي هريرة مرسله

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان بن طرخان والد معتمر وبين زيد وحديفة .

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَرَحَّصَ فِيهِ^١»

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سُئِلَ حُدَيْفَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَبَالِي إِذَا كَانَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ذَلِكَ كَانَ أَوْ هَذَا» وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ^٢

فِي الرَّجُلِ يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ^٣»

الرَّجُلُ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَقُولُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يُشَمَّتُ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي مَا عَلَيْهِ

ليس فيه عنه الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف مرة الطيب روايته عن عمر مرسله وفرقد ضعيف.

مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ تَجْزِيَةَ صَلَاتِهِ

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: «يَتَلَوُّمُ الْجُنُبِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوْضَأًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ اغْتَسَلٍ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»^١

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي وَفْتٍ فَلَمْ يُعِدْ»^٢

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَدِيفَةَ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ، فَذَكَرَا حَدِيثًا غَيْرَ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا «كِرَاهَاهُ»^٣

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانُ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^٤

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ شَرِيكٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ»^٥

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ

^١ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب وشريك هو بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف أبو إسحاق السبيعي روايته عن ابن عباس منقطعة وشريك هو النخعي سيئ الحفظ.

اللَّهِ: «إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصُ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَثْرَبَ، فَقَالَ: «تَثْرِبُهُ خَيْرٌ لَكَ»^١

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَةٍ»^٢

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُوْبَّا فِي الصَّلَاةِ»^٣

فِي سَلِّ السِّيفِ فِي الْمَسْجِدِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ كَرِهَهَا

٢٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا سَاجِدٌ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده موضوع الحارث كذاب.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَنِي صَمْعَةَ، عَنْ شَيْخٍ " كَانَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ: الْبُقْرَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ: آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَرَأَ: النَّسَاءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ: الْمَائِدَةَ ^١ "

فِي الْمَسْجِدِ يُنْسَبُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَتَى مَسْجِدَ مُعَاذٍ فِي حَدِيثٍ ^٢»

مَنْ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُوَخَّرُ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرَ، وَتَقْرَأُ بَيْنَهُمَا وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ^٣»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: الْعَتَمَةَ، غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا شَدِيدًا ^٤ "

^١ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه أبان اختلط بأخرة.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا شريكٌ، عن أبي فزارة العَبَسِيِّ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: «الشَّيْطَانُ»^١

مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَفْرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصِرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصُرْ»^٢

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠]

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: «فِي الدُّعَاءِ»^٣

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنِيهِ»^٤

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] ، قَالَ: «الدُّعَاءُ»^٥

^١ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٧٥٢٦) ومسلم (٤٤٧) من طريق هشام به.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف.

فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ فِي الدَّعَاءِ

٢٥٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنِّي لَأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ»^١

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَ يُسَمِّي الرَّجَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^٢

فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْحَدَّثُ»^٣

فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ عَلِيًّا «خَرَجَ إِلَى النَّخْلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ»^٤

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، «أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ، وَالْمَدَائِنِ»^٥

^١ إسناده صحيح وأبو إياس هو معاوية بن قررة وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٧٩) من طريق الحسن بن الوليد، عن شعبة، عن معاوية بن قررة قال: قال أبو الدرداء: «إني لأدعو السبعين أخوا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم»

^٢ إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد ولأن الشعبي لم يسمع من علي.

^٣ إسناده ضعيف للإعجال بين حبيب وعثمان رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف جدا جووير هو ابن سعيد الأزدي متروك.

^٥ إسناده حسن.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^١

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»^٢

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: شَبِيلٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصِرْ إِلَى الْأَيْلَةِ؟ فَقَالَ: «نَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا إِلَّا فِي يَوْمٍ مُتَّاحٍ»^٣

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ»^٤

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَفْرًا يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقْصِرِ الصَّلَاةَ»^٥

٢٥٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصَبِ فَقْصَرَ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة محمد.

^٣ أبو حرة لم أعرفه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجَلَجِ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْصُرُ^١»

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرْفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً» وَعَقَدَ بِيَدِهِ^٢

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ^٣»

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَقْصُرُ إِلَى عَرْفَةَ، وَبَطْنِ نَخْلَةٍ، وَاقْصُرُ إِلَى عُسْفَانَ، وَالتَّائِفِ، وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ^٤»

٢٥٨٦- ٨١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ بِعَرْفَةَ؟ قَالَ: «لَا»^٥

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْقَاسِي^٦، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَى صِفِّينَ فَصَلَّى بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْظَرَةِ رَكَعَتَيْنِ^٧»

^١ إسناده ضعيف لجهالة أبي الورد وهو ابن ثمامة.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ صوابه عبد الرحمن بن زيد الفايشي كما في ميزان الاعتدال.

^٧ إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن.

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ النَّامِّ، وَلَا تُقَصَّرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ»^١
 ٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِقَنْطَرَةِ الْحَرَّةِ»^٢

مَنْ قَالَ: لَا تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ»^٣

٢٥٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَغُرَّنْكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفِيكُمْ»^٤

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِمَّنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ، أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي خُسْرِ، وَإِمَّا فِي جَبَايَةِ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ،

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف عمران وأبوه مجهولان.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٠٣) من طريق مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: " لا يغرنكم سوادكم هذا، وإنما هو من كوفتكم

فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ
كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ^١»

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يَغُرَّتْكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ
صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِصْرِكُمْ^٢»

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذًا، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالُوا: «لَا
تَغْرَنَكُمْ مَوَاشِيَكُمْ، يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ، أَوْ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ،
وَتَزْعُمُونَ بِأَنَّكُمْ سَفَرٌ، لَا وَلَا كَرَامَةٌ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ الْبَاتِّ مِنَ
الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ^٣»

مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجَ
سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَزَاةً، وَسَلْمَانُ أَسْنُهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَالُوا لَهُ: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أُنْقَدَّمُ وَأَنْتُمْ الْعَرَبُ مِنْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ

^١ إسناده ضعيف فيه ميهم.

^٢ صحيح وهذا سند ضعيف ابن شهاب لم تذكر له رواية عن ابن مسعود وقد نفوا سماعه من ابن عمر فابن مسعود من باب أولى لأنه مات بعده.

^٣ إسناده ضعيف جدا ابن أبي فروة هو إسحاق بن عبد الله متروك.

بَعْضُكُمْ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ سَلْمَانُ: «وَمَا لِلْمُرْبَعَةِ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكَعَتَانِ نِصْفُ الْمُرْبَعَةِ»^١

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْمَوَالِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَا مَعَهُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَدَاغَعَ الْقَوْمُ، فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ: «مَا لَنَا وَلِلْمُرْبُوعَةِ؟ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرْبُوعَةِ، نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ»، فَقَالُوا: تَقَدَّمَ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ: «أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلِ الْأَيْمَّةِ، وَنَحْنُ الْوُزْرَاءُ»^٢

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلْمَةَ بْنَ صُهَيْبٍ وَنَحْنُ بِسِجِسْتَانَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ»، هَكَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ^٣

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «الرَّكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»^٤

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فِي السَّفَرِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيئ الحفظ.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف وقاء بن إياس لين الحديث.

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرَبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ^١»

٢٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ بِالْمَدَائِنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِمَامٌ قَوْمِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِي، فَكَمْ أَصَلِّي؟ قَالَ: «أَرْبَعًا»، ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدَ بِالرِّيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِي، فَكَمْ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّي؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ^٢»

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَادَوِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَصَاحِبٌ لِي كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ أُتِمُّ، وَكَانَ صَاحِبِي يَقْصُرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ، وَصَاحِبُكَ الَّذِي كَانَ يُتِمُّ^٣»

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأَقْرَّتْ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ»، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ هارون لم أجده.

^٤ إسناده صحيح.

فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ إِلَى مَنَى

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ
«كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ^١»

فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ
الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ^٢»

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُصَيْنٍ^٣، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ
الْمَكِّيِّ، قَالَ: «اصْطَحَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّيْرِ،
فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ، فَلَا
يَعِيبُ هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ، وَلَا هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ^٤»

فِي الرَّجُلِ يَبْدُو أَيَقْصِرُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمِصْرِ

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
«إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ حَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْصِرِ الصَّلَاةَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ صوابه عبد الرحمن بن خضير فهو الذي روى عن أبي نجيح وروى عنه وكيع أما عبد الرحمن بن حصين فلا وابن خضير حسن الحديث.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِسْوَرٍ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ شَهْرَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَعْمَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: بَعْمَانَ أَوْ بِنَعْمَانَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ نَتِمُّ، فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ: «نَحْنُ أَعْلَمُ»^١

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَنَزَةَ يُكْنَى أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^٢

٢٦١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرٍ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَطِيلُ الْقِيَامَ بِالْعَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»^٣

٢٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، شَتَّى بِكَابِلٍ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^٤

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَقَامَ بِسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^٥

٢٦١٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْتُمْ»^٥

^١ إسناده ضعيف عبد الرحمن مجهول وحبیب مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده ضعيف أبو المنهال لا يدرى من هو.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ

٢٦١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَأَتَمَّ»^٢

٢٦١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عمر بن دُرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا»^٣

مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ وَبَرَكَ أَتَمَّ

٢٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا وَضَعْتَ الرَّجْلَ وَالْمَرْادَ فَصَلِّ أَرْبَعًا» وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا^٤

٢٦١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَا شِئْتِكَ فَأَتِمَّ»^٥

٢٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ^٦

مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٢٦١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَقْبَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^١

^١ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٠٨٠) من طريق أبي عوانة عن عاصم به.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن علي والد جعفر وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُكَ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَيُعَجِّلُ مِنْ هَذِهِ، وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ^١»

٢٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: «صَحْبْتُهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^٢»

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا يَجْمَعَانِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^٣»

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^٤»

مَنْ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو هَلَالٍ، عَن حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ^٥»

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرتاة كثير الخطأ.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف حنظلة السدوسي ضعيف وأبو هلال هو الراسبي فيه لين.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»^١

فِي الرَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي صَلَاةِ الْخُوفِ كَمْ هِيَ؟

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»^٢

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ أَعْجَلَكَ الْعَدُوُّ فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ»^٣

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِنْ هَاجَ بِكَ هَائِجٌ»، فَقَالَ: «حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ»، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ^٤

^١ إسناده ضعيف من أجل المبهم وللانقطاع بين أبي العالوية وبين عمر فإنه لم يسمع منه قاله البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣)

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة سليم بن عبد ولضعف شريك النخعي.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة سليم بن عبد.

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِأَصْبَهَانَ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَّسُوا وَأَقْبَلَ الْآخَرُونَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّتَا رَكْعَةً^١»

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: «كَمَا يَصْنَعُ أَمْرًاوَكُمْ هَوْلًا^٢»

٢٦٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ صَلَّى الَّذِينَ وَرَاءَهُ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَوَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ فَرَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا^٣»

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ يَقُومُ الْإِمَامُ، وَيَصْفُونَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، ثُمَّ يَرَكِعُ الْإِمَامُ فَيَرَكِعُ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِالَّذِي يَلُونَهُ، فَإِذَا قَامَ تَأَخَّرَ هَوْلًا الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَرَكَعَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِهِمْ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، ثُمَّ

^١ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الحسن وأبي موسى رضي الله عنه وله طريق أخرى عند أبي نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٨٤/١) من طريق أبي العالية عن أبي موسى رضي الله عنه ولم يسمع منه.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً، يَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَكُونُ
لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً فِي جَمَاعَةٍ، وَيَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ» ،
٢٦٣٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ^١

صَلَاةُ الْكُسُوفِ، كَمْ هِيَ؟

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى فِي
الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^٢»
٢٦٣٥- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ
الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَلَّى عَلَى صُفَّةٍ زَمَزَمَ رَكْعَتَيْنِ، فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^٣»
٢٦٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ^٤»
٢٦٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ
ابْنَ عُمَرَ يُهْرَوِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ^٥»

^١ إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وعلي رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح وقد صرح ابن جريج بالسمع فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٣٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً، أخبره أن ابن عباس «وكسفت الشمس» فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات "

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لضعف عاصم.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجْرِيِّ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْبَصْرَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، «فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ» ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» ، قَالَ: فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: بِالْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ^١

مَا يُفْرَأُ بِهِ فِي الْكُسُوفِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ^٢»

فِي الصَّلَاةِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الصَّلَاةِ فِي الزَّلْزَلَةِ

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِيهَا سِتُّ رُكُوعَاتٍ^٣»

٢٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

اللَّهِ بَنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ عَجَلْتُمْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «لَئِنْ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ^١»

مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^٢»

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ^٣»

مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَيَّ الْإِسْتِسْقَاءِ^٤»

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: " اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ {إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١١] ، اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ {إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا}

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

[نوح: ١٠] ، " ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسَنَّنَزَلُ بِهَا الْمَطْرُ»^١

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ أَمِ الْقِيَامِ

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ أَتَى إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، فَقَالَ: أَيُّنَ أَبُو ذَرٍّ؟ فَقَالُوا: هُوَ فِي سَفْحِ ذَلِكَ الْجَبَلِ فِي غَنَمِ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا هُوَ يُقِلُّ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ رَأَيْتَكَ تُصَلِّي تَقُولُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^٢

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُكْثِرُ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُوَشِّكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ»^٣

الرَّجُلُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه شيء عن الصحابة.

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٢٢) من طريق أخرى وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٧١٩٩) من طريق ثالثة فالأثر يحسن بها.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا أَقْبَلَ مِنَ الْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، قَالَ: وَمَا تَعْجَبُ مِنْ دَا؟ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ وَهُمْ يَمْشُونَ»^١

الرَّجُلُ يُرَدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، " أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ} [الجاثية: ٢١] ^٢ "

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالُوا: «فِي الصَّلَاةِ»^٣

^١ إسناده ضعيف لضعف الحسن ولجهالة أبي الصهباء.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ أبو المقدام ما عرفه.

٢٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَّتْ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] "، قَالُوا: هَذَا فِي الصَّلَاةِ^١

فِي الرَّعَافِ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى، وَإِنَّ جُرْحَهُ يَتَعَبُ دَمًا^٢»

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً^٣»

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تُضَاعَفُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^٤»

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ أَوْ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^٥»، قَالَ: «وَكَانَ يُؤَمَّرُ أَنْ تُقَارَبَ بَيْنَ الْخَطِيءِ^١»

^١ إسناده ضعيف الهجري هو إبراهيم بن مسلم العبدي لين الحديث.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ حسن وانظر ما قبله.

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»^١

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الصلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^٢

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا»^٣

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ أَبِي يُوسُفَ فِي حِسَابٍ لَنَا نَحْسِبُهُ، وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْإِمَامِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^٤

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَزِيدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أروطة كثير الخطأ.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

الرَّجُلُ يُحْسِنُ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا خَلَا مِثْلَهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبُّهُ^١»،

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، مِثْلَهُ^٢

الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ: أُوْصَلِّي فِي الثُّوبِ وَأُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ^٣»

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَتَعْلَمُ أَنَا نَجَامِعُ فِيهِ وَنُصَلِّي فِيهِ^٤»

فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنِ النَّفَّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ^٥»

^١ صحيح وأخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٤) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا خَلَا مِثْلَهَا فَإِن لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهَا اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبُّهُ أَلَا يَسْتَحِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَعْظَمَ فِي عَيْنِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى» وهذا إسناد صحيح.

^٢ صحيح وانظر الذي قبله.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ، أَنَاهُ فَتَحَ مِنْ قِبَلِ الْيَمَامَةِ فَسَجَدَ^١»

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُكْنَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخْدَجِ^٢ سَجَدَ^٣»

٢٦٦٨- ٨٤١٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ^٤»

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَرِهَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ»

قَالَ مَنْصُورٌ: وَبَلَغَنِي «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ سَجَدَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ^٥»

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُؤْمِنِ الْوَالِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ^٦»

٢٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا زَبَانُ بْنُ

صَبْرَةَ الْحَنْفِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ قَالَ: وَكُنْتُ فِيْمِنِ اسْتُخْرِجَ ذَا التُّدْيَةِ

فَبَشَّرَ بِهِ عَلِيًّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ «فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَحًا بِهِ^٧»

^١ إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الرذي.

^٢ المخدج: رجل من الخوارج ومعنى مخدج أي: ناقص اليد.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة أبي موسى وهو مالك بن الحارث الهمداني.

^٤ إسناده ضعيف كسابقه.

^٥ إسناده ضعيف لأنه معضل.

^٦ إسناده ضعيف لضعف سويد و لجهالة أبي مؤمن.

^٧ إسناده ضعيف إسماعيل قال الأزدي: يتكلمون فيه. اهـ وزبان لم أجده.

فِي الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِإِصْبَعٍ مِّن رَّخْصٍ فِيهِ

- ٢٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ الْإِخْلَاصُ» يَعْنِي: الدَّعَاءُ بِالإِصْبَعِ^١
- ٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» يَعْنِي الإِشَارَةَ بِالإِصْبَعِ فِي الدَّعَاءِ^٢
- ٢٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ هَكَذَا»، وَأَشَارَتْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ^٣
- ٢٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»^٤
- مَنْ كَرِهَ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُ يَدْعُو

- ٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُوا تَدْعُونَ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهَا»^٥
- ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ثِنْتَانِ هُمَا بِدَعَاةٍ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ

^١ إسناده ضعيف لجهالة التميمي وهو أريدة قال ابن البرقي : مجهول.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة أبي علقمة.

^٤ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

^٥ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

صَلَاتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ
يَلْزِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ^١ "

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:
أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الذِّكْرَى؟ قَالُوا: سَمِعْنَا اللَّهَ
يَقُولُ: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا إِذَا لَمْ
يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا^٢»

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ
الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَتْ
وَتَرَكَتُهُ قَائِمًا يَدْعُو وَيَكْبُرُ^٣»

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا»، يَعْنِي: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ
بِالدُّعَاءِ^٤

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة سيئ الحفظ.

^٢ إسناده ضعيف جدا جوير متروك والضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

^٣ إسناده ضعيف جدا جميل بن زيد قال الدارقطني متروك .

^٤ إسناده صحيح.

فِي أَيِّ السَّاعَاتِ يُسْتَجَابُ الدَّعَاءُ؟

٢٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ»^١

فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ أَحَدَّثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلْيَقُمْ حَيْثُ شَاءَ»^٢

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ سَجْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^٣
مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ مَسْرُوقٌ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً

^١ إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبه الواسطي.

^٢ إسناده موضوع الحارث هو الأور كذاب.

^٣ حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٨٦) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد» وهذا إسناد حسن.

ثُمَّ جَلَسَ، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهَا جَمِيعًا ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ^١»

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ جُنْدُبًا، وَمَسْرُوقًا، خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَأَدْرَكَا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ، قَالَ: وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ، فَاتَّيَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ^٢»

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى الْجَهْمِيُّ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْأَرْبَعِ فَلَا يَتَعَدُّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الَّتِي قَعَدَ فِيهَا^٣»

فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

لسي فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " صَلَّى عُمَرُ صَلَاةً عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَرَأَ: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، فَجَعَلَ يَوْمِي إِلَى الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٤] ^٤"

^١ إسناده صحيح.

^٢ انظر ما قبله.

^٣ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٤ إسناده ضعيف إبراهيم لم يدرك عمر ومغيرة مدلس لاسيما عن إبراهيم.

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَوْمِي فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ»^١

مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ الرُّكُوعَ أَرْفَعَ مِنْ السُّجُودِ»^٢

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ»، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّي»^٣

٢٦٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ»^٤

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»^٥

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يَوْمِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده موضوع جابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب وأبو جعفر هو الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ حسن بما بعده وهذا إسناده ضعيف لضعف الطائفي.

^٥ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف لجهالة علي بن عتيق.

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ^١»

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى^٢»

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ^٣»

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، الشَّكُّ مَنِيٍّ، «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابَّهُمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ^٤»

الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحَجْرِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف جدا العلاء بن زيد متروك.

^٦ إسناده صحيح.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}
[البقرة: ١٤٤] ، قَالَ: «قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ تَحْتَ الْمِيزَابِ» ، يَعْنِي: فِي الْحِجْرِ^١
فِي الرَّجْلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي التَّعْشِيرِ^٢ فِي الْمُصْحَفِ

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ
يَحْيَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ^٣»
٢٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى
خَطًّا فِي مُصْحَفٍ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: «لَا تَخْلِطُوا فِيهِ غَيْرَهُ»
٢٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ
مِنْهُ»^٤
٢٧٠٣- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَرِّدُوا
الْقُرْآنَ»^٥

^١ إسناده ضعيف يحيى مجهول عين.
^٢ قال في لسان العرب (٤/ ٥٧١): عواشر القرآن: الآي التي يتم بها العشر. والعاشرة: حلقة التعشير من عواشر المصحف، وهي لفظة مولدة.
^٣ إسناده صحيح.
^٤ إسناده ضعيف فيه مبهم وفيه حجاج بن أرطاة كثير الخطأ.
^٥ إسناده ضعيف أبو الزعراء هو عبد الله بن هاني الكندي قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ

٢٧٠٤- ٨٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ الصَّغَارِ»^٢

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكَوْفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيُّ يَقُومُ فَيَنْظُرُ، فَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ»^٣

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَّادِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكَوْفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيُّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ، فَيَقُولُ: «اجْلُ قَلَمِكَ»، قَالَ: فَقَطَّطْتُ مِنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى»^٤

فِي إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ»^٥

^١ صحيح وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (٤٠) فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا حجاج بن محمد، حدثني شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: «جردوا القرآن ليربو فيه صغيركم، ولا ينأى عنه كبيركم، فإن الشيطان يفر من البيت يسمع تقرأ فيه سورة البقرة» قال شعبة: فحدثت به أبا التياح، وكان عربياً، فقال: نعم، أمروا أن يجردوا القرآن، قلت له: ما جردوا القرآن؟ قال: لا يخلطوا به غيره. وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو النخعي وبين علي رضي الله عنه.

^٣ إسناده حسن.

^٤ حسن بما قبله وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك.

^٥ إسناده حسن.

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ»^١

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ»^٢

٢٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ شَمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالسَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ»^٣

٢٧١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ»^٤

مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٧١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي، أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي»^٥

فِي الْقُرْآنِ، فِي كَمْ يُخْتَمُ؟

٢٧١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف شميسة مقبولة.

^٤ إسناده ضعيف الحسن البصري روايته عن عثمان مرسلة.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً.

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،
«أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ^١»

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أَصْلِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا
يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ
غَمَزَنِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَتَنَحَّيْتُ، وَتَقَدَّمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ
فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ^٢»

٢٧٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ، «أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ
فِي رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةٍ^٣»

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَجُلٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: " {الصَّلَاةُ الْوُسْطَى} [البقرة:
٢٣٨]: صَلَاةُ الْعَصْرِ، {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "٤

٢٧٢٣- ٨٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا اسْتَكْتَبَتْ مُصْحَفًا فَلَمَّا بَلَغَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] قَالَتْ: «اَكْتُبِ الْعَصْرَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ حسن بما قبله وهذا إسناده ضعيف ابن سيرين لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده صحيح.

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَمَامَةَ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: «لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا الصُّبْحَ»^١

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنِ زُهْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، فَمَرَّ أَسَامَةُ فَسُئِلَ فَقَالَ: «هِيَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِالْهَجِيرِ»^٢

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ»^٣

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ مَنْظُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «هِيَ الظُّهْرُ»^٤

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^٥

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^٦

^١ إسناده ضعيف موسى بن يزيد هو ابن موهب مجهول عين.

^٢ إسناده ضعيف زهرة قال الدارقطني: مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ الأنصاري لم أعرفه.

^٦ محمد بن عمرو هو ابن عبيد الواقفي وهو ضعيف لكن أخرج مسلم في صحيحه (٦٢٩) عن أبي يونس، مولى عائشة، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغت أذنتها فأملت علي: "

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ^١» ،

٢٧٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^٢»

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] : «صَلَاةُ الْعَصْرِ^٣»

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «هِيَ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا ابْنُ دَاوُدَ وَهِيَ الْعَصْرُ^٤»

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي فَرَطَ فِيهَا سُلَيْمَانُ صَلَاةُ الْعَصْرِ^٥»

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا حَيَّانُ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «هِيَ الْعَصْرُ» فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ، ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: «هِيَ الصُّبْحُ^٦»

{حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨] ، و صلاة العصر ، {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] ، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
١ إسناده حسن.

٢ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

٣ إسناده ضعيف نعيم لم أجده.

٤ إسناده صحيح.

٥ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب ويغني عنه الذي قبله.

٦ إسناده صحيح.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ»^١

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا وهيب، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^٢

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^٣

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^٤

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»^٥

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ»^٦

بَابُ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ هِيَ؟

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح وأبو أيوب هو المراغي.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده حسن.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيُّ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ^١»

مَنْ كَانَ إِذَا قَرَأَ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^٢»

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ: بِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^٣

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَرَأَ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» قَالَ عَبْدَةُ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^٤

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقْرَأُ: بِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^١

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، كَانَ

إِذَا قَرَأَ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^٢

فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَمْعَةً

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يَخْرُهُ إِذَا أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثَوْمًا أَنْ يَخْضُرَ الْمَسْجِدَ

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيبًا، أَوْ خَطَبْنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ

تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، لَقَدْ كُنْتُ

أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ،

فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ، حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ لَهُ فَلْيُمِثْهُمَا

طَبْخًا^٣ "

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي

عَرَبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فِي دَارِهِ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَسَمِعْنَاهُ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه مسلم (٥٦٧) من طريق هشام عن قتادة به.

يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْنَا لَهُ: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيَضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا» فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَرَأَيْتُهَا كَمَا حَدَّثَ فَكَبَّرْتُ^١

٢٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَظَنَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيَضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا»^٢

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَحَدِيقَةُ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْكُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَبْقَى ثَلَاثٌ». قَالَ زِرٌّ: «فَوَاصِلَهَا»^٣

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^٤

^١ إسناده ضعيف أبو عقرب قال الحسيني كما في تعجيل المنفعة (٥١٠/٢): مجهول.

^٢ إسناده ضعيف سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ»^١

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعِ تَبَقَى، تَحَرَّوْهَا لِتَسْعِ تَبَقَى، تَحَرَّوْهَا لِإِحْدَى عَشْرَةَ تَبَقَى صَبِيحَةَ بَدْرِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِيضَاءً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»^٢

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُدْرِكُهَا» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»^٣

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»^٤

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، وَأَبُوهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُجَيْرِ التَّغْلِبِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، فَإِنَّهَا صَبِيحَةُ بَدْرِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ»^٥

^١ إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٩٩٦) فقال: نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: " التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر {يوم الفرقان يوم التقى الجمعان} [الأنفال: ٤١] وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، فإنها لا تكون إلا في وتر " وهذا إسناده صحيح.

- ٢٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^١»
- ٢٧٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^٢»
- ٢٧٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^٣»
- ٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اجْتَهَدَ^٤»

فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: ثنا رَجُلٌ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عمر ويزيد هو ابن أبي زياد القرشي وهو ضعيف.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف فيه مبهم.

فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مَرَّتَيْنِ^١»

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَمَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ^٢»

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَجُلُوسٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، وَتَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ، وَأَنْتَ جَالِسٌ^٣»

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ^٤»

فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف حملة بن عبد الرحمن ومسلم قال ابن خزيمة: لست أعرفهما.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن نافع.

^٤ إسناده ضعيف كما سبق قبل أثر.

^٥ إسناده صحيح.

الرَّجُلُ يَسْتَرْخِي إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَادٍ أَبُو طَالُوتَ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّحَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَحْكُ جَسَدَهُ»^١

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَتَّلْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ»^٢

٢٧٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، { وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ، تَرْتِيلاً } [المزمل: ٤] ، قَالَ: «بَيْنَهُ تَبْيِينًا»^٣

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهْيُكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَيَاءَ تَجِدُهُ أَمْ أَلْفًا (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ) أَوْ { مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ } [محمد: ١٥] ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «وَكُلَّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ، قَالَ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ،

^١ إسناده ضعيف لجهالة غزوان وأبيه.

^٢ صحيح ومغيرة مدلس ولكنه متابع تابعه منصور عند أبي نعيم في الحلية (٩٩/٢) والأعمش عند الطبراني في الكبير (٨٦٩٥)

^٣ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

فَرَسَخَ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي
لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
٢٧٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا عَيْسَى الْخَيَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
«لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ، كَهَذَا الشَّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ،
وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ»^٢

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا بَيَّانٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ،
قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: «إِنَّ مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ مُنَافِقًا، لَا يَثْرُكُ وَآوًا، وَلَا أَلْفًا يَلْفِتُهُ
بِلِسَانِهِ، كَمَا تَلْتَفِتُ الْبُقْرَةُ الْخَلَا بِلِسَانِهَا، لَا يَتَجَاوَزُ تَرْفُوتَهُ»^٣

فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

التَّشَهُدُ يُجْهَرُ بِهِ أَوْ يُخْفَى

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده صحيح وأخرجه مسلم (٨٢٢) من طريق وكيع به.

^٢ إسناده ضعيف جدا عيسى متروك والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. وأخرجه الأجري في أخلاق أهل القرآن (١) فقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال: نا زيد بن أوزم قال: نا محمد بن الفضل قال: نا سعيد بن زيد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: «لا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ وَلَا تَهْزُوهُ هَذَا الشَّعْرِ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ» وهذا إسناده ضعيف أبو حمزة هو الأعور ضعيف.

^٣ إسناده صحيح.

فِي {إِدْبَارِ السُّجُودِ} [ق: ٤٠] وَ {إِدْبَارِ النُّجُومِ} {الطور: ٤٩}

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " {إِدْبَارِ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩] : الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأِدْبَارِ السُّجُودِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ، يَقُولُ: مِثْلَهُ،
٢٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَانَ النَّفِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ^١

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:
" أَدْبَارَ السُّجُودِ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَ {إِدْبَارِ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩] :
رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ^٢ "

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " {إِدْبَارِ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩] : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ،
وَأَدْبَارَ السُّجُودِ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ^٣ "

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ
خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " {إِدْبَارِ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩] : رَكْعَتَانِ قَبْلَ
الْفَجْرِ، وَ {إِدْبَارِ السُّجُودِ} : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ^٤ "

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده موضوع الحارث هو الأعر كذاب ولكن يغني عنه الذي قبله.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف أوس بن خالد قال ابن القطان: له عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث منكورة، وليس له كبير شيء. وفي السند علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

مَنْ قَالَ: لَا تَقَطُّعُ الْمَرْأَةَ الصَّلَاةَ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِينَا امْرَأَةٌ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يُبَالِ بِهَا»^١

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارَ، وَالْكَلْبَ، يَقَطُّعُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ، لَا يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ»^٢

مَنْ قَالَ الْإِمَامُ يَوْمَ الصَّفِّ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يَرْكَعُ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ لَا يُحْسِنُ إِلَّا سُورَةَ يَوْمِ الْقَوْمِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الصَّلَاةُ فِي السَّطْحِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا بِهَا الْقُرْآنَ»،
يَعْنِي بِمَكَّةَ^١

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَأُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ^٢»
فِي الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْأَعَاجِمِ، عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلَ عَنْ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ فَأَهْوَى الدَّهْقَانَ فَسَجَدَ، أَوْ لَيْسَ سَجَدَ، عَبْدُ اللَّهِ شَكَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ^٣»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لأن رواية هشام بن حسان عن الحسن فيها مقال.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة عمر كما في الميزان.

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُثْنَى، قَالَ: جَاءَ قَسٌّ إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ فَهَآءُ، وَقَالَ: «اسْجُدْ لِلَّهِ^١»

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَنَّ الْعَجَمَ كَانُوا إِذَا سَجَدُوا لِسَلْمَانَ طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «خَشَعْتُ لِلَّهِ^٢»

الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا فُرَّةُ بْنُ خَالِدِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَوْجِزْ^٣»

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ إِلَى أَحَدِكُمْ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ^٤»

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: " جَلَسْنَا خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَهُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْنَا فَلَمَّا سَمِعَ أَصْوَاتَنَا انْصَرَفَ^٥ "

فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة ميسرة

^٣ رجاله ثقات إلا أنهم لم يذكروا ليكر بن عبد الله رواية عن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده ضعيف أبو جناب ضعفه لكثرة تدليسه.

فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الدرداء، قَالَ: «إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالِدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»^١

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ»^٢

فِي السَّكَرَانِ يَوْمَ الْقَوْمِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ بِحُجْرٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِأَقْتُلَنَّكَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ لِيُقْتَلَ، فَقَالَ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «لَا تَرَوْنَ أَنِّي خَفَفْتُهُمَا جَزَعًا، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُطَوَّلَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قُتِلَ^٣

مَنْ قَالَ: الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ ابْنِ اللَّيْبِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَإِدْلَامُ

^١ إسناده ضعيف لجهالة شعيب ولأن روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

^٢ إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صوابه ابن لبيبة.

اللَّيْلِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّاتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ فَهُوَ
أَفْضَلُ^١»

فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ يَوْمَ الْقَوْمِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْجَمَاعَةِ كَمْ هِيَ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي رَفْعِ الْيَدِ فِي الرَّكْعَةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: هَاهُ فِي الصَّلَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْلُطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ

وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «أَتَرُونَ أَخْلَطَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ^٢»

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

رَجُلٌ أَتَقُّ بِهِ، أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْحَرَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَرَأَ مِنْ سُورَةِ شَتَّى، ثُمَّ

التَّفَتَ إِلَيْنَا حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي الْجِهَادُ، عَنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ^٣»

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ

^١ إسناده ضعيف لجهالة ابن لبيبة.

^٢ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٣ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يُجَافِي مَرْفَقَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي وَفِي حُجْرَتِهِ الْأَنْوَاحِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يَخْطُ إِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ عُمَرَ، أَرَادَ أَنْ لَا يَحْصَبَ الْمَسْجِدَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّقَّافِيُّ،

قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ أَغْفَرُ لِلنَّخَامَةِ، وَأَوْطَأُ لِلْمَجْلِسِ، فَقَالَ عُمَرُ:

«أَحْصِبُوهُ»^١

فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،

وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي»^٢

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»^١

مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا بِالْأَرْضِ، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «يَعْنِي دَوَابَّهُ»^٢

فِي الَّذِي يَسْجُدُ بغير رُكُوعٍ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو هَلَالٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَهِيَ تَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، فَلَمْ يَعْجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا»^٣

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَهُ الْإِمَامُ

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ الْأَسْوَدُ: يُسْمِعُنَاهَا^١

^١ إسناده ضعيف أم الحسن واسمها خيرة مقبولة.

^٢ إسناده ضعيف محمد وجده مجهولان.

^٣ إسناده ضعيف أبو هلال هو الراسبي فيه لين.

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزَبَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
" أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ^٢ "

الرَّجُلُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَجِعٌ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَضُرُّهُ لَوْ
الْتَحَفَ بِهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِحْدَى يَدَيْهِ ^٣»

إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَمِيصٌ، وَمِلْحَفَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي مُبْتَدَأِ الصَّفِّ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟
ليس فيه عن الصحابة شيء.

الْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامٍ غَيْرِ
حَيْضَتِهَا» قَالَ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، عَدَّتْهُ مِنْ
حَيْضَتِهَا، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف جدا سعيد قال الدارقطني فيه : مجهول.

^٣ إسناده ضعيف عكرمة لم يسمع من عمر.

أَيَّامٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ رَأَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ،
فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^١»

كِتَابُ الصِّيَامِ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَثَوَابِهِ

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ
يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ يَقُولُ: «هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ^٢»

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ
عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^٣

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ،
مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُصِيبُ صَاحِبَ رَمَضَانَ الَّذِي
يُحْسِنُ قِيَامَهُ، وَصِيَامَهُ، أَنْ يَفْرَعُ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الدُّنُوبِ^٤»

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ، وَتَوْقِي الْكَذِبِ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ: «إِذَا صُمْتَ فَتَحَفَظْ مَا
اسْتَطَعْتَ» وَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِصَلَاةٍ^٥

^١ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عثمان وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف مجالد هو ابن سعيد ليس بالقوي.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

^٥ إسناده صحيح.

٢٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَلِسَانَكَ عَنِ الْكُذِبِ وَالْمَائِمِ، وَدَعْ أَدَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً^١»

٢٨١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ^٢»

٢٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكُذِبِ، وَالْبَاطِلِ، وَاللَّغْوِ، وَالْحَلْفِ^٣»

٢٨١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكُذِبِ، وَالْبَاطِلِ، وَاللَّغْوِ^٤»

٢٨١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ^٥

مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ، وَثَوَابِهِ

٢٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ مِنَ السَّلَاحِ مَا أَطَاقُ^٦»

^١ إسناده ضعيف سليمان روايته عن جابر مرسله وابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف الشعبي روايته عن عمر مرسله ومجالد هو ابن سعيد: ليس بالقوي.

^٤ إسناده ضعيف مجالد ليس بالقوي.

^٥ إسناده ضعيف كسابقه.

^٦ إسناده حسن.

٢٨١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لِلْحَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرِّيَّانُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُونَ» قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقْ»^١

٢٨١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ، مَوْلَى أَبِي عُبَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " كُنَّا فِي الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشَّرَاعَ، وَلَا نَرَى جَزِيرَةً وَلَا شَيْئًا إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ، قِفُوا أَخْبِرْكُمْ، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا، فَنَادَى سَبْعًا فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةَ، قُمْتُ فَقُلْتُ: يَا هَذَا، أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ، فَإِنَّكَ تَرَى حَالَنَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا، قَالَ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَرَوَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " زَادَ أَبُو أُسَامَةَ: «فَكَانَتْ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى أَبَا مُوسَى صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا رَأَيْتَهُ»^٢

مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَا يُفْطِرُ بَعْدَهُ، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ»^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٩): لقيط عن أبي بردة في صوم الصيف تكلم فيه، ولم يترك.

^٣ إسناده صحيح.

٢٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُفْطِرُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَمْرَضَ^١»

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يُكْثِرُ الصَّوْمَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^٢»

٢٨٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ^٣»

مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ^٤»

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: الصِّيَامُ لَا أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «قُرْبَةٌ لَيْسَ هُنَالِكَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٦٨) والبيهقي في الشعب (١٨٦٢) من طريقين عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان عبد الله يقل الصوم، فذكر ذلك له، فقال: «إني إذا صمت ضعفت عن القراءة، وتلاوة القرآن أحب إلي» وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٥١٩) فقال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، جميعاً، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله كان يقل الصوم، فقيل له، فقال: «إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصوم» وهذا إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف ميمون كان يرسل ولم يذكروا له رواية عن أبي ذر.

فِي السُّحُورِ، مَنْ أَمَرَ بِهِ

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ»^١

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ الْإِبْلَاحَ فِي السُّحُورِ»^٢

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلْ»^٣

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ، أَنْ يُقِيمَ»^٤

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سَحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»^٥

^١ إسناده صحيح وعبد الله بن الحارث هو الأنصاري.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لجهالة أبي عقيل وهو حيان بن الحارث وهذا إن صح فهو محمول كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) أن عليا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة عامر بن مطر.

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»^١

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الْجَبَانَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حُدَيْفَةَ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَوَجَدَهُ، فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةَ، فَنَاقَلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَشَرِبَ حُدَيْفَةُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^٢

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: «هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَكَلًا أَوْ شَارِبًا؟»، قُلْنَا: مَا رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا تُمْ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى^٣

فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَجُلًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلُ، وَتَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ»^٤

^١ إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَائِهِ: «لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمْ اسْتِثْبَاكَ النُّجُومِ»^١

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ النَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَى، قَالَ: «لَا تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الْكَوَاكِبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ»^٢

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِجَفَنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوا فَكُلُوا» فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِأَكْلٍ»^٣

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَفْطَرَ عَلَى عِرْقٍ، وَإِنِّي أَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ»^٤

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لِأَيِّ ابْنِ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَغْطِيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ»^٥

^١ إسناده ضعيف سعيد قال أبو حاتم لا يصح له سماع من عمر إلا رؤية رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن رضي الله عنه

^٢ إسناده ضعيف ثروان مجهول عين.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

- ٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَوَّارَةَ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ، فَنَزَلْتُ مَعَهُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ حُدَيْفَةُ، وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُفْطِرَ^١»
- ٢٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟»، فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى^٢
- ٢٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصْعِدُ الْجَارِيَةَ فَوْقَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: «إِذَا اسْتَوَى الْأَفُقُ فَأَذِينِي^٣»
- ٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْرِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَخْلَقَ النَّبِيَّ النَّبِيَّ فِي الْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَغُ فِي السَّحُورِ، وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ^٤»
- ٢٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: نَاوَلَ عُمَرُ رَجُلًا إِنَاءً إِلَى جَنْبِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: «اشْرَبْ»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِهِ، سَرَفٌ، سَرَفٌ^٥»

^١ إسناده ضعيف من أجل المبهم ومن أجل الهجري فإنه ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة يزيد وهو ابن مذكور الهمداني والد مسلم.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن.

مَنْ كَرِهَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

- ٢٨٤٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^١
- ٢٨٤٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «عُسْرٌ، وَيُسْرٌ، خُذْ بِيُسْرِ اللَّهِ عَلَيْكَ»^٢
- ٢٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ»^٣
- ٢٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ»^٤
- ٢٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَقَامَ بِالشَّامِ رَمَضَانَيْنِ، فَأَفْطَرَ»^٥

مَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَفْضَلُ

- ٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةً، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

^٥ إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال: عبد الله بن ذكوان عن ابن عمر لا يعرف من ذا.

^٦ إسناده صحيح.

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «صَحِبْتُ عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ فَمَا أَفْطَرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَكَّةَ»^١

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا»^٢

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومَ»^٣

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^٤

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْصِرُ»^٥

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ»^٦

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِي حُدَيْفَةُ: «يَشْرَطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَقْصِرَ، وَلَا تُفْطِرَ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ صحيح وقد تقدم.

مَنْ قَالَ: مُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضٌ، وَيُفْطِرُ بَعْضٌ

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: «إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ^١

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالُوا: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرِينَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ^٢»

مَنْ قَالَ: إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «لَا يُجْزِيهِ^٣»

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «صُمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنْ أُعِيدَ الصِّيَامَ فِي أَهْلِي^٤»

^١ إسناده حسن

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف عمران هو ابن داود فيه ضعف.

^٥ إسناده ضعيف محرر بن أبي هريرة مقبول يعني إن توبع وإلا فلين.

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ، فَقَالَ: لَا تَصُومَنَّ، فَمَنْ صَامَ فَلْيُفْطِرْ، قَالَ أَبُو الْفَيْضِ: فَلَقِيتُ أَبَا قِرْصَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَوْ صُمْتَ مَا قَضَيْتَ^١»

مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ فَيَصُومُ ثُمَّ يُسَافِرُ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ^٢»

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ^٣»

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِنَّهَا قَدْ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ دُرَّةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟» فَقُلْتُ: مِنْ عِنْدِ أَخِي، فَقَالَتْ: «مَا

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف قتادة لم يدرك عليا لكن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٦) فقال: حدثنا أبي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: " من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم، لأن الله تعالى يقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] " وهذا إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف الحجاج هو ابن أرمطة كثير الخطأ.

^٤ إسناده صحيح.

شأنه؟» قُلْتُ: وَدَعْتُهُ، يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ، قَالَتْ: «وَأَقْرَبِيهِ مِنِّي السَّلَامَ، وَمُرِي بِهِ فَلْيَقُمْ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي وَأَنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، لَأَقَمْتُ» يَعْنِي رَمَضَانَ^١

مَا قَالُوا فِي الْمَسَافِرِ: فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ، عَنِ اللَّجَّاجِ، قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُفْطِرُ^٢»

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ: «لَا آذَنُ لَكَ إِلَّا عَلَى أَنْ تَعْزِمَ أَنْ لَا تُفْطِرَ حَتَّى تَدْخُلَ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، قُلْتُ: «وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَفْطِرَ، وَلَا أَقْصِرَ حَتَّى آتِيَ أَهْلِي^٣»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِئِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِئِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ^٤»

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَقَدِّمُوا قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْنِ^١»

^١ إسناده ضعيف لجهالة أم ذرة وهي المدنية.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أبي الورد بن ثمامة.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى أَنْ يُعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ^٢»

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ، فَيَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^٣

٢٨٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ^٤

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَيَحْضُرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «يُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ بِأَيَّامٍ^٥»
مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ!»

^١ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

^٢ إسناده ضعيف أبو قلابة روايته عن أبي هريرة مرسله.

^٣ إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد.

^٤ إسناده ضعيف كسابقه.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَقُرْبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ فَشَرِبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ارْتَفَى الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ لِلشَّمْسِ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْعَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^٢

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكُمْ رَاعِيًا، إِنَّمَا بَعَثْنَا دَاعِيًا، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا وَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ»^٣

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَمَّنْ، سَمِعَ بِشَرَ بْنَ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ^٤ "

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي يَأْتِي^٥

^١ صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره من سننه (٢٧٩) فقال: نا هشيم، قال: نا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر، قال: «من أكل من أول النهار فليأكل آخره» وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة حنظلة الشيباني والد علي
^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ إسناده صحيح وزیاد قد رواه عن بشر مباشرة فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٤) عن الثوري قال: حدثني زياد بن علقمة، عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان، والسماء مغيمة، فأتني بسويق وطلعت الشمس، فقال: «من أفطر فليبيض يوما مكانه» وهذا إسناد صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُخْرِجَتْ عِيسَى مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: عُمَرُ: «مَا تَحَابَقْنَا مِنْ إِيْمٍ»^١

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرُوا ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا»^٢

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَفْطَرَ عُمَرُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «خَطْبُ يَسِيرٍ، قَدْ كُنَّا جَاهِدِينَ»^٣

فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لَا

٢٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كُلُّ حَتَّى لَا تَشْكُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا كُلُّ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشْكُ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف قطن مجهول عين وابنه قال أبو حاتم شيخ.

^٣ إسناده ضعيف خالد بن أسلم أخو زيد لم يدرك عمر لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٩٢) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم، ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يوما» وهذا

إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كُلُّ قَدِ اخْتَلَفَا»^١

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِنَحْوِهِ^٢

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دُلُوعًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «أَطْلَعَ الْفَجْرُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشْرِبْ»^٣

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لِغُلَامَيْنِ لَهُ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِيٍّ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: «أَسْقِيَانِي»^٤

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا شَكَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا»^٥

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ مَتَى أَدْعُ السُّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ: كُلَّ حَتَّى إِذَا شَكَّكَتَ فِدْعَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»^٦

^١ إسناده ضعيف رواية عون عن أبي بكر مرسلة.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف جدا طلحة هو ابن عمرو المكي متروك.

^٥ إسناده ضعيف الفضل لين والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٦ إسناده حسن.

مَا قَالُوا فِي الْفَجْرِ مَا هُوَ؟

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُسْتَطِيلَ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُعْتَرِضَ^١»

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّوا الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، وَلَكِنْ يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطَّرِيقَ^٢»

مَنْ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ^٣»

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ^٤»

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَمْتَدَّ النَّهَارُ^٥»

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ، إِلَّا أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ^٦»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده موضوع الحارث هو الأعرور كذاب.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَحَدُكُمْ يَأْخُذُ النَّظْرَيْنِ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ^١»

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْعَمْ طَعْمًا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صَائِمًا^٢»

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ حُدَيْفَةَ، بَدَأَ لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ^٣»

فِي الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ^٤»

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ عثمان التيمي لم أعرفه.

^٥ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ولكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤١) فقال: نا هشيم، أنا حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا، فقلنا له: ألم تك صائما؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتني، فأصبت منها، وإنما

مَنْ كَانَ يُفْطِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقْضِي

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَلَا يُبَالِي»

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةَ لَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَطِئْتَهَا وَأَنْتَ صَائِمٌ؟

قَالَ: «هِيَ جَارِيَتِي أُعْجِبْتَنِي، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ»^٢

مَنْ كَانَ يَدْعُو بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُ فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ

٢٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ «كَانَ رَبَّمَا دَعَا بِالْعَدَاءِ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ

ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٣

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ يَأْتِي

أَهْلَهُ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَيُّ صَائِمٍ» زَادَ

الثَّقَفِيُّ: «وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَفْطَرَ»^٤

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» ،

هو تطوع وسأقضي يوما مكانه، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحصنتها، وإنه قد عزل عنها " وهذا إسناد صحيح.

^١ إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

^٢ صحيح بما تقدم وهشيم في هذا السند قد عنعن وهو مدلس.

^٣ إسناده ضعيف شهر بن حوشب ضعيف وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ إسناده صحيح.

فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ بِقِيَّةٍ يَوْمِي»، فَيَقَالُ لَهُ تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ»^١

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْدُو أَحْيَانًا، فَيَجِيءُ فَيَسْأَلُ الْعَدَاءَ، فَرُبَّمَا لَمْ يُوَافِقْهُ عِنْدَنَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ^٢»

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي خُرَيْمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يَضْحَى، فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَإِذَا قَالُوا: لَا، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^٣

مَنْ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْرِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ»^٤

مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «لَا بَأْسَ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»^٥

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»^٦

^١ إسناده ضعيف العلاء بن الحارث مختلط ولم تذكر له رواية عن معاذ.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ أبو خريم لم أعرفه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

- ٢٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «لَا بِأَسَ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا»^١
- ٢٩١٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَحْصِي الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»^٢
- ٢٩١١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَافِعًا، كَانَ يَقُولُ: «أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»^٣
- ٢٩١٢- حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، تَسْأَلُهُ عَنْ قِضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَحْصِي الْعِدَّةَ وَفَرَّقِي» قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةُ يَقُولَانِ ذَلِكَ^٤ "
- ٢٩١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ صُومَهُ كَيْفَ شِئْتَ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صُومُهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ»^٥
- ٢٩١٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَسُئِلَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا؟ قَالَ: «أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»^٦

^١ صحيح بما تقدم.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة موسى وأبيه.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة عبد الحميد وجدته.

^٤ إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده حسن.

مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يُفَرِّقُهُ

٢٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فِي

قَضَاءِ رَمَضَانَ يُتَابَعُ بَيْنَهُ»^١

٢٩١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ

بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا»^٢

٢٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلًا، وَلَا يُفَرِّقُهُ»^٣

٢٩١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ

بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يُؤَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ»^٤

مَنْ رَخَّصَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

يَرَى بَأْسًا بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ»^٥

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

حُدَيْرٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا، وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعمش.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف لجهالة أبي نهيك وهو القاسم بن محمد الأسدي.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا كُبَيْشَةُ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَتْ: «هَذَا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ»^١

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الطَّهْوَرُ اسْتَنَّاكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^٢

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الظُّهْرِ، وَهُوَ صَائِمٌ»^٣

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «أُرْمِيَتْ فَمِيَ الْيَوْمَ مَرَّتَيْنِ»^٤

مَا ذُكِرَ فِي السَّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَفِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ»^٥

مَنْ كَرِهَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف لجهالة كُبَيْشَةَ.

^٢ إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير ولأن قتادة لم يسمع من أبي هريرة.

^٥ إسناده حسن.

مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، لَا تَرَى بَأْسًا فِي مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ، إِلَّا الْقَارَ، وَكَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الْقَارِ وَحْدَهُ»^١

مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهَا كَرِهَتْ مَضْغَ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ»^٢

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَّقِيًا أَوْ يَبْدُوهُ الْقِيءُ

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^٣

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، وَمَنْ تَقِيًا فَقَدْ أَفْطَرَ»^٤

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا تَقِيًا الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ»^٥

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهمون.

^٣ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأور.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^١

فِي الصَّائِمِ يُمَضِّضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَتَمَضَّمْضَمًا فَلَا يَمَجُّهُ لَكِنْ يَسْرَطُ»^٢

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَمَضَّمْضَمًا فَاهُ فَلَا يَمَجُّهُ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبَهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَهُ أَوْلَهُ»^٣

مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ صَائِمٌ يَبْلُغُ الثَّوْبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ»^٤

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيُرْوِّحُ عَنْهُ، وَهُوَ صَائِمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ»^٥

مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث الأور.

^٢ إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وبين عمر رضي الله عنه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وعثمان.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الْحَرَامِ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَلِيطِ، أَخِيهِ قَالَا: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ بِمَكَّةَ أَشْهُرَ الْحَرَامِ^١»

مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^٢»

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، يَصُومُ أَيَّامًا مِنَ الْجُمُعَةِ يُتَابَعُ بَيْنَهُنَّ» ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فَكَانَ يَصُومُهُمَا^٣»

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^٤»

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَقَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُوقَّتَ يَوْمًا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ» قَالَ: «يُنْصَبُ يَوْمًا إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَامَهُ^٥»

^١ حسن لغيره أيوب وسليط مجهولان يقوي أحدهما الآخر فيحسن الأثر والله أعلم.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أبي عقبة وهو جابر بن قطن الهلالي.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف قيس هو ابن الربيع الأسدي قال الحافظ ابن حجر : صدوق تغير لما كبر ، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

^٥ إسناده صحيح.

٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^١»

مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا، فَلْيُكُنْ صَوْمُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُومْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، وَذِكْرٌ فَيَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَينِ صَالِحِينَ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^٢»

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُمْ صِيَامٌ، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ لِتَفْطُرُنَّ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ^٣»

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا لَهُ^٤»

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ^٥»

^١ إسناده ضعيف خلاس هو ابن عمرو الهجري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف لضعف عمران بن ظبيان.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور.

^٥ إسناده صحيح.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوقْتُهُ، أَوْ شَهْرًا يُوقْتُهُ، أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوقْتَهَا

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمًا تَجْعَلُ صَوْمَهُ عَلَيْكَ حَتْمًا لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ^١»

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنِ إِفْرَادِ الْيَوْمِ، كُلِّ مَا مَرَّ بِالْإِنْسَانِ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ الْأَشْهُرِ لَا يَخْطَأَنَّ^٢»

مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطًّا^٣»

فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا ذُكِرَ فِي الصَّبْرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمًا^١»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَمُ بِالشَّيْءِ

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»^٢

٢٩٥١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا

بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ عَنِ الْقَدْرِ»^٣

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ:

«لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ»

فِي الصَّائِمِ يُدَاوِي حَلَقَهُ بِالْحُضْضِ^٥

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قِضَاءٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مَا ذَكَرَ فِيهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الصَّائِمَةِ تَمَضُّعُ لِصَبِيهَا

^١ إسناده ضعيف لضعف أبي معاذ وهو عتبة بن حميد الضبي.

^٢ إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي لكنه يتقوى بما بعده.

^٣ إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي لكنه يتقوى بما قبله.

^٤ إسناده حسن.

^٥ الحَضَضُ: هُوَ صَمَغٌ مَرَّ نَحْوَ الصَّبْرِ وَالْمُرِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. اهـ من جمهرة اللغة (٢/ ١٠٠٤)

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الذُّرُورِ^١ لِلصَّائِمِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^٢»

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ مُمَسِيًّا، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا

وَكَامِحًا، وَقَدْ احْتَجَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ؟ فَقَالَ: «أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ

دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ^٣»

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^٤»

مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا^٥»

^١ الذرور بالفتح: ما يذر في العين من الدواء اليابس. يقال ذررت عينه إذا داويتها به اهـ من النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٢)

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعلي رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن سعيد وهو أبو سعيد.

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَحْسِبُ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُهْدُهُ»^١

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ»^٢

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا بَعْدُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا»^٣

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»^٤

٢٩٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»^٥

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: «حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»^٦

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ صَائِمٌ»^٧

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح.

^٧ صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٤٤) من طريق الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، وجابر، وإسماعيل كلهم يحدث، عن الشعبي قال: «احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم» وهذا إسناده صحيح.

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، «أَنَّ مُعَاذًا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^١»

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ^٢»

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ قَيْسِ، مَوْلَى لِأُمِّ سَلْمَةَ «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ سَلْمَةَ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ^٣»

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ كَرِهَهُ أَوْ لِلضَّعْفِ^٤»

فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمُسَافِرِ يَفْدُمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ^٥»

فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ

^١ إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة قيس مولى أم سلمة.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٩) فقال: نا هشيم، قال: نا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر، قال: «من أكل من أول النهار فليأكل آخره» وهذا إسناده صحيح.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذُنٌ إِلَى غَدَائِي»، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟» فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ»^١

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

كَانَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى^٢»

٢٩٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى^٣»

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ»^٤

^١ إسناده صحيح وأخرجه مسلم (١١٢٧) من طريق المصنف به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠٨) فقال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: «ما رأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب

وأبي موسى رحمهما الله»

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف لضعف الحارث لكنه يتقوى بما قبله.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَسَاءَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا»^١

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَا يَصُومُهُ^٢.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ يُوسُفَ، أَخَا بَنِي وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ عِيدٍ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَقَدْ كَانَ يُصَامُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَا حَرَجَ^٣»

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، «يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ^٤»

^١ إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن «تسحر، وأصبح صائماً» قال: فأصبح عبد الرحمن صائماً وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن وبين عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف عمرو بن أبي يوسف مجهول كما في الميزان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي، أن عمرو بن أبي يوسف به وهذا هو الصواب في تسمية يحيى وعمرو وما وقع هنا فهو تصحيف.

^٤ صحيح وأبو بشر لم أجده ولكن أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٣٠٨) فقال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: «ما رأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله» وهذا إسناد صحيح.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَارِيَةَ^١، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ بَدَأَ فُلَيْتَمَ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فُلَيْصُمَ^٢»

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ صَائِمًا التَّاسِعَ»^٣، قُلْتُ هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةٍ عَشْرٍ»^٥

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ»^٥

^١ صوابه أبو ماوية.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أبي ماوية واسمه عنتره الكوفي.

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الشيباني، حدثنا أبو ماوية به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ أبو سليمان لم أجده.

^٥ إسناده ضعيف الجريري مختلط ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ^١»

مَنْ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ^٢»

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعْدُ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَخَذْتُهُ مِنْهَا وَأَنَا صَائِمٌ^٣»

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ^٤»

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَرْشَفَهَا وَأَنَا صَائِمٌ^٥»

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا^٦»

^١ إسناده ضعيف شعبة هو مولى ابن عباس سيئ الحفظ.

^٢ إسناده ضعيف قابوس هو ابن أبي ظبيان فيه لين.

^٣ إسناده صحيح وعبد الله بن مبشر وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (١٧٦/٥)

^٤ إسناده صحيح.

^٥ الرشف هو المص كما في المعجم الوسيط (ص: ٣٤٧)

^٦ إسناده صحيح.

^٧ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٨٨)

من طريق ابن جريج عن عطاء به.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا»^١

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبَّلَتْهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا»^٢

مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»^٣

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ: أَيْقَبِلُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: «وَمَا إِرْبُكَ إِلَّا خُلُوفٍ فَمِ امْرَأَتِكَ»^٤

٢٩٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْهَزْهَازِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالنَّمَادِينَ فَسَأَلَهُ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْطَرَ»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢) من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن عاتكة بنت زيد، " قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ " وهذا سند رجاله ثقات إلا أنهم لم يذكروا العبدالله بن عبد الله بن عمر رواية عن عمر.

^٣ إسناده ضعيف فإن رواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة.

^٤ إسناده ضعيف عبيد بن عمرو هو الخارفي تفرد عنه أبو إسحاق ولم يوثقه معتبر.

^٥ إسناده ضعيف الهزهاز بن ميزن الرؤاسي مجهول.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ، فَتَهَى عَنْهَا^١»

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ مَعْفَلٍ فَكَرَّهَا^٢»

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِخُلُوفِ فِيهَا^٣»

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ الْقُبَلَةَ لِلصَّائِمِ^٤»

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ^٥»

مَا ذُكِرَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمِ الدُّوسِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَآخِذْ بِجَهَازِهَا^٦»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠٨٩) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٧) من طريق بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي به.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ»^١

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَعْرَابِيٌّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَوَضَعَ الْيَدَ مَا لَمْ تَعُدْ إِلَى غَيْرِهِ»^٢

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ» يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ^٣

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَرَخَّصَا فِيهَا» وَسَأَلْتُ ابْنَ مُغْفَلٍ فَكَرِهَهَا^٤

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْتُ لِهَذَا: نَعَمْ، وَقُلْتُ لِهَذَا: لَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْخٌ، وَهَذَا شَابٌّ»^٥

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُبَاشَرَةُ، قَالَ: «أَعْفُوا صَوْمَكُمْ»^٦

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف مجالد هو ابن سعيد ليس بالقوي.

^٦ إسناده صحيح.

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشِرَةَ^١»

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ جُمَانَةَ بِنْتِ الْمُسَيَّبِ، «وَكَانَتْ عِنْدَ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي رَمَضَانَ، دَخَلَ مَعَهَا فِي لِحَافِهَا، فَيُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ يَسْتَدْفِي بِقُرْبِهَا، وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا^٢»

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدِكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدِكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ أَنَا صَائِمٌ^٣»

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُ، قَالَ: أَصَائِمُ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ^٤»

^١ صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠٨٩) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة حنظلة بن سبرة.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه مسلم (١١٥٠) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به مرفوعاً.

^٤ إسناده صحيح.

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ أَجَابَ، فَإِذَا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ وَعَلَيْهَا الطَّعَامُ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا أَهْوَى الْقَوْمُ كَفَّ يَدَهُ^١

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ^٢»

٣٠١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ طَعَامٍ، فَقَالَ لِي: «إِذَا سَأَلْتُمْ: لَا أَطْعَمُ، فَقَالَ: " لَا تَقُلْ لَا أَطْعَمُ، قُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^٣ "»

٣٠١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ مُرَائِي^٤ "»

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٠١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ^٥»

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف جدا أبو المهزم هو التميمي قال النسائي: متروك الحديث.

^٥ إسناده ضعيف الحارث هو الأعرور قال ابن حجر: في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض.

فِي الْهَلَالِ يُرَى نَهَارًا، أَيَفْطِرُ أَمْ لَا؟

٣٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ هِلَالَ الْفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: «وَأَمَّا أَنَا فَمَنْتُمْ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ^١»

٣٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْهَلَالِ يُرَى بِالنَّهَارِ، قَالَ: «لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرَى^٢»

٣٠١٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: رَأَى النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عُثْمَانُ، «أَمَّا أَنَا فَمَنْتُمْ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ» قَالَ: «وَرُئِيَ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فَتَوَعَّدَ مَرْوَانَ مَنْ أَفْطَرَ» قَالَ سَعِيدٌ: «فَأَصَابَ مَرْوَانَ^٣»

٣٠١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا، فَإِنَّ مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ أَهَلَ سَاعَةً»

^١ إسناده حسن.

^٢ صحيح وهذا إسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق فإنه لم يصرح بالتحديث وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٨٦) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فأتى عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: " لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل " وهذا إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم وابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه أبو بكر البغدادي في الغيلانيات (١٩٨) فقال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، ثنا وكيع قال: ثنا المسعودي، عن القاسم

٣٠١٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَافْطِرُوا»^١

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُنْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَابَ بِالسَّوَادِ، فَأَبْصَرُوا الْهَيْلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَافْطِرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنَّ الْهَيْلَالَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي فَافْطِرُوا، فَإِذَا رُئِيَ هَيْلَالٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْجَارِي، فَاتِمُّوا الصِّيَامَ»^٢

٣٠١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقَيْنِ: «إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ»^٣

قال: قال عبد الله: «إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء، فلعله أهل ساعتئذ وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال».

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عقب حديث (٧٣٣٣) فقال: قال الحسن بن عماره: أخبرني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فافطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فإن الشمس تميل عنه، أو تزيع عنه» وهذا إسناده ضعيف جدا الحسن بن عماره متروك.

^٢ إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

^٣ إسناده صحيح.

فِي الْقَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي مَا يُصْنَعُ
 ٣٠٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رُئِيَ هَلَالٌ
 رَمَضَانَ وَالْمَغِيرَةَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَخَرَجَ فَخَطَبَ
 النَّاسَ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ انصَرَفَ^١»

٣٠٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «اخرُجُوا إِلَى عَيْدِكُمْ مِنَ الْغَدِ»، وَقَدْ مَضَى مِنَ
 النَّهَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ^٢

مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ، أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهَلَالِ^٣»

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ:
 «شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هَلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلٌ،
 فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف وقيل: لم يسمع من الزهري والزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن لم يدرك عمر وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

^٤ إسناده صحيح.

مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْهِلَالِ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ نَوَا عَدَلَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَأَفْطَرُوا»^١

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^٢ عُثْمَانُ، أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ^٣ "

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا مُخَالَفِينَ فَأَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: «إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنْهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ»^٤

فِي الْهِلَالِ يُرَى وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلْقَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعمش.

^٢ صوابه: أبي عثمان.

^٣ إسناده ضعيف عمرو بن دينار لم يسمع من عثمان وأما ابن جريج فقد صرح بالسماع عند عبد

الرزاق في المصنف (٧٣٤٧)

^٤ إسناده صحيح.

مَا قَالُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ بِصِيَامٍ

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ،

يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ^١»

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الضَّرِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ أَنْ أُرِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ^٢»

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عُمَرَ: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ^٣»

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ

الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا، مَا صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ

رَمَضَانَ^٤»

٣٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ، لِسَلْمَةَ بِنْتِ

حُدَيْفَةَ، قَالَتْ: «كَانَ حُدَيْفَةُ، يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ^٥»

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَصْبَحْنَا

يَوْمًا بِالْبَصْرَةِ وَلسْنَا نَدْرِي عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ صَوْمِنَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ

فِيهِ، «فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخَذَ حَدِيدَةً كَانَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ يَغْدُو،

^١ إسناده ضعيف لضعف مجالد ولأن عامر وهو الشعبي لم يدرك عمر ولم يسمع من علي إلا حديثا واحدا هو في البخاري.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أبي الضريس واسمه عقبة بن عمار.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لإبهام المولاة.

ثُمَّ غَدَا» ، ثُمَّ «أَتَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَتَكِيَّ فَدَعَا بِغَدَائِهِ» ، ثُمَّ «أَتَيْتُ مُسْلِمَ بْنِ
يَسَارٍ فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا^١»

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: حَفْصَةُ، عَنْ بِنْتِ،
وَأُخْتِ لِحَدِيفَةَ، قَالَتْ: «كَانَ حَدِيفَةُ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ^٢»
٣٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ^٣،
أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوحَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ
فِيهِ أَنَّهُ رَمَضَانَ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ
عَمَّارٌ: «تَعَالَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ»

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ:
«لَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» ، قَالَ:
«وَأَنْ يَتَّقَدَّمَ قَبْلَ النَّاسِ فَلْيُفْطِرْ، إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ^٤»

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ
زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عَمْرٌ، وَحَدِيفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه.

^٣ صوابه عن منصور عن رباعي ورباعي هو ابن حراش بينه وبين عمار رجل مبهم كما في مصنف
عبد الرزاق (٧٣١٨) فالسند ضعيف.

^٤ إسناده صحيح.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْكُونَ فِيهَا إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ» قَالَ زَرُّ:
فَوَاصِلُهَا^١ "

مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا
بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ^٢»

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:
«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ شَهْرٌ
نُسِكٌ^٣»

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: «إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ^٤»

مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
" أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقِيلَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا
نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَنَظَّرْتُ فِي اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ
لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ "

^١ حسان بن عبد الله السهمي لم أجده.
^٢ صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي ولكن قد تابعه سلام بن أبي مطيع عند مسدد كما في المطالب العالية (٣١٠٣٠)
^٣ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعرور.
^٤ إسناده صحيح.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الشَّيْطَانُ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ،
قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا^١ "

٣٠٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا
عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^٢»

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فِي رَمَضَانَ^٣»

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِتَسْعَ تَبْقَى، تَحَرَّوْهَا لِسَبْعِ تَبْقَى، تَحَرَّوْا لِإِحْدَى
عَشْرَةَ، تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا
صَبِيحَةَ بَدْرِ^٤»

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ^٥»

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَوْطِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: فَمَا تُمَارِي وَلَا شَكَّ، قَالَ: «لَيْلَةُ
تِسْعِ عَشْرَةَ، لَيْلَةُ الْفُرْقَانِ لَيْلَةُ التَّقَى الْجَمْعَانِ^١»

^١ إسناده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

^٢ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ صحيح وأخرجه مسلم (٧٦٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة، يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب به.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجَلْحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًّا، يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، هِيَ لَيْلَةُ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيَضَاءَ تَرَفَّرَقُ^٢»

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، وَزُرًّا، يَقُولَانِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ وَلْيُفِطِرْ عَلَى لَبَنٍ، وَلْيُؤَخِّرْ فِطْرَهُ إِلَى السَّحْرِ^٣»

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^٤»

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^٥»

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^٦»

^١ إسناده ضعيف قال البخاري بعد أن ذكر هذا الأثر من طريق حوط في التاريخ الكبير (٣/ ٩١): وهذا منكرٌ، لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

^٢ صحيح وهذا إسناده حسن وأخرجه مسلم (٧٦٢) فقال: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبدة، عن زر، قال: سمعت أبي بن كعب به نحوه.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^١»

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ^٢»

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ^٣»، هَكَذَا وَطَبَّقَ بِكَفِّهِ^٣

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَهُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ^٤

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بِالدَّرَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «كُلُّ يَأْ دَهْرُ كُلِّ يَأْ دَهْرُ^٥»

مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: «كَانَ عُثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجَعَةً مِنْ أَوْلِهِ^٦»

^١ إسناده ضعيف يزيد هو ابن زياد القرشي ضعيف.

^٢ عتية بن عبد الرحمن لم أعرفه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف لضعف الزبير بن عبد الله بن رهيمة ولأن جدته لا تعرف.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ

عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ^١»

فِي الْقَوْمِ يَرُونَ الْهَالَالَ وَلَا يَرَوْنَهُ الْآخَرُونَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

هَلَالٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي

أَصْبَحْتُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَتِمُّ صَوْمِي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَصْبَحْتَ فَحَلَّ لَكَ الصَّلَاةُ،

وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ اغْتَسِلْ، وَأَتِمِّ صَوْمَكَ^٢»

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

الْوَادِعِيِّ، قَالَ: تَدَارَا وَتَمَارِيَا رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي رَجُلٍ يُصْبِحُ وَهُوَ

جُنُبٌ، فَانْطَلَقَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَيُّ صَوْمٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ:

وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا^٣»

٣٠٦٠- ٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي

عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِ مِنْهُ^٤

^١ صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري وأخرجه الفريابي في الصيام (١٢٢) فقال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه «سرد الصيام قبل أن يموت بسنتين» وهذا إسناد صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ^١»

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالُوا: «يَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ^٢»

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ أَصْبَحْتُ جُنُبًا مِنْ امْرَأَتِي لَصُمْتُ^٣»

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَوْ نَادَى الْمُنَادِي وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَقُمْتُ، فَأَتَمَمْتُ الصِّيَامَ، صِيَامَ رَمَضَانَ كَانًا، أَوْ غَيْرَهُ^٤»

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ^٥»

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَتِي، لَا غَسَلْتُ، ثُمَّ صُمْتُ^٦»

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَدْرَكَنِي النَّدَاءُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْتُ»، أَوْ قَالَ: «مَا أَفْطَرْتُ^٦»

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأور.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٢٢/٢) من طريق يزيد بن هارون به.

^٦ إسناده صحيح.

مَا قَالُوا فِي الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ مَنْ نَهَى عَنْهُ

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا أُوَصِلُ أَبَدًا^١»

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ^٢»

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قُدَامَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّهَا كَرِهَتْ الْوَصَالَ^٣

مَنْ رَخَّصَ فِي الْوَصَالِ لِلصَّائِمِ

٣٠٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ^٤»

مَا قَالُوا فِي الشَّهْرِ كَمْ هُوَ يَوْمًا

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «شَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ^٥»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف قيس المدني والد محمد : مجهول.

^٣ إسناده ضعيف لضعف أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حبة.

^٤ صحيح وقدامة لم أعرفه لكن أخرجه أبو يعلى (٤٥٨٠) فقال: حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أن امرأة سألت عائشة عن وصال صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أتعملين كعمله؛ فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان عمله نافلة؟ ثم قالت عائشة: أما أنا فوالله ما صمت ليلا قط إن الله قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧] وهذا إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف حصين بن قبيصة : مجهول.

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «شَهْرٌ ثَلَاثُونَ وَشَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^١

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَمَضَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^٢

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: صُمْنَا

رَمَضَانَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ

الْفِطْرِ «أَمَرْنَا أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا»^٣

مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ»^٤

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا

اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»^٥

^١ إسناده ضعيف داود بن يزيد هو الأودي ضعيف.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أبي مصعب المازني واسمه هلال بن يزيد.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة الوليد بن عتبة.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف محمد بن علي أبو جعفر الباقر روايته عن جده علي مرسله وله طريق أخرى يحسن بها أخرجها ابن المقرئ في معجمه (٩٥٨) من طريق يحيى بن طلحة، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» ويحيى بن طلحة هو اليربوعي لين الحديث لكنه يصلح في الشواهد.

- ٣٠٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^١» وَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ»
- ٣٠٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^٢»
- ٣٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ^٣
- ٣٠٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ^٤»
- ٣٠٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ^٥»
- ٣٠٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَأَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى نَفْسِهِ^٦»

^١ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ولكن الأثر يتقوى بما سبق وبما سيأتي إن شاء الله.

^٢ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ولكن يقويه أول أثر في هذا الباب.

^٣ إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ورواية عطاء بن أبي رباح عن عائشة بالعنعنة فيها كلام.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٥ صحيح بما سبق وهذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٦ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لأن رواية عكرمة عن علي مرسلة ولكن الأثر يتقوى بالأثر الثاني من هذا الباب.

مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ مَا لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ

- ٣٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِّ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدْ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ^١»
- ٣٠٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ^٢»
- ٣٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ» قَالَ: لَا تَعْرَضُ لَهُ^٣

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ السَّاعَاتِ أَنْ يَدْخُلَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ

- ٣٠٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَعْتَكِفْ فِيهِ سَاعَةً^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٥٦) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كانت تمر بالمرريض من أهلها، وهي مجتازة فلا تعرض له»

^٤ إسناده ضعيف للإعصال بين ابن جريج ويعلى بن أمية.

مَنْ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَفْفًا

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ضَرَبَ خِبَاءً، أَوْ فُسْطَاطًا، فَقَضَى فِيهِ حَاجَتَهُ، وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَدْخُلُ سَفْفًا»

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سُتِرُوا فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: إِنَّمَا نَسْتُرُهُ عَلَى طَعَامِنَا، قَالَ: «فَاسْتُرُوهُ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاهْتَكُوا»^٢

مَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُدَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ قَوْمِكَ عُكُوفُ بَيْنِ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفَ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ»^٣

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

٣٠٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا اِعْتَكُفَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ^١»

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: «اِعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَضَرَبَ خَيْمَةً فَحَصَبَهُ النَّاسُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا، فَكَفَّ النَّاسَ عَنْهُ وَحَسَّنَ ذَلِكَ^٢»
مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ الْمُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى الْمُصَلَّى
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اِعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ^٣»
فِي الْمُعْتَكِفِ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ فِي ثَمَنِ خَادِمٍ،

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور ولا يقويه متابعة جابر بن يزيد الجعفي له فإنه شديد الضعف.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

فَسَأَلَهُ: «هَلِ ابْنَعْتَ خَادِمًا؟» قَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ أَوْ أَتَيْتَ السُّوقَ فَأَبْنَعْتَ خَادِمًا؟»

مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اغْتِكَافٌ

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ»^١

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ»^٢

فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخِيطُهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ مَا تَصْنَعُ

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ عَاكِفَةٌ»

^١ إسناده ضعيف لجهالة عمار بن عبد الله بن يسار.

^٢ إسناده ضعيف فالظاهر أن حجاج هذا هو ابن أرملة لأن حماد بن سلمة مذكور من جملة تلاميذه في ترجمته وقد تابعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف جدا لا يفرح بمتابعته عند عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٠٠) يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال: «اعتكف عنها وصم»

^٣ إسناده ضعيف إبراهيم وعامر ضعيفان.

^٤ إسناده صحيح.

مَا قَالُوا الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ فِي الْقَبْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ الرَّجُلَ

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ «أَنَّهُ فَطَرَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَأَفْطَرَ^١»

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَيْ بَطْعَامٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «أَطْعِمُوا» فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا فَأَفْطَرُوا^٢ "

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَصُومُ التَّطَوُّعَ، فَتَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: " كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا^٣»

٣١٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ^٤»

^١ إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي لكن كون سلمان فطر أبا الدرداء ثابت في صحيح البخاري (١٩٦٨)

^٢ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرتاة وهو ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي ضعيف.

^٤ إسناده ضعيف كسابقه.

مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ

٣١٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «كَانَتْ تَصُومُ عَرَفَةَ^١»

٣١٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^٢»

٣١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ^٣» قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ فُلَانٌ: «كَفَّارَةٌ سَنَةً^٤»

٣١٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ الْحَسَنِ: أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَى يَوْمٍ، وَلَا لِلَّيْلَةِ عَلَى لَيْلَةٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ يَتَبَرَّدُ بِهِ^٤»

مَا قَالُوا فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَتَأْخِيرِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن أيضا.

^٣ إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي.

^٤ إسناده صحيح.

مَا قَالُوا فِي الْهَلَالِ، يُرَى مَا يُقَالُ؟

٣١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْهَلَالَ، فَلَا يَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا، إِنَّمَا يَكْفِي مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ^١ "

٣١٠٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ نَصْرَهُ، وَخَيْرَهُ، أَوْ فَتْحَهُ، وَثَوْرَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ^٢ »

٣١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: «لَأَنْ أُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْهَلَالَ، كَأَنَّمَا يَرَى رَبَّهُ ^٣ »

٣١٠٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهَلَالِ وَلَكِنْ يَعْزِضُ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ هَلَالًا كَذَا، وَكَذَا، وَجَاءَ بِهِلَالٍ كَذَا، وَكَذَا ^٤ »

مَا قَالُوا فِي صَوْمِ النَّيُّوزِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف لجهالة عبيد بن عمرو.

^٢ إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي وتابعه سفيان الثوري عند الطبراني في الدعاء (٩١٠) ولكنه عن الحارث الأعرور عن علي والحارث شديد الضعف.

^٣ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٤ إسناده صحيح.

مَا قَالُوا فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

٣١١٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الشَّتَاءُ غَنِيمَةٌ»^١

مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ مَا يَقُولُ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِطْعَامِ مَسْكِينٍ

٣١١١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِطْعَامُ مَسْكِينٍ يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ»^٢

فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ هُوَ؟

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ

٣١١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا،

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن.

فَلْيَدَّهِنُ حَتَّى لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرُ صَوْمِهِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلْيَسْتُرْ بُزَاقَهُ، وَأَشَارَ يَزِيدُ
بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُعْطِي بِهَا فَاهُ^١»

٣١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَصَبَحْتُمْ صِيَامًا، فَأَصْبِحُوا مُدَّهِنِينَ^٢»

فِي صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ

٣١١٤- - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ وَبَرَةَ، بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى
يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ^٣
»

٣١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَنَسٍ،
قَالَ: «لَا يَكُونُ اثْنَيْنِيًّا، وَلَا خَمِيسِيًّا، وَلَا رَجَبِيًّا^٤»

٣١١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ:
«إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرَهُ ذَلِكَ^٥»

مَا قَالُوا فِي صِيَامِ شَعْبَانَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا نَهَى عَنْهُ فِي صِيَامِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٥ إسناده صحيح.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مَا عَلَيْهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ لَا يَقْضِيهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ

٣١١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ بِلَالِ

بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ

رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»

٣١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طَوْلَ الدَّهْرِ»^٢

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٣١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ إِذَا رَأَى اللَّيْلَ، كَانَا

يُفْطِرَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا»^٣

^١ إسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٧٥) من طريق سفيان به.

^٢ إسناده ضعيف عرفجة هو ابن عبد الله الثقفي : مجهول وعمر بن يعلى هو ابن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو ضعيف.

^٣ إسناده صحيح إلى عثمان ضعيف إلى عمر لأن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه.

 فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: «لَا يُفْطِرُ»^١

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ

٣١٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ»^٢

^١ إسناده ضعيف جدا أبو مالك هو النخعي: متروك.

^٢ إسناده صحيح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهَا

٣١٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ صَدَقَةٍ تَخْرُجُ حَتَّى تَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا»^١

٣١٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللَّهَ، فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ هَرَبَ فَآتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا، فَآتَى بِرَغِيفٍ فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَعْطَى الْآخَرَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَفَبَضَّ رُوحَهُ، فَوَضَعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ، وَوَضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي أُخْرَى فَرَجَحَتْ، ثُمَّ جِيَءَ بِالرَّغِيفِ فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ»^٢

٣١٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ: «أَنَّ سَابِلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عِنَبٌ فَنَاولَهُ حَبَّةً فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِي هَذِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ كَثِيرٌ»^٣

٣١٢٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِيَّاسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^١ إسناده ضعيف لجهالة راشد بن الحارث وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) من طريق سفيان به.

^٢ إسناده حسن ولعله من الإسرائيليات. وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٢١٣) من طريق ابن سعد به.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة أبي مدينة.

وَسَلَّمَ، فَجَاءَ نِسَاءَ مَسَاكِينٍ، فَقَالَتْ: أَخْرِجُوهُنَّ، فَقَالَتْ: «مَا بِهِذَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْبِذُ بِهِنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ»^١

مَا قَالُوا فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

٣١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^٢

٣١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»^٣

٣١٢٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَوْ مَنَعُونِي وَلَوْ عِقَالًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَاهَدْتُهُمْ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ } [آل عمران: ١٤٤]

٣١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ»^٤

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وإبراهيم بن مهاجر ضعيف وإبراهيم هو النخعي لم يدرك أب بكر لكن اللفظ الثابت عن أبي بكر هو ما أخرجه البخاري (١٤٥٦) فقال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، ح وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»

^٥ إسناده حسن وأبو الزبير مدلس لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي في الكبرى (٧٢٣٩)

٣١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لُعِينَ مَانِعِ الصَّدَقَةِ»^١.

٣١٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُتَنَّى، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، وَشَكَا، إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: «اجْمَعُوهَا، وَأُدْوَهَا لَوْفَتِهَا فَمَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ظَلَمٌ ظَلِمْتُمُوهُ»^٢.

٣١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِبَنِي: يَا بَنِي إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعْمِكُمْ شَيْئًا"^٣ "

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فَقَالَ: أَخْرَجْ صَدَقَتَكَ فَأَخْرِجْهَا فَإِنْ قَبِلَ فِيهَا وَنِعَمْتَ، فَإِنَّ أَبِي قَوْلَ ظَهْرِكَ وَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْسِبُ عِنْدَكَ مَا يَأْخُذُ مِنِّي وَلَا تَلْعَنُهُ"^٤ "

٣١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ أَبِي يَسَارٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «إِذَا ظَهَرَ عَلَى مَالٍ قَدْ غُيِّبَ عَنِ الصَّدَقَةِ خَمْسَةً»^٥.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّصِدَّقَ»^٦.

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأور.

^٢ سعيد لم أعرفه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف الضحاك هو ابن مزاحم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٦ إسناده صحيح.

فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ

٣١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، «أَنْ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^١»

٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «أَمْسَلِمٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^٢»

مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ

٣١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ^٣»

٣١٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»

^١ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي موسى لكن صح نحو هذا عن عمر من وجه آخر عند عبد الرزاق في المصنف (٧٠٧٢) من طريق هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال: قلت: بعثتني على شر عملك قال: فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما»

^٢ إسناده صحيح.

^٣ حسن بما بعده وفي رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق لين.

^٤ إسناده حسن.

مَا قَالُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى «فَمَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^١»

مَنْ قَالَ فَمَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ

٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ^٢»

٣١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَمَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ^٣»

مَا قَالُوا فِي الدَّنَائِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ^٤»

^١ إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي موسى ولكن صح نحو هذا الأثر عن عمر من وجه آخر عند عبد الرزاق (٧٠٧٢) من طريق هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال: قلت: بعثتني على شر عملك قال: فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما»

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده حسن.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «كَانَ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ طَوْقٌ فِيهِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرَجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^١»
 فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دِنَانِيرٍ
 ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مَا فِيهَا

٣١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ، مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ^٢»
 ٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِعَامٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ حِقَّةٌ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ^٣»

^١ إسناده حسن وفي رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم تخليط إلا إذا كان الرواي عن حماد سفیان وشعبة فليس بها شيء قاله أحمد كما في التهذيب.

^٢ إسناده ضعيف خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيئ الحفظ.

^٣ إسناده حسن.

٣١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَجِدَ فِي وَصِيَّةِ
عُمَرَ «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتٌ مَخَاضٍ^١»

٣١٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لُبُونٍ^٢»

مَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الدَّوْدِ
فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ^٣»

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»

٣١٥١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَلَمْ يَسْأَلْنَا
عَنْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرْسَلْنَا بِهِ إِلَيْهِ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ
الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ «أَنْ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ
صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لأن في رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق لين.

^٤ إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني متروك.

^٥ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كُنُزَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^١»

٣١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ «مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^٢»

٣١٥٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ سَالِمًا، كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^٣»

مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ

٣١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةَ^٤»

مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدَّقِ مِنَ الْإِبِلِ

٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّتْ بِهِ عَنَّمُ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً دَاتَ ضَرَعٍ فَقَالَ:

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

^٤ إسناده حسن.

«مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَرَزَاتِ النَّاسِ تُكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ»^١

فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ مَا هِيَ

٣١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْبَقْرُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٍّ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ تَبِيعَةٌ فَصَاعِدًا»^٢

٣١٥٨- ٩٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنْ مُعَاذًا قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ»^٣

٣١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَاكَ فَلَاقَيْتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الْإِبِلِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَدْعٌ أَوْ جَدَعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»^٤

٣١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: «كَانَ عَمَلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِ، يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً»^٥

^١ صحيح والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر لكن الوساطة معروفة ومبينة عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٤١٣) وهي عائشة فصح الأثر والحمد لله.

^٢ حسن وفي رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق لين لكن قد تابعه معمر والثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٦٨٤٢)

^٣ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٦) من طريق ابن جريج به.

مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَقْرُ دُونَ ثَلَاثِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

٣١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٌ^١»

٣١٦٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٌ^٢»

فِي الزِّيَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي

الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ^٣»

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

«فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ^٤»

فِي التَّبِيعِ مَا هُوَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي السَّائِمَةِ كَمْ هِيَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف لأن في رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق لين.

^٢ إسناده ضعيف لأن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا وأبو البختري لم يدرك أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وطاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

^٤ إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني متروك.

فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

٣١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»^١

٣١٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّهُ كَانَ

لَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً»^٢

٣١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ أَبَا

الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي الْمَثِيرَةِ»^٣

فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مَتَى تَجِبُ فِيهَا وَكَمْ فِيهَا

٣١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ

زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ

كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً»^٤

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

عَلِيٍّ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ،

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ

إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَكَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً» .

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

^٤ إسناده حسن.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ «حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً» ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ^١»
 قَالَ: مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ،
 وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ^٢»

مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

٣١٧٠- حَدَّثَنَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «كَانَ إِذَا بَعَثَ
 الْمُسَدَّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ^٣»
 ٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا
 صَدَقَةٌ^٤»

فِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ هَلْ فِيهَا شَيْءٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِي الْمِصْرِ يَحْتَلِبُهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني متروك.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده ضعيف لأن فيه مبهمين وليث يحتمل أن يكون ابن سعد وهو إمام ويحتمل أن يكون ابن أبي سليم وهو مختلط فكلاهما روى عن نافع.

^٤ إسناده ضعيف لأن في رواية زكريا عن أبي إسحاق لين.

السُّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْعَنَمِ

٣١٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَمَجَاهِدًا وَكَانَ يُصَدِّقُ فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْغِذَاءِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِالْغِذَاءِ فَخُذْ مِنْهُ فَأَمْسَكَ مِنْهُمْ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا: فَقَالَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْغِذَاءِ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى يَدِهِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تَدْعُ لَهُمُ الشَّاةَ الْمَاخِضَ وَالْأَكْيَلَةَ وَفَحَلَ الْعَنَمِ، وَخُذْ الْعِنَاقَ الْجَدْعَةَ وَالشَّيْبَةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَالْغِذَاءِ»^١

فِي الْمُصَدِّقِ مَا يَصْنَعُ بِالْعَنَمِ

٣١٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي أَيِّ الْمَالِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «فِي الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ، فَإِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ فَأَخْرِجْ لَهُ الْجَدْعَةَ وَالشَّيْبَةَ»^٢

٣١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «بَادِرْ صَاحِبِكَ»، يَعْنِي يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى صَاحِبِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ وَأَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكُمْ عَنَمَهُ فَاصْدَعُوهَا صَدْعَيْنِ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنْ النِّصْفِ الْأَخْرَ»^٣

^١ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف عاصم بن سفيان فيه جهالة لكن قد تابعه الحسن بن مسلم بن نياق عند عبد الرزاق (٦٨٠٦) وعكرمة بن خالد ولم يسمع من عمر عند عبد الرزاق (٦٨١٦)

^٢ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٣ سعيد الأعرج لم أجده.

مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ

٣١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»^١

٣١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا جَدَاءٌ»^٢

٣١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا جَدَاءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»^٣

فِي الطَّعَامِ كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٣١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ، أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»^٤

فِي الْوَسْقِ كَمْ هُوَ

٣١٧٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»^٥

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ.

^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٤ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن ولكن قد رواه ابن زنجويه في الأموال (١٩١٨) من وجه آخر وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ.

^٥ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيئ الحفظ وأبو البختري لم يدرك أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ أيضا.

٣١٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»

مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ

٣١٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ «لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»^٢

٣١٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ «لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»^٣

٣١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْبُرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ فَتَمْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَشَعِيرٌ»

فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ زَكَاةً

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْخَضِرِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ»^٤

^١ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور.

^٥ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٣١٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرِ شَيْءٌ»^١

فِي الزَّيْتُونِ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا

٣١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ»^٢

٣١٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: «عَشْرُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ»^٣.

فِي الْعَسَلِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا

٣١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «فِي الْعَسَلِ عَشْرٌ»^٤

٣١٨٩- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى» قَالَ: قَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ^٥

^١ إسناده ضعيف قيس هو ابن الربيع الأسدي قال الحافظ ابن حجر: تغير لما كبر ، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط و عمران هو ابن داور القطان ضعيف.

^٣ يزيد بن جابر لم أعرفه.

^٤ إسناده ضعيف عطاء الخراساني لم يلق عمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده ضعيف عبد الله، والد منير بن عبد الله قال البخاري: لا يصح حديثه ولم يسمع هذا الحديث من سعد.

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ

٣١٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ، أَتَى الْعَسَلَ، وَأَوْقَصَ الْغَنَمَ، فَقَالَ: «لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ»^١

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

٣١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»^٢

٣١٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ»^٣

٣١٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ»^٤

٣١٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ»^٥

وفي ميزان الاعتدال (١٩٣ / ٤) منير بن عبد الله عن أبيه حديث زكاة العسل ضعفه الأزدي، وفيه جهالة.

^١ إسناده ضعيف لأن رواية طاووس عن معاذ مرسله.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥٩٣) من طريق ابن عيينة به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وإبراهيم بن إسماعيل هو بن مجمع ضعيف وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٨٨٤) ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال أيضا (١٢٨٩) من طريق إبراهيم به.

^٥ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦) وابن زنجويه في الأموال (١٢٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٩٥) من طريق الثوري به.

فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالزُّمْرَدِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِيمَا سُقِيَ سَيِّحًا وَبِالدَّوَالِي

٣١٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيِّحًا فِيهَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ^١»

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ النَّمَارِ، وَالزَّرْعِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلِ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثْرِيًّا، وَمَا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ: «إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتِ الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْعُرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ^٢»

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «فِيهَا الْعُشْرُ» قُلْتُ: فِيمَا يُسْقَى عَيْلًا مِنْ نَخْلِ، أَوْ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

عَنْبٍ، أَوْ حَبٍّ، قَالَ: «الْعُشْرُ» قَالَ: قُلْتُ: فِيمَا يُسْقَى بِالذَّلْوِ وَبِالْمَنَاضِحِ قَالَ:
«نِصْفُ الْعُشْرِ»^١

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ:
أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «نِصْفُ الْعُشْرِ»^٢

٣١٩٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ
يُقْتَى فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ، وَالنَّمَارِ، وَمَا كَانَ فِيهِمَا يَشْرَبُ بِالنَّهْرِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ
عَثْرِيًّا أَوْ بَعْلٍ «فَإِنَّ صَدَقَةَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا
بِالْإِنْضَاحِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ نِصْفُ الْعُشُورِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا»^٣

مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا، وَيُسْقَى بِالذَّلْوِ كَيْفَ يُصَدَّقُ

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا يَكُونُ
عَلَى الْعَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرِّ فِي الْقِطْعِ يَسْقَى بِهَا، ثُمَّ
الْقِطْعَةَ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَيْنِ كَيْفَ صَدَقَتُهُ؟ قَالَ: «الْعُشْرُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يَسْقَى بِهِ، إِنْ كَانَ يَسْقَى بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقَى بِالذَّلْوِ فَفِيهِ
الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ يَسْقَى بِالذَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقَى بِالْعَيْنِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ،
قُلْتُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَالُ يَكُونُ بَعْلًا، أَوْ عَثْرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده حسن.

^٣ إسناده صحيح.

يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرِّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ. ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ^١

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي الْبُدُورِ وَالْبَقَرِ

٣٢٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ فَقَالَ: «أَحَدُهُمَا يُزَكِّيهِمَا» وَقَالَ الْآخَرُ: «يَرْفَعُ النَّفَقَةَ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ^٢»

مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيهِ

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، زَكَى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيَّتَامًا فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: «تَرَوْنَ كُنْتُ أَلِي مَالًا لَا أُرَكِّيهِ^٣»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٩٢٨) فقال: ثنا أبو نعيم، أنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر، وابن عباس: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: «يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي» وقال ابن عباس: «يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي»

^٣ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وله طريق أخرى عند الدارقطني (١٩٧٥) وفيها أشعث بن سوار وهو ضعيف وفيها حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن وفيها صلت المكي وهو مجهول.

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كُنَّا أَيَّامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعُنِيهَا فِي الْبَحْرِ^١»

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ^٢»

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ^٣»

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُمَرُ: «ابْتَغُوا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ، لَا تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ^٤»

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٧٦) من طريق سفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها " تزكي أموالنا، وإنها ليتجر بها في البحرين " .

^٢ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

^٣ صحيح وليث هذا يحتمل أنه ابن سعد ويحتمل أنه ابن أبي سليم وعلى كل حال فهو متابع تابعه عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة عند عبد الرزاق (٧١١٠) وله طريق أخرى عند عبد الرزاق (٦٩٩٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، «أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليجرزها من الهلاك، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم» وهذا إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٧٠٠١) من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر به وهذا إسناده صحيح .

^٤ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن والزهري لم يدرك عمر وقد تابع الزهري عن عمر رواة كثيرون منهم طاوس عند عبد الرزاق في المصنف (٦٩٩٣) وطاوس لم يسمع من عمر رضي الله عنه ومنهم مجاهد عن عمر عند عبد الرزاق (٦٩٨٩) ولم يسمع منه ومنهم أبو عون عند عبد الرزاق (٦٩٩٠) ومنهم سعيد بن المسيب عن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٣) ولم يسمع منه ومنهم عبيد بن عمير عند الدارقطني (١٩٧٧) وقد سمع من عمر لكن الطريق إليه ضعيفة جدا فيها أبو الربيع السمان وهو متروك ومنهم عبد الرحمن بن السائب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٨٤) وعد الرحمن مقبول .

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، وَحَنْظَلَةَ، وَحَمِيدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ «تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَتُرَكِّبُهَا»^١

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَعْرِفُهَا الصَّدَقَةُ»^٢

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَالِ يَتِيمٍ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ وَلَيْتُهُ عَلَى أَنْ أَرْكَبَهُ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ»^٣

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يُبْلَغَ

٣٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُوْنِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^٤

٣٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَالٌ يَتِيمٍ فَاسْتَسَلَفَ مَالَهُ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ»^٥

^١ صحيح وهذا إسناده حسن من أجل أبي خالد وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتزكها» وهذا إسناده صحيح.

^٢ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف مكحول روايته عن عمر مرسله وقد تقدمت طرقه قبل أثر.

^٣ إسناده ضعيف موسى بن عبيدة هو الربيذي ضعيف لا سيما عن عبد الله بن دينار.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٧) وابن زنجويه في الأموال (١٨٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٤٧) من طريق ليث به.

^٥ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن السائب مجهول ثم هو مخالف لما صح عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة مال اليتيم وقد تقدم.

مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْلٌ لَنَا، وَرَقِيقٌ أَفْرَضَ عَلَيْنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَفْرَضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ»^١

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «يُصَدِّقُ الْخَيْلَ» وَأَنَّ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ^٢

٣٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي فَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ»^٣

فِي الْخَلِيِّ

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «أَوْمُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُصَدِّقْنَ مِنْ خَلِيهِنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ، وَالزِّيَادَةَ تَعَارُضًا بَيْنَهُنَّ»^٤

٣٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «يُزَكِّي مَرَّةً»^٥

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده حسن إلى عمر وأما إلى عثمان فهو منقطع بين ابن شهاب وعثمان وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٨) من طريق ابن جريج به.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٨٧٨) من طريق ابن عيينة به.

^٤ إسناده ضعيف شعيب هو ابن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه قاله البخاري والبيهقي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥٤٣) من طريق عبد الرحيم ووكيع به.

^٥ إسناده صحيح.

٣٢١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكَّيْنَ حُلِيِّهِنَّ^١»

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً^٢»

٣٢١٩- ١٠١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّيهِ، إِلَّا الْحُلِيَّ^٣»

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «كَانَتْ لَا تُزَكِّيهِ^٤»

٣٢٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «كَانَ لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيهِ^٥»

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» قُلْتُ: إِنَّهُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ: «يُعَارُ، وَيُلْبَسُ^٦»

^١ إسناده ضعيف لأن رواية عمرو بن شعيب عن ابن عمر مرسله.

وخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٦٦) من طريق جرير بن حازم به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده ضعيف لضعف دلهم بن صالح.

^٦ إسناده حسن وأبو الزبير قد صرح بالسماع في الأموال لابن زنجويه (١٧٩٤)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ،
عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ «لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ»^١

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا
كَانَتْ «تُحَلِّي ثِيَابَهَا الذَّهَبَ، وَلَا تُزَكِّيهِ»^٢

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا أَيَّامًا فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ فَكَانَتْ لَا
تُزَكِّيهِ»^٣

مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي مَالًا
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ وَلَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، وَهُوَ لَاءٌ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا
تَرَوْنَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ أَمْرُونِي أَنْ «أُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ»^٤

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
«ادْفَعُوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَيْمَ
فَعَلَيْهَا»^٥

^١ إسناده صحيح وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٥٣) من طريق عبدة به..

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده صحيح.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَرَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ لِي مَالًا فَأَلِي مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ قَالَ: «ادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ» ، يَعْنِي الْأَمْرَاءَ، قُلْتُ: إِذَا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا، قَالَ: «وَإِنْ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ يَا قَرَعَةَ»^١

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «ادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ» فَلَمَّا عَادُوا إِلَيْهِ قَالَ: «ادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا الْبِسَارَ»^٢

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ إِلَى الْأَمْرَاءِ»^٣

٣٢٣١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ، وَسَعِيدَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ «تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ»^٤

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى عُمَرَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، وَإِلَى عُثْمَانَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ يُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ يُقْسِمَهَا هُوَ» ، قَالَ

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح والبسار جمع بسر وهو: ثمر النخل قبل أن يرطب والغض الطري من كل شيء. انظر المعجم الوسيط (١/ ٥٦)

^٣ إسناده ضعيف يونس بن الحارث هو الثقفى ضعيف.

^٤ إسناده ضعيف يحيى لم يدرك حذيفة ولا ابن عمر رضي الله عنهما.

مُحَمَّدٌ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْسِمَ بِهَا هُوَ، وَلَا يَكُونُ يَعْيبُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يَأْتِي مِثْلَ الَّذِي يَعْيبُ عَلَيْهِمْ»^١

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٢

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَعْطَوْهَا الْأَمْرَاءَ مَا صَلَّوْا». قَالَ: وَقَالَ خَيْثَمَةُ: مَا صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا^٣ "

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِيمَا يُوصِي بِهِ عُمَرَ: «مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ وُلَاتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَصَدَقَتُهُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا»

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: «ادْفَعْ زَكَاتَ مَالِكَ إِلَى السُّلْطَانِ»^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف جدا حارثة بن أبي الرجال متروك.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف ابن البيلماني ضعيف ولم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

^٥ إسناده ضعيف شريك بن عبد الله النخعي وحكيم بن جبير ضعيفان.

مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا تَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى السُّلْطَانِ

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «ادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «لَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ»^١

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِزَكَاةٍ مَالِهِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «تَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «لَا نَجْمَعُ عَلَيْكَ أَنْ لَا نُعْطِيكَ وَنَأْخُذُ مِنْكَ فَأَمْرُهُ أَنْ يُقْسِمَهَا»^٢

الْمَالُ يُسْتَفَادُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^٣

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^٤

٣٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^٥

^١ إسناده ضعيف جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف وخيثمة هو ابن أبي خيثمة لين الحديث.

^٢ إسناده ضعيف لأن رواية عطاء بن أبي رباح عن علي مرسلة.

^٣ حسن لغيره أبو جعفر الباقر روايته عن جده علي بن أبي طالب مرسلة لكن الطريق الأخرى تفويها.

^٤ إسناده حسن.

^٥ إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيئ الحفظ لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٥٦) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: أنبا الشافعي، أنبا

- ٣٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^١
- ٣٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^٢
- ٣٢٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»^٣

مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ

- ٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قَالَ: «يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»^٤

فِي الْمَكَاتِبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

- ٣٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَا»^٥

مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: " لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " وهذا إسناد صحيح.

^١ إسناده ضعيف فيه مبهم.

^٢ إسناده ضعيف جدا حارثة بن محمد متروك.

^٣ صحيح يعلى لم أعرفه لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٥٦) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: " لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " وهذا إسناد صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده حسن وأبو الزبير وابن جريج قد صرحا بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٧٠٠٤) وابن زنجويه في الأموال (١٨٤٥) والقاسم بن سلام في الأموال (١٣٣٦)

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَا»

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ كَيْسَانَ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي مَائَتِي بِرْهِمٍ وَأَنَا مُكَاتِبٌ فَقَالَ: «هَلْ عُنِقْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْسِمْهَا» .

فِي مَالِ الْعَبْدِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»^١

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»^٢

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»^٣

^١ إسناده ضعيف العمري هو عبدالله بن عمر ضعيف لكن تابعه عبيد الله وهو ثقة عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: " ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٤٨) وهذا سند صحيح.

^٢ إسناده حسن.

^٣ صحيح وهذا إسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري ضعيف لكن أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٨٤٣) فقال: أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال العبد زكاة» وهذا إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف نافع والد عبدالله هو مولى الحسين بن علي الهاشمي مجهول.

^٥ إسناده حسن ابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند ابن زنجويه في الأموال (١٨٤٥)

مَنْ قَالَ: عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِي مَائَتِي يَرَهُمْ خَمْسَةٌ دَرَاهِمًا»

فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: «يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ لَا يَقْضِي» قَالَ: «يُيْمَهُلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ»

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّكْ إِذَا قَبِضَ» ، يَعْنِي الدَّيْنَ^٣ ،

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يُزَكِّيهِ»^٤

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَرَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ»^١

^١ إسناده صحيح لو ثبت لقاء خالد الحداء لابن عمر مع أنني لم أجد أنهم ذكروا له رواية عن ابن عمر فأنه أعلم.

^٢ إسناده ضعيف الحسن البصري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

^٣ صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١٢٢٠) فقال: حدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي في الدين الظنون قال: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى وهذا إسناده صحيح وي زيد هو ابن هارون.

^٤ إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
قَالَ: «يُزَكِّيهِ»^٢

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ،
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا حَلَبَ فَاحْسِبْ
دَيْنَكَ، وَمَا عِنْدَكَ فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ زَكَّهُ»^٣

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ،
قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ
صَادِقًا فَلْيُزَكَّهُ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ»^٤

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ
قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ لَنَا قَرْضًا، وَدَيْنًا فَنُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ
عَائِشَةُ «تَأْمُرُنَا أَنْ نُزَكِّيَ مَا فِي الْبَحْرِ» وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ^٥

مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ

٣٢٦١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَهُ»^٦

^١ إسناده ضعيف موسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف لكن رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٢١٤) فقال: حدثنا أبو النضر، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول. وهذا إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

^٣ إسناده ضعيف عبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه وأما بالنسبة لعنينة ابن جريج فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٧١٢٢) وعند القاسم بن سلام في الأموال (١٢١٢)

^٤ إسناده صحيح قال أبو عبيد قوله: الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه.

^٥ إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي عثمان.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»^١

فِي الْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَفْعَلَ

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِابْنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ أَيَّتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «بِالدَّرْهِمِ، وَالرَّغِيفِ»^٢

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِالدَّرْهِمِ»^٣

مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مَوْلَايَ دِرْهَمًا فِي الْيَوْمِ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ دَيْنِكَ وَلَا مِنْ مَالِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ تُنَاوِلُ الْمَسْكِينَ اللَّقْمَةَ»^٤

فِي الْمَسْكِينِ يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلَا يُوجَدُ

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، «كَانَ يَأْمُرُ لِلْمَسْكِينِ بِالشَّيْءِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدَ وَضِعَ حَتَّى يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ»^٥

^١ إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل وهو القرشي.

^٢ إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة نافع والد عبد الله.

^٤ إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

^٥ إسناده صحيح.

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ، يَقُولُ «إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يُوجَدْ، أَحْبَسَهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ^١»

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «يَضَعُهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ^٢»

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشِرُ^٣

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «مَا أَخَذَ مِنْكَ عَلَى الْجُسُورِ وَالْقَنَاطِيرِ فَتِلْكَ زَكَاةٌ قَاضِيَةٌ^٤»

مَنْ قَالَ: لَا تَحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِكَ

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَحْتَسِبُ بِهِ^٥»

فِي الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مِنْ كَرِهَهُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف محمد هو ابن سيرين لم تذكر له رواية عن عمرو بن العاص.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

^٤ هو العشار وهو: من يأخذ على السلع مكسا.

^٥ إسناده صحيح.

^٦ إسناده ضعيف ثوير هو ابن أبي فاخنة ضعيف.

مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدِّقُ فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ

٣٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ شَيْخَيْنِ، مِنْ أَشْجَعِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ " كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِمْ فَيُصَدِّقُ مَا شِئْتَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يَجْلِسُ فَمَنْ أَتَاهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ قَبِلَهَا مِنْهُ^١

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: «بَعَثْنَا عُمَرَ مُصَدِّقِينَ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَا بِشَيْءٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّنَا قَبِلْنَا مِنْهُ^٢»

زَكَاةُ الْفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^٣» .

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ^٤

فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^٥»

^١ إسناده ضعيف فيه مبهمان.

^٢ القاسم لم أعرفه.

^٣ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيئ الحفظ ولكنه يتقوى بما بعده.

^٤ إسناده ضعيف عبد الله بن عمر هو العمري ضعيف لكنه يتقوى بما قبله.

^٥ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أوطاة ضعيف لكنه يتقوى بما قبله.

^٦ إسناده ضعيف أبو قلابة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَدَّى إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ «صَدَقَهُ الْفِطْرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»^١

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»^٢.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلُهُ^٣

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ»^٤

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^٥

^١ إسناده صحيح إلى أبي قلابة.

^٢ إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

^٣ إسناده ضعيف ابن جريج لم يلق أحدا من الصحابة.

^٤ صحيح وهذا إسناده حسن محمد بن بكر حسن الحديث وصرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٦).

^٥ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وله طريق أخرى عند عبد الرزاق (١٦٠٧٧) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: «صاع من شعير، أو نصف صاع من قمح» وابن أبي ليلى سيئ الحفظ وعبد الله بن سلمة هو المرادي فيه ضعف.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ " تُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ وَمِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ، وَالْغَائِبِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ^١

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْصَّدَقَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ^٢»

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتِبَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا^٣

مَنْ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنِّي أُحِبُّ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ^٤»

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ: {بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} [الحجرات: ١١] ، «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ^٥»

^١ إسناده صحيح .

^٢ حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرملة ضعيف لكن تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء عند ابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٩)

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده صحيح.

^٥ إسناده صحيح.

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ،
قَالَ: «هِيَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ»^١

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَدَقَهُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ»^٢

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
أَنَّهُ كَانَ «يَسْتَجِبُ التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ»^٣

فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطِي عَنْهُ

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي عَنِ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»^٤

مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضِ لِمَوْلَاهُ يُعْطَى عَنْهُ

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي
ذُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يُعْطِي عَنْ غُلْمَانٍ لَهُ فِي أَرْضِ عُمَرَ
الصَّدَقَةَ»^٥

^١ إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعرور.

^٢ إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٨٤) من طريق نافع، أن عبد الله بن عمر كان «لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا» وهذا إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

^٥ إسناده حسن.

٣٢٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ، وَمِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ^١»
 ٣٢٩٢- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ، حُرَّهُمْ وَعَبْدِهِمْ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ^٢»

مَا قَالُوا فِي الْمَكَاتِبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لَا؟

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ لَهُ مَكَاتِبَانِ فَلَمْ يُعْطِ عَنْهُمَا^٣»
 ٣٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى عَلَى الْمَكَاتِبِ زَكَاةَ الْفِطْرِ^٤»

بِأَيِّ صَاعٍ يُعْطِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ الَّذِي يَمْتَارُونَ بِهِ^١»

^١ إسناده صحيح.

^٢ صحيح وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٣٠١٨) من طريق صخر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان «يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من تمر» وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٢٤) فقال: أنا أبو الأسود، أنا ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير، وصفوان بن سليم، عن نافع، عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري: «أنهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنبي الذي لا يصلح، والنصراني، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

^٣ إسناده حسن.

^٤ صحيح وهذا إسناده حسن من أجل الدراوردي وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٤١) من طريق الثوري عن موسى بن عقبة به.

مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠] قَالَ: «هُمْ زَمَنَى أَهْلَ الْكِتَابِ»^١

مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ عَنِ الزَّكَاةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتَقَ مِنْهَا النَّسَمَةَ»^٢

مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْهَا

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْتُوا»، يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ^٣،

^١ إسناده صحيح ولا يبصر الشك لأن كلا الراويين ثقة.

^٢ إسناده ضعيف أبو بكر العبسي مجهول وعمر بن نافع هو الثقفى ضعيف.

^٣ صحيح وهذا إسناده ضعيف أبو جعفر هو الرازي سيئ الحفظ ولكن قد تابعه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عند ابن زنجويه في الأموال (١٩٦٦)

مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^١
مَا قَالُوا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا»^٢
٣٣٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يَقُولُ: «أَتُونِي بِخَمْسِينَ أَوْ لَبِيسٍ أَحَدٍ مِنْكُمْ»^٣
٣٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، كَانَ «يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ»^٤
٣٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَنْتَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ «يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِبْرَةِ الْإِبْرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَالِ الْمَالِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِبَالِ الْحِبَالَ»^٥
٦

^١ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وعمر بن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه .
^٢ إسناده ضعيف سعد بن معبد والد الحسن مجهول وحجاج هو ابن أرملة ضعيف .
^٣ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه .
^٤ إسناده ضعيف طاووس روايته عن معاذ رضي الله عنه مرسله .
^٥ إسناده ضعيف كسابقه .
^٦ إسناده صحيح .

مَنْ كَرِهَ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِذَا أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَأَهُ^١»

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: «إِذَا وَضَعْتَ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شِئْتَ أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ^٢»

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِنْ جَعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ^٣»

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى^٤»

مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حِمَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَّاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ

^١ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ولكن قد تابعه ابن أبي ليلى كما سيأتي.

^٢ حسن لغيره كما سبق.

^٣ حسن لغيره كما سبق.

^٤ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وعطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر.

عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَّاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ» ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أبيعُ
الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوْمُهُ وَأَدِّ زَكَاةَهُ»^١

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَّاسًا كَانَ يبيعُ الْأَدَمَ
وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «ثَمَّنْهُ وَأَدِّ زَكَاةَهُ»^٢

٣٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ»^٣

مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ

٣٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ
الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، " إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانًا الْعَطَاءَ سَأَلَهُ هَلْ لَكَ مَالٌ؟ فَإِنْ
قَالَ: نَعَمْ، زَكَّى مَالَهُ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِلَّا سَلَّمَ لَهُ عَطَاءَهُ " ^٤

٣٣١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: «كَانَ يُعْطِينَا فِي الرُّسْلِ فَيُرَكِّبُهُ»^٥

٣٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، قَالَ:
كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «يُرَكِّي عَطِيَّاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ»^٦

^١ إسناده ضعيف أبو عمرو بن حماس مجهول.

^٢ إسناده ضعيف كسابقه.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف رواية القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر عن جده أبي بكر مرسلة.

^٥ إسناده حسن من أجل هبيرة وهو ابن يريم الشبامي حسن الحديث.

^٦ في رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق لين لأنه سمع منه بأخرة لكن الأثر يتقوى بالطريق الأولى.

٣٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فَإِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ «جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التَّجَارَةِ فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَأَجَلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ^١» .

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ «يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ وَلَا يُزَكِّيهِ^٢»

٣٣١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي الْعَطَاءَ فَيَزَكِّيهِ^٣»

قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وَمَا جَاءَ فِيهِ

٣٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «نَسَخْتَهَا الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ^٤»

٣٣١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: «مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ الْقَبْضَاتِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ^٥»

^١ إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١١٧٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

^٤ إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩٥٢) وسعيد بن منصور في التفسير من سننه (٩٢٨) من طريق أبي معاوية عن حجاج به.

^٥ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

٣٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] ، «نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ^١»

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي مَالِيَهُمَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يُصَدِّقُ إِبْلَهُ أَوْ عَمَّهُ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُصَدَّقِ

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ قَالَ:

«كَانَ تُعْرَضُ عَلَى سَلْمَةَ صَدَقَةٌ إِبْلِهِ، فَيَأْبَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا^٢»

٣٣٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تَشْتَرِ طَهْرَةَ مَالِكَ^٣»

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ وَلَا تَبْنَعْهَا» قَالَ:

«فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ ابْنَعْهَا فَأَقُولُ لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ^٤»

^١ إسناده ضعيف وقد سبق قيل أثر.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن جبير وهو الحرشي وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٩٧) من طريق

الثوري به.

^٤ إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٩٦) من طريق ابن جريج به.

فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالذَّابَّةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَبَاعُ

- ٣٣٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، «أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَى فَرَسًا، أَوْ مُهْرَةً، تَبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَهَيَّ عَنْهَا»^١
- ٣٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ إِلَى غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا»^٢
- ٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ صَدَقَتِهِ قَالَ: «يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَصَابَ مِنْهَا»^٣

مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ يَشْتَرِي

- ٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ «يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»^٤

مَا قَالُوا فِي الْمَالِ الَّذِي تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

- ٣٣٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ رَجُلًا عَنْ أَرْضٍ لَهُ بَاعَهَا فَقَالَ لَهُ: «أَحْرُزُ مَالِكَ، وَاحْفَظْ لَهُ تَحْتَ

^١ إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عامر وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٠) وابن ماجه (٢٣٩٣) من طريق يزيد بن هارون به.

^٢ إسناده ضعيف الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين و عمران بن حصين رضي الله عنه.

^٤ إسناده حسن.

فِرَاشِ أَمْرَاتِكَ» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَنْزٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِكَنْزٍ مَا أُدِّي زَكَاتُهُ»^١

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَيُّ مَالٍ أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^٢.

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ^٣

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^٤

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَجِدَ لِرَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ بَعْدَ مَوْتِهِ مَدْفُونَةً»، قَالَ: فَقَالُوا هَذَا كَنْزٌ مَا كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا مِنْ غَيْرِهَا»^٥

^١ إسناده ضعيف لأن رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمر مرسله وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (٧١٤٦) من طريق ابن جريج، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن رجلاً باع رجلاً حائطاً له أو مالا بمال عظيم، فقال له عمر بن الخطاب: «أحسن موضع هذا المال»، فقال له الرجل: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «ضعه تحت مقعد المرأة»، فقال الرجل: أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «ليس بكنز إذا أديت زكاته» وهذا إسناد ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وبسر بن سعيد روايته عن عمر مرسله.

^٢ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٣) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج به.

^٣ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومكحول لم يسمع من ابن عمر.

^٤ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

^٥ إسناده ضعيف عطية هو العوفي ضعيف ومدلس.

مَنْ قَالَ: فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ عَبْدِةَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالًا فَمَا تَأْمُرُنِي إِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ!»

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَتَّصِدَّقَ»^١

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ»^٢

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا تُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده صحيح وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٧) وفي الأموال (١٨٠٠) من طريق معاذ به.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره من سننه (٩٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥١٠) من طريق أبي الأحوص به.

^٣ إسناده صحيح وعن عنة ابن جريج عن عطاء لا تؤثر.

^٤ إسناده حسن.

السَّيْفُ الْمُحَلَّى، وَالْمِنْطَقَةُ الْمُحَلَّلَةُ فِيهِمَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، يَقُولُ: «حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ^١»

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُقْضِهِ وَزَكُوا بِقِيَّةِ أَمْوَالِكُمْ^٢» .

مَا ذُكِرَ فِي حَرْصِ النَّخْلِ

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَبْعَثُ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ^٣»

مَا قَالُوا فِي الْحَرْصِ مَتَى يَخْرُصُ الثَّمَرُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرَجُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٥٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦٠٦) عن الزهري به.

^٣ إسناده ضعيف بشير بن يسار لم تذكر له رواية عن عمر رضي الله عنه.

مَا قَالُوا فِي الْعَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفْتَشُ أَحَدًا

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى الْعُشُورِ «وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَفْتَشَ أَحَدًا»

مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ، وَنَهَانِي أَنْ أَعْشُرَ مُسْلِمًا أَوْ دَا ذِمَّةً يُؤَدِّي الْخَرَاجَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا^٢»

فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤَخَذُ مِنْهُمْ

٣٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ «وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ نِصْفَ عَشْرِ أَمْوَالِهِمْ^٣»

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا صَغِيرًا، وَعَلَى أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ». قَالَ دَاوُدُ: «وَلَيْسَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ قَدْ نَصَرُوا^٤»

^١ إسناده ضعيف إسماعيل وأبوه ضعيفان.

^٢ إسناده ضعيف شريك وهو النخعي وإبراهيم ضعيفان.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٠٥) من طريق شريك به.

^٤ إسناده ضعيف السفاح بن مطر وداود بن كردوس مجهولان وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦٤٧) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَرَضِي وَأَجَازَهُ وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟» قَالُوا: الْعِشْرَ قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ»^١

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ وَرَجُلًا آخَرَ عَلَى صَدَقَاتِ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ «يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنِ الْقَمْحِ نِصْفَ الْعِشْرِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ لِيَحْمِلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْقُطْنِيَّةِ وَهِيَ الْحُبُوبُ الْعِشْرَ»^٢

مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعِشْرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْمَارَةِ فَكُنْتُ أَعْشُرُ مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْلَمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ «لَا تَعْشُرُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، يَعْني فِي السَّنَةِ^٣

^١ إسناده ضعيف أبو مجلز روايته عن عمر مرسله.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود وبين عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٧٤) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين، عن زياد بن حدير، قال: كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال: إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا، فقال: تكفى ذلك، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر رضي الله عنه في جماعة فقال: يا أمير المؤمنين أنا

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ نَصْرَانِيٌّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَّرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلُهُ أَنْ لَا تُعَشِّرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً^١»
مَا قَالُوا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَنْ هُمْ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُحَنَسٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «عَلَى الْأَعْرَابِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ^٢»
٣٣٤٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ «يَأْخُذُ مِنَ الْأَعْرَابِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ الْأَقْطَ^٣»

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ^٤

الشيخ النصراني ، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت. قال: وكتب إلي أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة.

^١ صحيح بما قبله وهذا إسناد ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

^٣ إسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

^٤ الخراج: ما يخرج من غلة الأرض اهد من المعجم الوسيط (١/ ٢٢٤) وقال في لسان العرب (٢/

٢٥١) الخراج: هو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ خَرَّاجٌ وَعَشْرٌ عَلَى أَرْضٍ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

قَوْلِهِ تَعَالَى {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤]

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ الْمَالُ السَّنِينَ ثُمَّ يَجِدُهُ فَيَزَكِّيهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}

[الماعون: ٧] قَالَ: «هُوَ مَا تَعَاوَنَ النَّاسُ بَيْنَهُمُ الْفَأْسُ، وَالْقِدْرُ، وَالِدَّلْوُ،

وَأَشْبَاهُهُ»^١

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ،

{وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧] قَالَ: «الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ». وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: «عَارِيَةُ الْمَتَاعِ»^٢

٣٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ

{الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]: «الزَّكَاةُ»^٣

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح إلى ابن عباس ضعيف إلى علي لأن مجاهدا لم يدرك عليا رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف كسابقه.

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى حَقُّهُ»^١

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هُوَ الَّذِي لَا يُؤَدَّى حَقُّهُ»^٢

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَغُنْدَرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " {الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]: مَنَعُ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ وَالذَّلْوِ^٣ "

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ أُمِّ شَرَّاحِيلَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «الْمَهْنَةُ»^٤

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: {الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]: «مَنَعُ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ وَالذَّلْوِ»^٥

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يُكَبَّرْ أَهْلُهَا»^٦

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَدْرُ وَالذَّلْوُ»^٧

^١ إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٩٧) من طريق وكيع به.

^٢ إسناده صحيح كسابقه.

^٣ إسناده حسن.

^٤ إسناده ضعيف أم شراحيل لا يعرف حالها.

^٥ إسناده ضعيف الحارث هو الأعور ضعيف وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٦ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٧ إسناده صحيح.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " هِيَ: الزَّكَاةُ " ١
 ٣٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢

فِي الصَّاعِ مَا هُوَ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣»

مَنْ قَالَ: تُرِدُّ الصَّدَقَةَ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا أَخَذْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَعْرَابِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَأُرَدَّنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ نَاقَةٍ، أَوْ مِائَةٌ بَعِيرٍ ٤»

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " يَقْسِمُ صَدَقَةَ عُمَرَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ ذُو هِبَةٍ فَذُو هِبَةٍ قَدْ أَعْطَاهُ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي، فَيُعْطِيهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ ٥ "

١ عبد الله لم أعرفه.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

٤ إسناده ضعيف مرة والد عمرو لم يدرك عمر وحجاج هو ابن أرملة ضعيف.

٥ إسناده صحيح.

فِي الرُّكُوبِ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُهَيْلٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ «وَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تُسَاقُ مَعَهُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ»^١

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَمْلَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، سَاعِيًّا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَصَحَبْتَنِي أَخِي فَتَصَدَّقْتُ، قَالَ: فَحَمَلْتُ أَخِي عَلَى بَعِيرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَجَاذَهُ عَلِيٌّ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ مَالِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَخِي فَقَالَ: «لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ»^٢

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ، بَعَثَهُ بِإِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَصْدُرَ قَالَ: «اعْرِضْهَا عَلِيٌّ»، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ حَمَلْتُ جِهَازِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ عَمَدْتُ إِلَى نَاقَةٍ تُحْيِي أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ عَلَيْهَا جِهَازَكَ، فَهَلَّا ابْنَ لُبُونٍ بَوَّالًا، أَوْ نَاقَةَ شَصُوصًا»^٣

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف شريك هو النخعي ضعيف وشريك بن نملة مجهول.

^٣ إسناده صحيح.

فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ»^١

مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ قَالَ: وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي امْرَأَةِ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْسِمُ صَدَقَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا أُمَّ زِيَادٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: لِمَا جَاءَ لَهُ النَّاسُ قَالَ: «هَلْ عَتَقْتِ بَعْدُ؟» قُلْتُ: لَا، فَبَعَثَتْ إِلَى بَيْتِهِ فَأَتَيْتُ بِبُرْدٍ فَأَمَرَ لِي بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ لِأَنِّي كُنْتُ مَمْلُوكَةً^٢

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُنَاولَ الْمَسْكِينِ صَدَقَةً بِيَدِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ أَيْزَكِّيْهَا

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَيَكُونُ لَهُ الدِّينُ أَيْزَكِّيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣

^١ إسناده ضعيف أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية سيئ الحفظ وأبو عمار هو محمد بن عمار مستور.

^٢ إسناده ضعيف لجهالة أم زياد بن أبي مريم .

^٣ إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

مَا قَالُوا فِي الْغَارِمِينَ مَنْ هُمْ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^١»

مَنْ كَرِهَ الْمَسْأَلَةَ وَنَهَى عَنْهَا وَشَدَّدَ فِيهَا

٣٣٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهَا مَا سَأَلَ^٢»

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لِأَبِي

الدَّرْدَاءِ: إِذَا احْتَجْتُ بَعْدَكَ أَكُلُ الصَّدَقَةَ؟، قَالَ: «لَا، اعْمَلِي وَكُلِي» قَالَتْ: إِنْ

ضَعُفْتُ عَنِ الْعَمَلِ قَالَ: " التَّقِي السُّنْبُلَ وَلَا تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ^٣

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: «مَنْ سَأَلَ

النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رُضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقَلِّلْ، وَمَنْ شَاءَ

فَلْيُكْثِرْ^٤»

^١ إسناده حسن.

^٢ إسناده ضعيف قابوس هو ابن أبي ظبيان فيه لين.

^٣ إسناده ضعيف عمرو بن ميمون لم تذكر له رواية عن أم الدرداء ولا أبي الدرداء ولم يذكرها لابن نمير رواية عنه.

^٤ إسناده ضعيف لأن رواية الشعبي عن عمر مرسلة.

مَا قَالُوا فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَقَالُوا: " إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ لِدَيْنٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ قَالَ: مُودِعٍ، أَوْ قَالَ: دَمٍ مُوجِعٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَكَ ^١ "

فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ " الْيَدَ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ ^٢ "

مَا ذُكِرَ فِي الْكُنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحَقِّ فِي الْمَالِ

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلْنَا مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْنَا: إِنَّهَا لِفِينَا، وَفِيهِمْ ^٣

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ رَجُلًا يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمًا

^١ إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من أحد من هؤلاء الصحابة.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٤٦٦٠) من طريق حصين.

دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا، وَلَكِنْ يُوسَعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوَضَعَ كُلُّ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ
عَلَى حِدْتِهِ^١»

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}
[آل عمران: ١٨٠] ، قَالَ: " يُطَوَّقُونَ ثُعْبَانًا فِيهِ زَبَيْبَتَانِ يَنْهَشُهُ، يَقُولُ: أَنَا
مَالِكُ الَّذِي بَخَلْتُ بِهِ^٢ "

مَنْ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ
سَعِيدٍ، بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^٣»

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ
أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ عُقْبَةَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ، وَحُصَيْنُ مَنْ أَهْلُ
بَيْتِهِ: أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ
عَلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ: وَمَنْ هُمْ؟، قَالَ: «هُمُ آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ
جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ: عَلَى هَؤُلَاءِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ؟، قَالَ:
«نَعَمْ^٤»

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ صحيح وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) من طريق ابن علية عن أبي حيان به.

مَا لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ

٣٣٨١- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «أَلَا أَرَاكَ كَأَجْرِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^١

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُرُومِ وَالرُّطَابِ وَالنَّخْلِ، وَمَا يُوَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ قَفِيْرًا وَدِرْهَمًا»^٢

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ، «جَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمًا»^٣

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى «أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ عَامِرًا، وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الْبَسَاتِيْنِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ أَفْقِرَةَ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الْكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ أَفْقِرَةَ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الرُّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ وَخَمْسَةَ أَفْقِرَةَ طَعَامٍ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَعَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِيْنَ

^١ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن بن مسلم المكي وعمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف حجاج هو ابن أوطاة ضعيف.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي مجلز وبين عمر رضي الله عنه.

دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا^١»

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ عُثْمَانُ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ^٢»

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ، «فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرًا وَغَامِرًا يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا، وَقَفِيزًا، يَعْني الحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الرِّطْبَةِ خَمْسَةَ^٣»

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ عَلَى الرِّطْبَيْنِ، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا^٤» وَقَالَ وَكَيْعٌ، مَرَّةً عَنْ أَبِيانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ

الرَّجُلُ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الْأَصْوَاعُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف أبو عون لم يذكروا له رواية عن عمر رضي الله عنه.

^٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي مجلز وبين عمر رضي الله عنه.

^٣ إسناده ضعيف الحكم بن عتيبة لم يدرك عمر رضي الله عنه وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

^٤ إسناده ضعيف فيه مبهم.

مَنْ قَالَ لَا تُؤَخِّدُ الصَّدَقَةَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، أَنَّهُمْ كَانُوا «لَا يَبْتُونَ الْعُسُورَ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، لِأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَمَّا فِي الْبَطْنِ

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ»^٢

فِي الْمُصَدَّقِ يَأْخُذُ سِنًا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: «أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ

^١ إسناده ضعيف الزهري لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

^٢ إسناده ضعيف حميد هو الطويل لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

رَجُلٍ لَمْ يَجِدُوا فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهَا، إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ خُذُوا سِنَّ إِبِلِهِ، أَوْ
 قِيَمَةَ عَدْلٍ^١»

٣٣٩١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنَّ، رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ
 عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^٢»

مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُسْتَوْرِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:
 بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الْمُصَدِّقِينَ، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْجَذَعَةَ بِأَرْبَعِينَ، وَالْحِقَّةَ
 بِثَلَاثِينَ، وَابْنَ لَبُونٍ بِعِشْرِينَ، وَبِنْتَ مَخَاضٍ بِعَشْرَةٍ»، فَانْطَلَقُوا، فَبَاعُوا مَا
 بَاعُوا بِقِيَمَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ
 شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ: «زِيدُوا فِي كُلِّ سِنَّ عَشْرَةَ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ
 الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا شَيْئًا. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ
 عُمَالَهُ بِقِيَمَةِ أَبِي بَكْرٍ الْأَخْرَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ الْعُمَالُ: لَوْ شِئْنَا
 أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا، فَقَالَ: «زِيدُوا فِي كُلِّ سِنَّ عَشْرَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ
 بَعَثَهُمْ بِالْقِيَمَةِ الْأَخْرَةَ»، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا، قَالَ: لَا حَتَّى إِذَا وَلِيَ
 عُثْمَانُ، بَعَثَ بِقِيَمَةِ عُمَرَ الْأَخْرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ
 نَزْدَادَ ازْدَدْنَا، قَالَ: «زِيدُوا فِي كُلِّ سِنَّ عَشْرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ»،

^١ إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده حسن.

قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزِدَادَ اِرْدَدْنَا، قَالَ: «لَا». فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةَ، بَعَثَ بِقِيَمَةِ عُمَانَ الْأَخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزِدَادَ اِرْدَدْنَا، قَالَ: «خُذُوا الْفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا، ثُمَّ سَمُّوْهَا وَأَعْلِنُوهَا، ثُمَّ جَالِسُوهُمْ لِلْبَيْعِ، فَمَا اسْتَطَاعُوا، وَمَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا فَارْدَادُوا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ لِأَبِي قَلَابَةَ فَكَيْفَ كَانَتْ صَدَقَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ، فَتُقَسَّمُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَمَرَ بِهَا، فَقُسِمَتْ أَخْمَاسًا، فَجَعَلَ لِلْمِسْكِينَةِ خُمْسًا مِنْهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^١

فِي الْأَرْضِ تُخْرَجُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خُمْسَةٌ أَوْسَاقٍ
ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةً

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: " اسْتُعْمِلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَاكَ، فَالْقَيْتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَالْجَوَامِيسُ تُعَدُّ فِي الصَّدَقَةِ كَالْأَبَاقِيرِ^٢ "

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ نَسْمَةً، ثُمَّ يُعْتِقُهَا، ثُمَّ تَمُوتُ

^١ إسناده ضعيف عمر بن عبد العزيز لم يذكروا له رواية عن أبي بكر وأبو قلابه لم يذكروا له رواية عن عمر بن عبد العزيز .

^٢ إسناده صحيح.

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

الْمُصَدِّقُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَعِيرِ عِقَالًا

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

لَجَاهَدْتُهُمْ»^١

مَنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الْمَوْلَاةِ فُلُوبُهُمْ يُوجَدُونَ الْيَوْمَ أَوْ ذَهَبُوا

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف إبراهيم لم يدرك أبا بكر وإبراهيم بن مهاجر لين وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي بكر به وعبيد الله لم تذكر له رواية عن أبي بكر رضي الله عنه وأخرجه أبو يعلى (٦٨) من طريق حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة البصري، ومحمد بن المثني، قالوا: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عمران، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: قال عمر لأبي بكر فنكره. وهذا إسناده فيه ضعف فعمران هو ابن داور القطان قال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. اهـ وهذا من مخالفته فقد خالف غيره ممن هو أوثق منه رواه عن أبي بكر بلفظ عناقا وذلك في صحيح البخاري (١٤٥٦) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، ح وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» فعلى هذا فالثابت رواية عناقا أما عقالا فليست بثابتة والله أعلم.

فِي الْوَالِيِّينَ يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّجُلِ

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ يَجِبُنِي مُصَدَّقُو ابْنِ الزُّبَيْرِ فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ، وَيَجِيءُ مُصَدَّقُو نَجْدٍ فَيَأْخُذُونَ، قَالَ: «أَيُّهُمَا أُعْطِيَتْ أَجْرَاكَ^١»

فِي الْمَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْجَزِيَّةِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّكَازِ يَجِدُوهُ الْقَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^٢».

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُهُ^٣
٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعَرَبِ وَجَدَ سَتُوقَةً فِيهَا عَشْرَةُ آلَافٍ، فَآتَى بِهَا عُمَرَ، فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ، وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ^٤»

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ، فَآتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَدَّ خُمْسَهَا، وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ^٥»

^١ إسناده ضعيف فحيان السلمي لم أجده وفي معجم شعراء العرب (ص: ١٢٠٩) حيان بن ظبيان السلمي شاعر من الخوارج اهدف الله أعلم أهو هذا أم لا لأنه لم يذكر من الرواة عنه حميدا ثم إن حميدا وهو الطويل مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده صحيح.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده ضعيف مجالد هو ابن سعيد ليس بالقوي والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

^٥ إسناده صحيح.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءَ التُّرَابَ عَنْ لَبْنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»^١

٣٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرْوَانَ، عَنْ هُدَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِئِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا أَرَى الْمُسْلِمِينَ بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هَذَا أَرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عَادِيٍّ، فَأَدْ خُمُسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَخُذْ مَا بَقِيَ»^٢

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ كَنْزًا، فَدَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَتْ: «فِي فَيْكَ الْكُنُوتُ»^٣، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا الشُّكُّ مِثِّي^٤

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِشَرِّ مَالِهِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

فِي الرَّجُلِ يَخْرُصُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَضْلًا مَا يَصْنَعُ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

مَنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الرِّكَازِ

ليس فيه عن الصحابة شيء.

^١ إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه ومن أجل هشيم فإنه مدلس وقد عنعن.

^٢ إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

^٣ قال في المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦): (الكنوت) فرخ الدجاج لكثرة صيحه في سرعة.

^٤ إسناده صحيح.

فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَلَسَ مَنْ يَقْبِضُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطَى فَلَهُ سَبْعُونَ أَجْرًا»^٢

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ لَا يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَيَكْرَهُهَا، وَيَقُولُ: «هِيَ الْخَافُ»^٣

فِي الْخَمْرِ تَعْشِيرٌ أَمْ لَا

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، أَنَّ عُمَالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ، يَأْخُذُونَهَا فِي الْجَزْيَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ وَلَوْهَا أَرْبَابَهَا»

^١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٣٧) من طريق أيوب، عن نافع، «كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين» والذي في صحيح البخاري (١٥١١) بلفظ: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»

^٢ إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن عاصم وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٦٢) من طريق محمد بن مسلم به.

^٣ إسناده صحيح.

^٤ إسناده صحيح.

٢ المقدمة
٤ تعريف الصحابي
٥ ارتفاع رتبة من لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من لم يلزمه
٥ بماذا يعرف الصحابي
٦ ما يعزى إلى الصحابة ماذا يسمى
٦ الأدلة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم
٣٧ الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم
٣٩ أقول الصحابة رضي الله عنهم متى تكون حجة ومتى لا تكون حجة
٤٢ اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
٤٣ إذا خالف قول الصحابي النص الصحيح فيقدم النص الصحيح
٤٣ تفسير الصحابة رضي الله عنهم
٤٧ كِتَابُ الطَّهَارَاتِ
٤٧ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
٤٧ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ
٤٨ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ
٤٨ فِي الرَّجُلِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ
٤٩ مَنْ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ
٥٠ بَابُ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ
٥١ فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً
٥٢ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ
٥٣ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ
٥٤ مَنْ كَانَ لَا يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ: يَكْفِيكَ مَا سَأَلَ عَلَيْهَا
٥٥ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَمْ هُوَ مَرَّةً
٥٥ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ
٥٦ مَنْ قَالَ الْأُدْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ
٥٧ مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا
٥٨ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
٥٨ مَنْ كَانَ يَقُولُ اغْسِلْ قَدَمَيْكَ

- ٥٩ مَنْ قَالَ خَذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا
- ٥٩ مَنْ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ
- ٦٠ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا
- ٦٠ مَنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٦١ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ
- ٦٢ فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمْسَحُ رَأْسَهَا
- ٦٢ فِي الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا
- ٦٢ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاحِنِ
- ٦٣ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ
- ٦٣ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
- ٦٤ مَنْ يَأْمُرُ بِالِاسْتِثْسَاقِ
- ٦٤ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٦٥ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى
- ٦٥ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحَمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ
- ٦٦ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَمَارِ
- ٦٦ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ
- ٦٦ الْوُضُوءُ بِسُورِ النَّجَاجَةِ
- ٦٦ مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرِّ
- ٦٧ مَنْ قَالَ لَا يُجْزئُ وَيُعْسلُ مِنْهُ الْإِنَاءِ
- ٦٧ فِي الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ
- ٦٨ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وُضُوءِهَا
- ٦٩ فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ
- ٦٩ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ
- ٧٠ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٧٠ فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٧١ فِي الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ
- ٧٢ مَنْ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ
- ٧٢ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
- ٧٣ فِي تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ

- ٧٤ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى الْمَمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ
- ٧٥ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا اخْتَجَمَ
- ٧٥ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ
- ٧٦ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضوءٌ
- ٧٦ مَنْ قَالَ فِيهَا الْوُضوءُ
- ٧٦ فِي قُبْلَةِ الصَّبِيِّ
- ٧٧ فِي الْوُضوءِ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ
- ٧٧ مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ
- ٧٨ مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٨٠ مَنْ كَانَ يَرَى الْوُضوءَ مِمَّا عَثَرَتِ النَّارُ
- ٨٢ فِي الرَّجُلِ يَمَسُ إِبْطَهُ أَيَتَوَضَّأُ
- ٨٣ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَيَتَوَضَّأُ
- ٨٣ مَنْ قَالَ يُعِيدُ الْوُضوءَ وَمَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ
- ٨٣ مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ
- ٨٤ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْبَوْلِ
- ٨٥ فِي الرَّجُلِ يَتَبَلَّغُ بِالْوُضوءِ إِبْطَهُ
- ٨٦ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعُذْرَةِ
- ٨٦ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَدَرِ يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ
- ٨٧ فِي اللَّبَنِ يُشْرَبُ ، مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ
- ٨٨ مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يَمْضِضُ
- ٨٨ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْأَدَمِ وَالْخَشَبِ
- ٨٩ فِي الْوُضوءِ بِاللَّبَنِ
- ٨٩ فِي الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ
- ٩١ فِي الْغُسْلِ مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُوَحِّرَهُ
- ٩١ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٩٢ فِي الْجُنُبِ كَمْ يَكْفِيهِ
- ٩٣ فِي الْجُنُبِ كَمْ يَكْفِيهِ لُغْسِلُهُ مِنَ الْمَاءِ
- ٩٣ مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضوءِ
- ٩٤ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ

- ٩٥ في الوضوء بعد الغسل من الجنابة
- ٩٦ في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل
- ٩٦ في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده
- ٩٨ في الرجل الجنب يغتسل ويضع من غسله في إنايه
- ٩٨ في المرأة تغتسل أتقص شعرها
- ١٠٠ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل
- ١٠٠ في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل
- ١٠١ في المرأة تجنب ثم تحيض
- ١٠٢ في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بئلاً
- ١٠٢ في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل
- ١٠٣ في الرجل يجمع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به
- ١٠٣ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- ١٠٤ في الرجل يدخل يده في الإنايه وهو جنب
- ١٠٤ في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده
- ١٠٥ من قال اغسل من ثوبك موضع أثره
- ١٠٦ من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك
- ١٠٧ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- ١١٠ من كان يقول الماء من الماء
- ١١١ في المنى والمذي والودي
- ١١٢ في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر
- ١١٤ في الطهر ما هو وبم يعرف؟
- ١١٤ في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها
- ١١٥ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله
- ١١٧ في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإنايه
- ١١٧ من كان يقول: بالغ في غسل الشعر
- ١١٨ في الجنب به الجدرى والحصبه
- ١١٨ من كره أن يقرأ الجنب القرآن
- ١١٩ من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن
- ١١٩ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

- ١٢١..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاحَةِ فَيُحَدِّثُ
- ١٢١..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا بَالَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ أَوْ يَتِيمَمَ
- ١٢٢..... مَنْ كَرِهَ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ
- ١٢٣..... فِي الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ
- ١٢٣..... مَنْ قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا يُجْزِي
- ١٢٤..... مَنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَكْرَهُهُ
- ١٢٤..... مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ
- ١٢٥..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتُهُ فَأَدْخُلْهُ بِمَنْزِرٍ
- ١٢٦..... فِي الْإِطْلَاقِ بِالنُّورَةِ
- ١٢٦..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ
- ١٢٧..... فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ
- ١٢٨..... الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ هُوَ يُجَامِعُ
- ١٢٨..... فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ النَّوْبَ
- ١٢٩..... الَّذِي يُصَلِّيَ وَفِي نَوْبِهِ خُرْعُ الطَّيْرِ
- ١٢٩..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: نَمَّ عَلَى طَهَارَةٍ
- ١٣٠..... الرَّجُلُ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّئَ
- ١٣٠..... الْبَوْلُ يُصِيبُ النَّوْبَ فَلَا يَذْرِي أَيْنَ هُوَ
- ١٣٠..... الْمَرْأَةُ تَخْضِبُ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ١٣١..... فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُصِيبُ النَّوْبَ
- ١٣٢..... فِي التَّوَقُّفِ مِنَ الْبَوْلِ
- ١٣٢..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا
- ١٣٣..... مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا
- ١٣٣..... الصُّفْرَةُ فِي الْبُرَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا؟
- ١٣٣..... الرَّجُلُ يُصِيبُ فَخْدَهُ أَوْ شَيْنًا مِنْ جِلْدِهِ الْبَوْلُ
- ١٣٣..... الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفَ تَصْنَعُ؟
- ١٣٥..... فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي تُوَضَعُ لِلْمَسْجِدِ
- ١٣٦..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ
- ١٣٧..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ وَيَقُولُ لَا يُجْزِي
- ١٣٨..... مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا وُضُوءٌ

- ١٣٩..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٤٠..... فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغَيْبَةِ
- ١٤٠..... فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ
- ١٤١..... فِي مَسِّ الْإِطِطِ أَوْ تَثْفِيفِهِ فِيهِ وَضُوءٌ
- ١٤١..... مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا
- ١٤٢..... الْجُنْبُ يُخْرَجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ١٤٣..... الرَّجُلُ يَمْسَحُ جِلْدَهُ بِالْبُرَاقِ
- ١٤٣..... فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُبُولُ
- ١٤٣..... الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْبُنْرِ أَوْ الْعَدِيرِ وَهُوَ جُنْبٌ
- ١٤٤..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ
- ١٤٤..... مَنْ قَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ
- ١٤٥..... الْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
- ١٤٦..... فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ الْحَنَاءَ بَعْدَمَا يَطْلِي
- ١٤٦..... فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ
- ١٤٦..... الْجُنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
- ١٤٧..... الرَّجُلُ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ لَيْلَةً
- ١٤٧..... فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ١٤٨..... مَنْ كَرِهَ الْمُنْدِيلَ
- ١٤٩..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ
- ١٥١..... مَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَرِي بِالْحِجَارَةِ
- ١٥١..... الرَّجُلُ يَجُنْبُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ
- ١٥٢..... مَنْ قَالَ لَا يَتَيَّمُّ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ
- ١٥٣..... فِي النَّيِّمِ كَيْفَ هُوَ
- ١٥٤..... فِي النَّيِّمِ كَمْ يُصَلِّي بِهِ مِنْ صَلَاةٍ
- ١٥٤..... مَنْ قَالَ لَا يَتَيَّمُّ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ
- ١٥٤..... مَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي تَيِّمِهِ
- ١٥٥..... فِي الْفَأْرَةِ وَاللَّجَاجَةِ وَأَسْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبُنْرِ
- ١٥٥..... مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا
- ١٥٦..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا

- ١٥٨..... قَوْلُهُ {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النِّسَاءُ: ٤٣]
- ١٦٠..... مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ
- ١٦٠..... مَا ذُكِرَ فِي السَّوَاكِ
- ١٦٣..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ
- ١٦٣..... فِي مُجَالَسَةِ الْجُنُبِ
- ١٦٤..... فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْأَنْعَاءِ
- ١٦٤..... فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
- ١٦٥..... فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ١٧٣..... مَنْ كَانَ لَا يُوقَّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا
- ١٧٣..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ
- ١٧٥..... فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا
- ١٧٥..... فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ
- ١٧٧..... مَنْ قَالَ الْجُورَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ
- ١٧٧..... فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ بِلَا جُورَبَيْنِ
- ١٧٨..... فِي الْجُنُبِ يَعْزُقُ فِي الثُّوبِ
- ١٨٠..... فِي الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطْرِ
- ١٨٠..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِي طَهْوَرَهُ بِنَفْسِهِ
- ١٨٠..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ إِخْلِيلَهُ
- ١٨١..... فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ
- ١٨١..... فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِهِ الدَّمَ فَيُغْسِلُهُ
- ١٨٢..... فِي الدَّمَ يُغْسَلُ مِنَ الثُّوبِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ
- ١٨٢..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ
- ١٨٣..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَحَلَّتِ الْمَاءَ فَادْخُلْهُ بِإِزَارٍ
- ١٨٤..... مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الثُّوبِ جَنَابَةٌ
- ١٨٤..... فِي الرَّجُلِ لَا يَتَمَسَّكُ بِوَلِّهِ
- ١٨٥..... فِي الرَّجُلِ تُرَجَّلُهُ الْحَائِضُ
- ١٨٥..... كِتَابُ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ
- ١٨٥..... مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ
- ١٨٦..... مَنْ كَانَ يَقُولُ الْأَذَانَ مِنْتَى وَالِإِقَامَةَ مَرَّةً

- ١٨٧..... مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الْإِقَامَةَ وَيَرَى أَنْ يُنْتَبِهَا
- ١٨٧..... مَا قَالُوا آخِرَ الْأَذَانِ مَا هُوَ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ
- ١٨٩..... مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
- ١٩٠..... فِي التَّنَوُّبِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟
- ١٩٠..... فِي الْمُؤَدِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي آدَانِهِ
- ١٩١..... مَنْ كَانَ إِذَا أَدَّنَ جَعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ
- ١٩١..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَدِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ
- ١٩١..... مَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي آدَانِهِ
- ١٩٢..... فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ عَلَى رَاِحَتَيْهِ وَعَلَى دَابَّتَيْهِ
- ١٩٢..... فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ
- ١٩٢..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ١٩٤..... مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْذُرُ فِي الْإِقَامَةِ
- ١٩٤..... مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي آدَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
- ١٩٥..... فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ
- ١٩٥..... مَنْ كَانَ إِذَا أَدَّنَ قَعَدَ وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ١٩٥..... فِي آدَانِ الْأَعْمَى
- ١٩٦..... فِي الْمُسَافِرِينَ يُؤَدِّنُونَ أَوْ تُجْزِيهِمُ الْإِقَامَةُ
- ١٩٧..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وَحْدَهُ فَيُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ
- ١٩٧..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا
- ١٩٨..... مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ آدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
- ١٩٨..... فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُّوَدِّنُ وَيُقِيمُ
- ١٩٩..... فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ آدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ
- ١٩٩..... مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَنَّ
- ٢٠٠..... فِي الْمُؤَدِّنِ يُؤَدِّنُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ الْمَنَارَةِ وَغَيْرِهَا
- ٢٠٠..... فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَتَوَابِهِ
- ٢٠٢..... مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
- ٢٠٢..... مَنْ كَرِهَ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى آدَانِهِ أَجْرًا
- ٢٠٣..... التَّنَطُّبُ فِي الْأَذَانِ
- ٢٠٣..... كِتَابُ الصَّلَاةِ

- ٢٠٣..... في مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟
- ٢٠٤..... بَابٌ فِيمَا يَفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ
- ٢٠٧..... إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِيَدَيْهِ
- ٢٠٨..... مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
- ٢٠٩..... مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ
- ٢١٠..... فِي التَّعُودِ ، كَيْفَ هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟
- ٢١١..... مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يُفْصِلُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ
- ٢١٣..... مَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيُفْصِلُهُ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ٢١٣..... الرَّجُلُ يَذْرُؤُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ: نُجْزئُهُ تَكْبِيرَةً
- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ
- ٢١٣..... أَدْرَكَتَهُ
- ٢١٤..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ
- ٢١٤..... مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ
- ٢١٥..... فِي الرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا يَقُولُ؟
- ٢١٦..... مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ٢١٨..... فِي أَدْنَى مَا يُجْزئُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢١٨..... فِي الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ، كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ
- ٢١٩..... فِي الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَاذَا يَقُولُ مِنْ خَلْفِهِ؟
- ٢١٩..... مَنْ قَالَ إِذَا نَحَلْتُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ
- ٢٢٠..... مَنْ كَانَ يَنْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ وَيَهْوِي بِهِ
- ٢٢٠..... فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ
- ٢٢٢..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ
- ٢٢٢..... التَّجَافِي فِي السُّجُودِ
- ٢٢٣..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ
- ٢٢٤..... فِي الْيَدَيْنِ أَيْنَ تَكُونَانِ مِنَ الرَّأْسِ
- ٢٢٤..... مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ
- ٢٢٥..... فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَنْبَةِ وَالْأَنْفِ
- ٢٢٥..... فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ أَيُّ شَيْءٍ يَفْعُ مِنْهُ قَبْلَ إِلَى الْأَرْضِ
- ٢٢٦..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ فَلْيُوجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

- ٢٢٧..... فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ
- ٢٢٧..... فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ
- ٢٢٨..... مَنْ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ
- ٢٢٨..... مَنْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا
- ٢٢٩..... مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ
- ٢٢٩..... فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ
- ٢٣٠..... الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سَجُودِهَا؟
- ٢٣٠..... فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٢٣١..... فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٢٣١..... فِي الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَالْمَرْفَقَةِ
- ٢٣٢..... مَنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوَسَادَةِ وَغَيْرِهَا
- ٢٣٢..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ
- ٢٣٢..... بَابُ مَنْ قَالَ الْمَرِيضُ يَوْمِيْ إِيْمَاءً
- ٢٣٣..... فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ
- ٢٣٣..... مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغُودِ
- ٢٣٤..... مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْغُودِ وَاللُّوْحِ
- ٢٣٤..... فِي الْمَرِيضِ يَوْمِيْ إِيْمَاءً حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ
- ٢٣٤..... فِي الْوُقُوفِ وَالسُّكُوتِ إِذَا كَبَّرَ
- ٢٣٥..... قَدْرُ كَمْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيُّ؟
- ٢٣٦..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَى سُنْتَرَةٍ فَادْنُ مِنْهَا
- ٢٣٦..... الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟
- ٢٣٦..... مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٢٣٨..... مَنْ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ
- ٢٣٨..... فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لَا
- ٢٣٩..... مَنْ كَانَ يَخْرُهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٢٤٠..... يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى
- ٢٤٠..... مَنْ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٤٠..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْعَاءِ
- ٢٤١..... فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

- ٢٤٢..... فِي الرَّجُلِ يَنْقُصُ صَلَاتَهُ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ
- ٢٤٤..... فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ
- ٢٤٦..... مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ
- ٢٤٦..... مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ بِسْمِ اللَّهِ
- ٢٤٧..... قَدْرُ كَمْ يَفْعَدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
- ٢٤٧..... مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ
- ٢٤٩..... مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ
- ٢٥٠..... مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
- ٢٥١..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ
- ٢٥٢..... مَاذَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا انْصَرَفَ
- ٢٥٣..... فِي الرَّجُلِ إِذَا سَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ
- ٢٥٤..... فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
- ٢٥٤..... فِي الرَّجُلِ يُسْبِقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ
- ٢٥٥..... مَنْ رَخِّصَ أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ
- ٢٥٥..... مَنْ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدَّ
- ٢٥٥..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤْتَرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ
- ٢٥٦..... مَنْ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا
- ٢٥٦..... فِي زِينَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَا جَاءَ فِيهَا
- ٢٥٧..... فِي ثَوَابِ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا
- ٢٥٧..... فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٢٦٠..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ
- ٢٦١..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٢٦١..... مَنْ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا
- ٢٦٢..... فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
- ٢٦٣..... مَنْ كَانَ يُغَسُّ بِالْفَجْرِ
- ٢٦٤..... مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا
- ٢٦٥..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَا يَبْرُدُ بِهَا
- ٢٦٧..... مَنْ كَانَ يَبْرُدُ بِهَا وَيَقُولُ الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٢٦٨..... مَنْ قَالَ عَلَى كَمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَدَمًا وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ

- ٢٦٨..... مَنْ كَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ.....
- ٢٦٩..... مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ وَيَرَى تَأْخِيرَهَا.....
- ٢٦٩..... مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُعَجِّلَ الْمَغْرِبَ.....
- ٢٧١..... فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرَ.....
- ٢٧٢..... فِي التَّخْلُفِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلِ حُضُورِهِمَا.....
- ٢٧٤..... الشَّفَقُ مَا هُوَ؟.....
- ٢٧٤..... مَنْ قَالَ: لَا يَفُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ.....
- ٢٧٥..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مَنْ قَالَ: يُعْتَدُّ بِهَا.....
- ٢٧٥..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُصَلِّي.....
- ٢٧٦..... مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأُ.....
- ٢٧٦..... مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ.....
- ٢٧٧..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.....
- ٢٧٨..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ.....
- ٢٧٨..... الرَّجُلُ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ.....
- ٢٧٩..... فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٢٧٩..... مَنْ قَالَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.....
- ٢٨٠..... مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلْيُجِبْ.....
- ٢٨٢..... مَنْ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ.....
- ٢٨٢..... مَنْ يَوْمَرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ.....
- ٢٨٣..... فِي إِعْرَاءِ الْمَنَاقِبِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٢٨٤..... فِي الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ يُؤَدُّهُ بِالْإِقَامَةِ.....
- ٢٨٤..... مَنْ قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الشَّمْسُ أَمْ لَا.....
- ٢٨٤..... مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَدْعُهَا.....
- ٢٨٥..... مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّنْفِ.....
- ٢٨٦..... مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.....
- ٢٨٩..... فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ قَدْرُ كَمْ؟.....
- ٢٩٠..... مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ.....
- ٢٩١..... مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.....
- ٢٩٣..... مَنْ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ قَالَ وَشَيْءٍ مَعَهَا.....

- ٢٩٤..... مَا تَعْرِفُ بِهِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٢٩٥..... مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِنِعْضِ الْقِرَاءَةِ
- ٢٩٦..... فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٩٧..... مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ
- ٢٩٨..... مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ
- ٢٩٩..... فِي الرَّجُلِ يَقْرُنُ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٣٠٠..... مَنْ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ
- ٣٠٠..... فِي السُّورَةِ تُفَسِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
- ٣٠١..... مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٣٠٣..... مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ
- ٣٠٤..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٣٠٧..... مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٣٠٨..... فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ
- ٣٠٨..... فِي سَدِّ الْفَرْجِ فِي الصَّفِّ
- ٣٠٩..... مَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ
- ٣٠٩..... مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ
- ٣١٠..... إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ
- ٣١١..... الْمُقِيمُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
- ٣١٢..... يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ
- ٣١٢..... الصَّلَاةُ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ
- ٣١٤..... فِي التَّنَبُّسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣١٤..... مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ
- ٣١٥..... رَكْعَتَا الْفَجْرِ تُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ
- ٣١٥..... وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ
- ٣١٦..... مَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣١٦..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي تَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ نَمٌّ
- ٣١٧..... الرَّجُلُ يُصَلِّي وَفِي تَوْبِهِ الْجَنَابَةَ
- ٣١٧..... مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ
- ٣١٨..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَعَعْتُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا تَجْلِسُ

- ٣١٩..... فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣١٩..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى صَلَّى مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ
- ٣٢٠..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَعَادَ
- ٣٢٠..... فِي كُنُسِ الْمَسَاجِدِ
- ٣٢٠..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُصْرِ
- ٣٢١..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسُوحِ
- ٣٢٢..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْبَسُطِ
- ٣٢٣..... مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّنَافِسِ وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ
- ٣٢٣..... مَنْ قَالَ مَنْ أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ
- ٣٢٣..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَلَاةَ الْهَجِيرِ
- ٣٢٤..... فِي الْقَوْمِ يَقُومُونَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْإِمَامُ
- ٣٢٤..... فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْمُؤَدِّنُ يَقِيمُ الصَّلَاةَ يَقُومُ أَوْ يَقْعُدُ
- ٣٢٥..... الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ مَعَ إِمَامَتِهِ
- ٣٢٥..... فِي الْإِمَامِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
- ٣٢٥..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَوْمَ
- ٣٢٥..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلِينَ قَرَأَ فِي الْآخَرِينَ
- ٣٢٦..... مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٣٢٧..... مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا
- ٣٢٩..... فِيمَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنَ التَّضَعِيفِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ
- ٣٢٩..... إِخْرَاجَ الصَّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ
- ٣٣٠..... الْإِمَامُ يَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ
- ٣٣٠..... فِي الصَّلَاةِ تَقَامُ فَيُعْرِضُ لِلْإِمَامِ مَا يَشْغَلُهُ
- ٣٣١..... إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السُّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي مَا يَصْنَعُ
- ٣٣١..... فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٣٣٢..... مَنْ قَالَ السُّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا
- ٣٣٣..... مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودٌ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ
- ٣٣٣..... مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ
- ٣٣٥..... مَنْ قَالَ فِي صِ سَجْدَةً وَسَجَدَ فِيهَا
- ٣٣٦..... مَنْ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صِ وَلَا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً

- ٣٣٧..... مَنْ كَانَ يَقُولُ السُّجُودَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ فِي سُورَةِ حَمِّ
- ٣٣٧..... مَنْ كَانَ يَسْجُدُ بِالْأُولَى
- ٣٣٧..... مَنْ قَالَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَكَانَ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ
- ٣٣٨..... مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى
- ٣٣٩..... الْحَايِضُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ
- ٣٣٩..... فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ٣٣٩..... الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
- ٣٤٠..... مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَسْجُدْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٣٤١..... جَمِيعُ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ
- ٣٤٢..... السَّجْدَةُ تُقْرَأُ عَلَى الْمُتَّبِرِ مَا يَفْعَلُ صَاحِبِهَا؟
- ٣٤٣..... السَّجْدَةُ يَقْرُؤُهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَا يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ
- ٣٤٣..... فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ
- ٣٤٤..... فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَمَا يَقْرَأُ فِيهِ
- ٣٤٤..... الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٣٤٥..... السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٣٤٥..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٣٤٦..... الْأَمَامُ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَلَا يَسْجُدُ
- ٣٤٦..... سُجُودَ السَّهْوِ
- ٣٤٧..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيَ فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ
- ٣٤٨..... مَنْ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ
- ٣٤٩..... فِي السَّلَامِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ
- ٣٥٠..... التَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ
- ٣٥٠..... مَا قَالُوا فِيهِمَا تَسْهَدٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ فِيهِمَا
- ٣٥١..... فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ يُكَبِّرُ أَمْ لَا؟
- ٣٥١..... مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ
- ٣٥٢..... مَا قَالُوا فِيمَا إِذَا نَسِيَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَا يَصْنَعُ
- ٣٥٣..... إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ
- ٣٥٣..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَكَلَّمَ
- ٣٥٤..... مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَلَمْ يَسْهَ

- ٣٥٥..... مَنْ كَرِهَ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٥٦..... مَنْ كَانَ يَرْخِصُ فِي أَنْ يَلْحَظَ وَلَا يَلْتَفِتَ
- ٣٥٧..... الرَّجُلُ يُفَوِّتُهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَالَ: إِذَا قَامَ يَقْضِي، وَصَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِ
- ٣٥٧..... الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ
- ٣٥٨..... الْمُصْحَفُ أَوْ الشَّيْءُ يُوضَعُ فِي الْقِبْلَةِ
- ٣٥٨..... الصَّلَاةُ فِي الْمَبْنِيِّ فِيهِ تَمَائِيلُ
- ٣٥٩..... الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٦٠..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ
- ٣٦٠..... الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ
- ٣٦٠..... مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٣٦١..... الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ
- ٣٦٢..... صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ
- ٣٦٣..... التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ كَانَ يُخَفِّفُهَا
- ٣٦٤..... الرَّجُلُ يُفَوِّتُهُ وَثْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ
- ٣٦٥..... الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ
- ٣٦٦..... مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ
- ٣٦٦..... الرَّجُلُ يَمْسُحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٦٧..... فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا
- ٣٦٧..... الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُ عَلَيْهَا
- ٣٦٨..... مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- ٣٦٩..... مَنْ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ
- ٣٧٠..... الرَّجُلُ يَنَامُ عَنْ حَرْبِهِ أَيَّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهُ
- ٣٧٠..... مَنْ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ
- ٣٧١..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ
- ٣٧٢..... الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٧٢..... مَنْ كَانَ يَرُدُّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ
- ٣٧٣..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ الْأَصَابِعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٧٣..... مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ٣٧٣..... الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ

- ٣٧٤..... فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ
- ٣٧٤..... مَنْ قَالَ يُتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ تَطَوُّعًا
- ٣٧٥..... الصَّلَاةُ فِي الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ
- ٣٧٥..... الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ
- ٣٧٦..... مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
- ٣٧٧..... فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٧٧..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيَ مَعَ الرَّجُلِ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ
- ٣٧٨..... مَا قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ
- ٣٧٩..... إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَرَجُلًا وَامْرَأَةً كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟
- ٣٧٩..... الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النِّسَاءَ
- ٣٨٠..... مَنْ كَرِهَ أَنْ تَوُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ
- ٣٨٠..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً
- ٣٨٠..... فِي قَتْلِ الْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٨٠..... فِي الرَّجُلِ يُوطِئُ الْمَكَانَ يُصَلِّيَ فِيهِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٨١..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
- ٣٨١..... كِتَابُ الْجُمُعَةِ
- ٣٨١..... فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٣..... مَنْ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٤..... مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٤..... فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحَدِّثُ أُيْجِزِيهِ الْغُسْلُ؟
- ٣٨٤..... فِي النِّسَاءِ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٤..... الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٥..... مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ
- ٣٨٦..... مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْفَرَى وَغَيْرِهَا
- ٣٨٦..... مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ
- ٣٨٧..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ
- ٣٨٨..... مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٨٩..... مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ
- ٣٨٩..... مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ

- ٣٩١..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ وَقَتَ الظَّهِرِ
- ٣٩٢..... الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتَجْزِيهَا صَلَاةَ الْإِمَامِ
- ٣٩٢..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا حَظَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ
- ٣٩٣..... مَنْ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا
- ٣٩٤..... الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ
- ٣٩٤..... الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ أَوْ تُقَصَّرُ
- ٣٩٤..... الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا أَمْ لَا؟
- ٣٩٥..... فِي الرَّجُلِ يَحْطَبُ يُشِيرُ بِيَدِهِ
- ٣٩٥..... فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٩٦..... مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٩٦..... فِي الْإِحْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٩٦..... النَّوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطَبُ
- ٣٩٧..... مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٩٧..... فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَحَطَبَ
- ٣٩٩..... الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الْخُطْبَةَ
- ٤٠٠..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى
- ٤٠٠..... مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا
- ٤٠١..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
- ٤٠١..... الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ
- ٤٠١..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ
- ٤٠٢..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
- ٤٠٣..... الرَّجُلُ يَرُوحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ أَيْمَضِي أَوْ يَرْجِعُ؟
- ٤٠٤..... فِي الْقَوْمِ يَجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوا
- ٤٠٤..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ مَاشِيًا
- ٤٠٤..... الْحَدِيثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٤٠٥..... فِي الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٠٦..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ
- ٤٠٦..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَاتِهِ
- ٤٠٧..... مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٤٠٧.....الاذانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٠٧.....مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ
- ٤٠٨.....مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٤٠٨.....السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤١٠.....فِي تَخَطِّي الرَّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤١٠.....الْجُمُعَةُ يُؤَخَّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا
- ٤١١.....فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤١١.....الْإِمَامُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ
- ٤١٢.....الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّدَّةِ وَالرَّحْبَةِ
- ٤١٢.....فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا
- ٤١٣.....مَنْ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا
- ٤١٣.....مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
- ٤١٤.....فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا
- ٤١٤.....مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالطَّيِّبِ
- ٤١٥.....فِي النَّيِّابِ النَّظَافِ وَالزَّيْنَةِ لَهَا
- ٤١٦.....السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ
- ٤١٧.....مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٤١٧.....كِتَابَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٤١٧.....فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى
- ٤١٨.....مَنْ رَخَّصَ أَنْ لَا يَأْكُلَ أَحَدٌ شَيْئًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٤١٨.....فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَالْمَشْيِ
- ٤١٩.....السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ أَيُّهُ سَاعَةٌ؟
- ٤١٩.....فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ
- ٤٢٠.....التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ
- ٤٢٢.....كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٤٢٣.....مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ
- ٤٢٤.....مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
- ٤٢٤.....مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٤٢٥.....فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ

- ٤٢٩..... مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ
- ٤٢٩..... مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ
- ٤٣٠..... فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا
- ٤٣١..... مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ
- ٤٣٢..... فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٤٣٢..... فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
- ٤٣٣..... مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
- ٤٣٣..... مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
- ٤٣٣..... الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدِ، كَمْ يُصَلِّي؟
- ٤٣٤..... الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ يُصَلُّونَ؟
- ٤٣٥..... فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يُجْزِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ
- ٤٣٧..... الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَنْ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ
- ٤٣٧..... الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى النَّبِيِّ
- ٤٣٨..... بَابُ مَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ
- ٤٣٨..... فِي الَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ
- ٤٣٩..... مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ
- ٤٣٩..... فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْغَفُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٤٠..... كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ
- ٤٤٠..... فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٤٤٢..... فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٤٤٢..... فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّهَا
- ٤٤٣..... الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَطْوِلَنَّ أَوْ يُخَفِّفَنَّ
- ٤٤٤..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ
- ٤٤٤..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا
- ٤٤٥..... فِيمَا يَجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ
- ٤٤٥..... فِي ثَوَابِ مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ
- ٤٤٦..... الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ
- ٤٤٧..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا
- ٤٤٨..... فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

- ٤٤٨..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَنْطَوِّعَ فِي مَكَاتِهِ
- ٤٤٨..... مَنْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْطَوِّعَ فِي مَكَاتِهِ
- ٤٤٩..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةِ عَذَابٍ
- ٤٥٠..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَيَمُرُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٥١..... فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَتُصَلِّي أَمْ لَا؟
- ٤٥١..... فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٤٥٢..... مَنْ كَرِهَ إِمَامَةَ الْأَعْمَى
- ٤٥٣..... فِي الْإِمَامِ الْأَعْرَابِيِّ
- ٤٥٣..... مَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ وُلْدِ الرَّنَا
- ٤٥٤..... فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ
- ٤٥٦..... فِي الرَّجُلِ يَوْمَ أَبَاهُ
- ٤٥٦..... مَنْ قَالَ: إِذَا زَارَ الْقَوْمَ فَلَا يَوْمُهُمْ
- ٤٥٦..... مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْبِيعِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٥٧..... مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٤٥٨..... مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا فَيُنْتَبِ رِجْلُهُ
- ٤٥٨..... فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ
- ٤٥٩..... فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ
- ٤٥٩..... مَنْ كَانَ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ
- ٤٦٠..... الْمَرْأَةُ فِي تَوْبِ تَصَلِّي
- ٤٦١..... فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٤٦٣..... الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ وَالْمُسْتَنْقَةِ
- ٤٦٣..... الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَلَا تُعْطَى شَعْرَهَا
- ٤٦٤..... فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ
- ٤٦٥..... فِي الْمَسْجِدِ الْمُحَدَّثِ وَالْعَتِيقِ
- ٤٦٦..... فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالسِّبْفِ
- ٤٦٧..... مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ
- ٤٦٧..... فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ
- ٤٦٧..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {اقْمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]
- ٤٦٨..... فِي الرَّجُلِ يَسْتَنْكِي عَيْنَيْهِ، فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَسْتَلْقِي

- ٤٦٩..... مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ، فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخْرُوا العَصْرَ.....
- ٤٧٠..... فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧].....
- ٤٧٠..... فِي الثُّوبِ يُخْرَجُ مِنَ النَّسَاجِ يُصَلِّي فِيهِ.....
- ٤٧١..... فِي الرَّجُلِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٤٧١..... فِي رَكَعَتِي الفَجْرِ.....
- ٤٧٢..... مَا يَقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا.....
- ٤٧٢..... مَنْ قَالَ: تَخَفَّفَانِ.....
- ٤٧٣..... مَنْ كَانَ لَا يَنْطَوِّعُ فِي المَسْجِدِ.....
- ٤٧٣..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.....
- ٤٧٤..... مَنْ قَالَ: يُؤَخَّرُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ.....
- ٤٧٥..... الإِضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتِي الفَجْرِ.....
- ٤٧٥..... مَنْ كَرِهَهُ.....
- ٤٧٧..... الكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتِي الفَجْرِ.....
- ٤٧٧..... مَنْ كَانَ لَا يُرَخِّصُ فِي الكَلَامِ بَيْنَهُمَا.....
- ٤٧٨..... فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فِي الفَجْرِ.....
- ٤٧٨..... مَنْ قَالَ: صَلَّيْتُمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ المَسْجِدَ.....
- ٤٧٩..... فِي التَّسَانُدِ إِلَى القِبْلَةِ وَالِاخْتِبَاءِ.....
- ٤٨٠..... فِي رَكَعَتِي الفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ.....
- ٤٨٠..... مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ.....
- ٤٨١..... فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ.....
- ٤٨١..... فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ النَّيَامِ وَالمُتَحَدِّثِينَ.....
- ٤٨١..... فِي الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِيبِ.....
- ٤٨٢..... مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٤٨٢..... مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.....
- ٤٨٣..... فِي شَدِّ الحَقْوِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٤٨٣..... فِي الإِمَامِ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ.....
- ٤٨٤..... فِي الإِمَامِ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ.....
- ٤٨٥..... فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٤٨٥..... مَنْ قَالَ: صَلِّ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا.....

- ٤٨٥ مَنْ قَالَ: صَلَّى فِيهَا قَاتِمًا
- ٤٨٦ مَا يُعِيدُ الْمُغَمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٤٨٧ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ
- ٤٨٧ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ
- ٤٨٨ أَيُّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يَقَامُ فِيهَا
- ٤٨٩ مَنْ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ بَرَكَتَيْنِ
- ٤٨٩ مَنْ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي
- ٤٩٠ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمْ هِيَ
- ٤٩٠ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَدْرِكُ جَمَاعَةً
- ٤٩١ مَنْ قَالَ: صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ
- ٤٩١ مَنْ قَالَ: إِذَا أَعَدَّتِ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ
- ٤٩١ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ
- ٤٩٢ مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ
- ٤٩٣ مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ
- ٤٩٤ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ٤٩٥ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا
- ٤٩٦ مَنْ قَالَ: وَتَرُ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ
- ٤٩٦ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ
- ٤٩٧ فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٤٩٨ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي شَفْعًا وَلَا يَشْفَعُ وَتَرَهُ
- ٤٩٩ فِي مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ وَتَرَهُ
- ٥٠٠ مَنْ كَانَ يُجِبُّ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
- ٥٠١ مَنْ قَالَ: يُوتِرُ، وَإِنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ
- ٥٠٢ مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ
- ٥٠٣ مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ
- ٥٠٥ مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ سُنَّةٌ
- ٥٠٥ مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ
- ٥٠٦ مَنْ قَالَ: الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ
- ٥٠٦ فِي الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ

- ٥٠٧..... فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ مِنَ الدَّعَاءِ
- ٥٠٨..... فِي الْمُسَافِرِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَتْرٌ
- ٥٠٨..... فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ
- ٥٠٩..... مَنْ كَرِهَ الْوُتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٥١٠..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٥١٠..... فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَى أَثَرِ وَتْرِهِ
- ٥١١..... مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٥١٢..... مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ
- ٥١٣..... فِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ
- ٥١٣..... فِي رَفْعِ الْبَيْدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ
- ٥١٣..... الْوُتْرُ يُطَالُ فِيهِ الْقِيَامُ، أَوْ لَا
- ٥١٤..... مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ
- ٥١٨..... مَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَرَاهُ
- ٥١٩..... فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ
- ٥٢٠..... مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ
- ٥٢٢..... فِي التَّكْبِيرِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ مِنْ فِعْلِهِ
- ٥٢٣..... مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ
- ٥٢٤..... فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ فِي الْقُنُوتِ
- ٥٢٤..... فِي الْقُنُوتِ فِي الْمَغْرِبِ
- ٥٢٥..... مَنْ كَانَ يَرَاوْحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٢٥..... مَنْ كَانَ يَصِفُّ قَدَمَيْهِ
- ٥٢٦..... الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ
- ٥٢٦..... فِي الْقَوْمِ يَجِينُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّي فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا
- ٥٢٧..... مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَلَا يَجْمَعُونَ
- ٥٢٨..... الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
- ٥٢٨..... مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ آخِرَ صَلَاتِكَ
- ٥٢٩..... فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا
- ٥٣٠..... مَنْ قَالَ: أَنْتُمْ بِالْإِمَامِ
- ٥٣١..... مَنْ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

- ٥٣٣..... مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا
- ٥٣٣..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحُ ثُمَّ يَسْتَبِينُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ
- ٥٣٤..... فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرَ آخِرَ النَّهَارِ
- ٥٣٤..... فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ
- ٥٣٥..... مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: لَا تَتَحَرَّكَ
- ٥٣٦..... مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ
- ٥٣٧..... الْحَائِضُ هَلْ تُسَبِّحُ؟
- ٥٣٧..... مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ
- ٥٣٧..... فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- ٥٣٨..... تَتَفَرَّقُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٣٨..... فِي الرَّجُلِ يَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٣٨..... فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْدَمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
- ٥٣٩..... فِي التَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٣٩..... فِي تَغْطِيَةِ الْأَنْفِ وَحَدَهُ
- ٥٤٠..... مَنْ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ
- ٥٤١..... مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٥٤٢..... مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا
- ٥٤٣..... مَنْ كَرِهَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ
- ٥٤٤..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- ٥٤٥..... مَنْ كَانَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٥٤٥..... مَنْ كَرِهَ
- ٥٤٧..... فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٥٤٧..... فِي الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْحَائِضِ يَمْسَانِ الْمُصْحَفَ
- ٥٤٨..... مَنْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
- ٥٤٩..... فِي تَخْلِيْقِ الْمَسَاجِدِ
- ٥٤٩..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبْرِقَ تَجَاهَ الْمَسْجِدِ
- ٥٥٠..... مَنْ قَالَ: الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ
- ٥٥١..... الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٢..... الرَّجُلُ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ

- ٥٥٣..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي
- ٥٥٣..... مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٥٥٤..... فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٥٤..... فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى
- ٥٥٤..... فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ
- ٥٥٥..... فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ
- ٥٥٦..... فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِتْيَانِهِ
- ٥٥٦..... فِي الْمَرْأَةِ يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهَا
- ٥٥٧..... فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خُسِفَ بِهِ
- ٥٥٧..... فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ
- ٥٥٨..... مَا تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ وَفِيهِ
- ٥٥٩..... فِي الْأَمِيرِ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ
- ٥٦٠..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَنْصَرَفْنَا
- ٥٦٠..... مَنْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٥٦١..... مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٥٦٢..... مَنْ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا
- ٥٦٣..... فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ
- ٥٦٣..... فِيمَا يُكْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ
- ٥٦٥..... فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى
- ٥٦٦..... مَنْ كَرِهَ عَقْدَ التَّسْبِيحِ
- ٥٦٦..... فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ
- ٥٦٧..... كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ
- ٥٦٧..... مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ
- ٥٦٨..... فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
- ٥٦٩..... مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ
- ٥٧٠..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ
- ٥٧٠..... فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فِي نَاحِيَةٍ
- ٥٧٠..... فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ
- ٥٧١..... التَّعْقِيبُ فِي رَمَضَانَ

- ٥٧١ فِي كَيْفِ يَسْلُمُ الْإِمَامُ فِي كَيْفِ يَسْلُمُ الْإِمَامُ
- ٥٧١ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى
- ٥٧٢ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ
- ٥٧٢ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ
- ٥٧٢ مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
- ٥٧٣ مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
- ٥٧٣ مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ
- ٥٧٤ مَنْ قَالَ: أَوْلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ مَنْ قَالَ: أَوْلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ
- ٥٧٤ مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى
- ٥٧٥ مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا
- ٥٧٦ أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّى الضُّحَى أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّى الضُّحَى
- ٥٧٧ كَمْ يُصَلَّى مِنْ رَكْعَةٍ؟ كَمْ يُصَلَّى مِنْ رَكْعَةٍ؟
- ٥٧٨ مَسْحُ الْحَصَى وَتَسْوِيتُهُ فِي الصَّلَاةِ مَسْحُ الْحَصَى وَتَسْوِيتُهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٧٩ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ٥٨١ مَنْ كَرِهَ إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ كَرِهَ إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٥٨١ فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى
- ٥٨٢ مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ
- ٥٨٢ مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا
- ٥٨٣ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ
- ٥٨٣ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٥٨٤ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ يَحْضُرَانِ بَايَهُمَا يُبْدَأُ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ يَحْضُرَانِ بَايَهُمَا يُبْدَأُ
- ٥٨٦ فِي مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالنُّبُولِ فِي الصَّلَاةِ فِي مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالنُّبُولِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٨٧ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٨٧ فِي الْإِمَامِ يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فِي الْإِمَامِ يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ
- ٥٨٧ مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا
- ٥٨٨ فِي التَّنَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّنَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٨٩ الرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُ أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ الرَّجُلُ يَرَى أَنَّهُ أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٩٠ الرَّجُلُ يَجِدُ الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي الرَّجُلُ يَجِدُ الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٥٩١ فِي الرَّجُلِ يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّجُلِ يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

- مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ تَجْزِيَةَ صَلَاتِهِ ٥٩٢
- الرَّجُلُ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَغْفُوصٌ ٥٩٢
- فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ كَرِهَهَا ٥٩٣
- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ ٥٩٤
- فِي الْمَسْجِدِ يُنْسَبُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ٥٩٤
- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٥٩٤
- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ ٥٩٤
- مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ ٥٩٥
- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠] ٥٩٥
- فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ فِي الدُّعَاءِ ٥٩٦
- فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٥٩٦
- فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ٥٩٦
- مَنْ قَالَ: لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ٥٩٩
- مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ٦٠٠
- فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ إِلَى مَنَى ٦٠٣
- فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ٦٠٣
- فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمَصْرِ ٦٠٣
- مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أْتَمَّ ٦٠٥
- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ وَبَرَكَ أْتَمَّ ٦٠٥
- مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٦٠٥
- مَنْ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ٦٠٦
- فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمْ هِيَ؟ ٦٠٧
- صَلَاةُ الْكُسُوفِ، كَمْ هِيَ؟ ٦٠٩
- فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٦١٠
- فِي الصَّلَاةِ فِي الزَّلْزَلَةِ ٦١٠
- مَنْ كَانَ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ ٦١١
- مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّيَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٦١١
- الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ أَمْ الْقِيَامُ ٦١٢
- الرَّجُلُ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَمْشِي ٦١٣

- ٦١٣..... الرَّجُلُ يَرَدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ
- ٦١٣..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]
- ٦١٤..... فِي الرَّعَافِ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ
- ٦١٤..... مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا
- ٦١٦..... الرَّجُلُ يُحْسِنُ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ
- ٦١٦..... الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ
- ٦١٦..... فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ
- ٦١٨..... فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِإِصْبَعٍ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٦١٨..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُ يَدْعُو
- ٦١٩..... فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ
- ٦٢٠..... فِي أَيِّ السَّاعَاتِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ؟
- ٦٢٠..... فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ
- ٦٢٠..... فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ
- ٦٢١..... فِي الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٢٢..... مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ
- ٦٢٣..... الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ٦٢٤..... فِي التَّغْيِيرِ فِي الْمُصْحَفِ
- ٦٢٥..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ
- ٦٢٥..... فِي إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ
- ٦٢٦..... مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ
- ٦٢٦..... فِي الْقُرْآنِ، فِي كَمْ يُخْتَمُ؟
- ٦٢٨..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ
- ٦٢٨..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]
- ٦٣٢..... مَنْ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ
- ٦٣٢..... مَنْ كَانَ إِذَا قَرَأَ: سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
- ٦٣٣..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَكَلَ بِصَلَاةٍ، أَوْ ثَوْمًا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ
- ٦٣٣..... فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟
- ٦٣٦..... فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦٣٧..... فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ

- ٦٣٧..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
- ٦٣٨..... الرَّجُلُ يَسْتَرْخِي إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٣٨..... فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٦٤٠..... فِي {أَدْبَارِ السُّجُودِ} [ق: ٤٠] وَ {إِدْبَارِ النُّجُومِ} [الطور: ٤٩]
- ٦٤١..... مَنْ قَالَ: لَا تَقْطَعِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ
- ٦٤٢..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
- ٦٤٢..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
- ٦٤٣..... الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٦٤٤..... فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى
- ٦٤٤..... فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ
- ٦٤٤..... مَنْ قَالَ: الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ
- ٦٤٥..... الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ
- ٦٤٦..... مَنْ كَانَ يَخْطُ إِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ
- ٦٤٦..... مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٦٤٧..... مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى
- ٦٤٧..... فِي الَّذِي يَسْجُدُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ
- ٦٤٧..... مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَهُ الْإِمَامُ
- ٦٤٨..... الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
- ٦٤٨..... الْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً
- ٦٤٩..... كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٦٤٩..... مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَتَوَابِهِ
- ٦٤٩..... مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ، وَتَوَقِّي الْكُذْبِ
- ٦٥٠..... مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ، وَتَوَابِهِ
- ٦٥١..... مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِدَلِّكَ
- ٦٥٢..... مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ
- ٦٥٣..... فِي السُّحُورِ، مَنْ أَمَرَ بِهِ
- ٦٥٣..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ
- ٦٥٤..... فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ
- ٦٥٧..... مَنْ كَرِهَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

- ٦٥٧..... مَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَفْضَلُ
- ٦٥٩..... مِنْ قَالَ: مُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضٌ، وَيُفْطِرُ بَعْضٌ
- ٦٥٩..... مَنْ قَالَ: إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ
- ٦٦٠..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ فَيَصُومُ ثُمَّ يُسَافِرُ
- ٦٦١..... مَا قَالُوا فِي الْمُسَافِرِ: فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ
- ٦٦١..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ
- ٦٦٢..... فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا
- ٦٦٣..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرَبَتْ
- ٦٦٤..... فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لَا
- ٦٦٦..... مَا قَالُوا فِي الْفَجْرِ مَا هُوَ؟
- ٦٦٦..... مَنْ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي النَّطْوَعِ
- ٦٦٧..... فِي الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ
- ٦٦٨..... مَنْ كَانَ يُفْطِرُ مِنَ النَّطْوَعِ وَلَا يَقْضِي
- ٦٦٨..... مَنْ كَانَ يُدْعُو بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُ فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ
- ٦٦٩..... مَنْ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْرَمِ مِنَ اللَّيْلِ
- ٦٦٩..... مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ
- ٦٧١..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يُفَرِّقُهُ
- ٦٧١..... مَنْ رَخَّصَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ
- ٦٧٢..... مَا ذُكِرَ فِي السَّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ
- ٦٧٣..... مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعُلْكِ لِلصَّائِمِ
- ٦٧٣..... مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعُلْكِ لِلصَّائِمِ
- ٦٧٣..... مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيُّ أَوْ يَبْدُوهُ الْقَيْءُ
- ٦٧٤..... فِي الصَّائِمِ يَمْضَمِضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ
- ٦٧٤..... مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَدَّدُ بِالْمَاءِ
- ٦٧٥..... مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الْحَرَامِ
- ٦٧٥..... مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ٦٧٦..... مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ٦٧٧..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوقَّتُهُ، أَوْ شَهْرًا يُوقَّتُهُ، أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوقَّتُهَا
- ٦٧٧..... مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

- ٦٧٧..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.
- ٦٧٨..... فِي الصَّائِمِ يَنْطَعَمُ بِالشَّيْءِ
- ٦٧٩..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَخْتَجِمَ الصَّائِمُ
- ٦٧٩..... مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَخْتَجِمَ
- ٦٨١..... فِي الْمُسَافِرِ يَفْتَدِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٦٨٢..... مَا قَالُوا فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٦٨٤..... فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟
- ٦٨٥..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
- ٦٨٦..... مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يَرْخَّصْ فِيهَا
- ٦٨٧..... مَا ذُكِرَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
- ٦٨٩..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدَكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ
- ٦٩٠..... فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٦٩١..... فِي الْهَلَالِ يَرَى نَهَارًا، أَيَفْطِرُ أَمْ لَا؟
- ٦٩٣..... فِي الْقَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي مَا يُصْنَعُ
- ٦٩٣..... مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ
- ٦٩٤..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ
- ٦٩٥..... مَا قَالُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ بِصِيَامٍ
- ٦٩٦..... فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٦٩٧..... مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ
- ٦٩٧..... مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا
- ٧٠٠..... مَنْ كَانَ يَجْتَنِبُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ
- ٧٠٠..... مَنْ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ
- ٧٠٠..... مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ
- ٧٠١..... فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ
- ٧٠٣..... مَا قَالُوا فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ مَنْ نَهَى عَنْهُ
- ٧٠٣..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ
- ٧٠٣..... مَا قَالُوا فِي الشَّهْرِ كَمْ هُوَ يَوْمًا
- ٧٠٤..... مَنْ قَالَ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ
- ٧٠٦..... مَا قَالُوا فِي الْمُغْتِكَافِ مَا لَهُ إِذَا اغْتِكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ

- ٧٠٦..... مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ
- ٧٠٧..... مَنْ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَقْفًا
- ٧٠٧..... مَنْ قَالَ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ
- ٧٠٨..... مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
- ٧٠٨..... مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ
- ٧٠٩..... مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اِغْتِكَافٌ
- ٧٠٩..... مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ مَا تَصْنَعُ
- ٧١٠..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ الرَّجُلَ
- ٧١٠..... مَنْ قَالَ: لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
- ٧١١..... مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ
- ٧١٢..... مَا قَالُوا فِي الْهَيْلَالِ، يُرَى مَا يُقَالُ؟
- ٧١٣..... مَا قَالُوا فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ
- ٧١٣..... مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِطْعَامِ مَسْكِينٍ
- ٧١٣..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ
- ٧١٤..... فِي صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ
- ٧١٥..... مَنْ قَالَ لَا يَقْضِيهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ
- ٧١٥..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ قِيلَ أَنْ يُصَلِّيَ
- ٧١٦..... فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الدُّبَابُ
- ٧١٦..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ
- ٧١٧..... كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٧١٧..... مَا جَاءَ فِي الْحَتِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهَا
- ٧١٨..... مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ
- ٧٢٠..... فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ
- ٧٢٠..... مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ
- ٧٢١..... مَا قَالُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
- ٧٢١..... مَنْ قَالَ فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ
- ٧٢١..... مَا قَالُوا فِي الذَّنَائِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ
- ٧٢٢..... فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مَا فِيهَا
- ٧٢٣..... مَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»

- ٧٢٤..... مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَل بِهَا الْفَرِيضَةَ
- ٧٢٤..... مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدَّقِ مِنَ الْإِبِلِ
- ٧٢٥..... فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ مَا هِيَ
- ٧٢٦..... مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَقْرُ ذُوْنَ ثَلَاثِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
- ٧٢٦..... فِي الزِّيَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ
- ٧٢٧..... فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ
- ٧٢٧..... فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مَتَى تَجِبُ فِيهَا وَكَمْ فِيهَا
- ٧٢٨..... مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
- ٧٢٩..... السُّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ
- ٧٢٩..... فِي الْمُصَدَّقِ مَا يَصْنَعُ بِالْغَنَمِ
- ٧٣٠..... مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ
- ٧٣٠..... فِي الطَّعَامِ كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
- ٧٣٠..... فِي الْوَسْقِ كَمْ هُوَ
- ٧٣١..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ
- ٧٣١..... فِي الْخَضِرِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ
- ٧٣٢..... فِي الزَّيْتُونِ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا
- ٧٣٢..... فِي الْعَسَلِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا
- ٧٣٣..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ
- ٧٣٣..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُنْبُرِ زَكَاةٌ
- ٧٣٤..... مَا قَالُوا فِيمَا سَقَى سَيْحًا وَبِالدَّوَالِي
- ٧٣٥..... مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا، وَيُسْقَى بِالذَّلْوِ كَيْفَ يُصَدَّقُ
- ٧٣٦..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي الْبُدُورِ وَالْبَقْرِ
- ٧٣٦..... مَا قَالُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيهِ
- ٧٣٨..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ
- ٧٣٩..... مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ
- ٧٣٩..... فِي الْخَلِيِّ
- ٧٤٠..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَلِيِّ زَكَاةٌ
- ٧٤١..... مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ
- ٧٤٤..... مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

- ٧٤٤..... الْمَالُ يُسْتَفَادُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
- ٧٤٥..... مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ
- ٧٤٥..... فِي الْمُكَاتِبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ
- ٧٤٦..... فِي مَالِ الْعَبْدِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ
- ٧٤٧..... مَنْ قَالَ: عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ
- ٧٤٧..... فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ
- ٧٤٨..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ
- ٧٤٩..... فِي الْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ مَنْ رَحَّصَ أَنْ يَفْعَلَ
- ٧٤٩..... مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
- ٧٤٩..... فِي الْمَسْكِينِ يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلَا يُوجَدُ
- ٧٥٠..... مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشِرُ
- ٧٥٠..... مَنْ قَالَ: لَا تَحْتَسِبُ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِكَ
- ٧٥١..... مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدَّقُ فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ
- ٧٥١..... زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٧٥١..... فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ
- ٧٥٣..... مَنْ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ
- ٧٥٤..... مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطَى عَنْهُ
- ٧٥٤..... مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضِ لِمَوْلَاهُ يُعْطَى عَنْهُ
- ٧٥٥..... مَا قَالُوا فِي الْمُكَاتِبِ يُعْطَى عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لَا؟
- ٧٥٥..... بِأَيِّ صَاعٍ يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٧٥٦..... مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
- ٧٥٦..... مَنْ رَحَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ
- ٧٥٦..... مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْهَا
- ٧٥٧..... مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا
- ٧٥٧..... مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٧٥٨..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ
- ٧٥٨..... مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ٧٥٩..... مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ
- ٧٦٠..... قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وَمَا جَاءَ فِيهِ

- ٧٦١..... فِي الرَّجُلِ يُصَدَّقُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُصَدَّقِ.
- ٧٦٢..... فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالذَّابَةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَبَاغَ
- ٧٦٢..... مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ يَشْتَرِي
- ٧٦٢..... مَا قَالُوا فِي الْمَالِ الَّذِي تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
- ٧٦٤..... مَنْ قَالَ: فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ
- ٧٦٤..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ
- ٧٦٥..... السَّيْفُ الْمُحَلَّى، وَالْمِنْطَقَةُ الْمُحَلَّلَةُ فِيهِمَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟
- ٧٦٥..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ: لَا يَزَكِّيهِ
- ٧٦٥..... مَا ذُكِرَ فِي حَرْصِ النَّخْلِ
- ٧٦٦..... مَا قَالُوا فِي الْعَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفْتَشُ أَحَدًا
- ٧٦٦..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ
- ٧٦٦..... فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ
- ٧٦٧..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً
- ٧٦٨..... فِي الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٧٦٩..... قَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]
- ٧٧١..... فِي الصَّاعِ مَا هُوَ
- ٧٧١..... مَنْ قَالَ: تَرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ
- ٧٧٢..... فِي الرُّكُوبِ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ
- ٧٧٣..... فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ
- ٧٧٣..... مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٧٧٣..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ أَيْزَكِّيهِهَا
- ٧٧٤..... مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ
- ٧٧٤..... مَنْ كَرِهَ الْمَسْأَلَةَ وَنَهَى عَنْهَا وَشَدَّدَ فِيهَا
- ٧٧٥..... مَا قَالُوا فِيهَا رَحَّصَ فِيهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا
- ٧٧٥..... فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»
- ٧٧٥..... مَا ذُكِرَ فِي الْكَنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحَقِّ فِي الْمَالِ
- ٧٧٦..... مَنْ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ
- ٧٧٧..... مَا لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ
- ٧٧٧..... مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُرُومِ وَالرَّطَابِ وَالنَّخْلِ، وَمَا يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ

- ٧٧٩..... مَنْ قَالَ لَا تَتَّخِذُ الصَّدَقَةَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٧٧٩..... فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَمَّا فِي الْبُطْنِ
- ٧٧٩..... فِي الْمُصَدَّقِ يَأْخُذُ سِنًا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ
- ٧٨٠..... مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ
- ٧٨١..... مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةً
- ٧٨٢..... الْمُصَدَّقُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَعِيرِ عَقَالًا
- ٧٨٣..... فِي الْوَالِيِّينَ يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّجُلِ
- ٧٨٣..... فِي الرَّكَازِ يَجِدُوهُ الْقَوْمُ فِيهِ زَكَاةً
- ٧٨٥..... فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
- ٧٨٥..... فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ
- ٧٨٥..... فِي الْخَمْرِ تَعْشِيرٌ أَمْ لَا